

دكتور مسعود بن موسى فلوسي
أستاذ محاضر بكلية العلوم الاجتماعية
والعلوم الإسلامية جامعة باتنة - الجزائر

القواعد الأصولية

تحديد وتأصيل

الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية . عابدين
القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠

دكتور مسعود بن موسى فلوسي

أستاذ محاضر بكلية العلوم الاجتماعية
والعلوم الإسلامية جامعة باتنة - الجزائر



الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية . عابدين
القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠

الطبعـة الأولى لمكتبة وهبة

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

« من تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته، كانت موافقته للصواب - إن وافقه من حيث لا يعرف - غير محمودة، والله أعلم، وكان بخطئه غير معذور، إذا مانطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطإ والصواب فيه »

الإمام الشافعى رحمه الله

الرسالة فى أصول الفقه / ٥٣



الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد :

فهذه رسالة موجزة فى القواعد الأصولية، توخيت منها تقديم صورة تبرز للقارئ الكريم طبيعة عمل علماء أصول الفقه، ووظيفة القواعد التى تنصب حولها دراساتهم.

ولقد رأيت من خلال صلتى بعلم أصول الفقه دراسة وبحثا وتدريسا، أن الصورة التى يفهمها الناس عنه، هى غير الصورة التى هو عليها فى الواقع، حتى التبس على كثير منهم بالفقه، ولم يمكنهم التفريق بين العلمين، وبالتالى بين طبيعة عمل الأصولى وعمل الفقيه.

ولربما كان للبحث فى علم أصول الفقه، وللدراسات التى قدمت فيه، ضلع فى هذا الالتباس، حيث إن أغلب المراجع الأصولية، القديمة منها والحديثة، لم تهتم ببيان وظيفة القواعد الأصولية وأهميتها التشريعية، كما لم تهتم بإبراز هذه القواعد بما يجعلها قوانين تضبط عقل الفقيه، وتهدى عملية الاجتهاد والاستنباط ، بل لقد اختلطت هذه القواعد مع عديد من المباحث فى إطار الدرس الأصولى، والتى لم يكن لها بجانب الاستنباط والبحث الفقهى أى صلة.

إن طور الانحطاط والتراجع الذى دخلته الحضارة الإسلامية بعد القرن الخامس الهجرى، قد ساهم كثيرا فى تخلف العلوم الإسلامية وتراجع البحث فيها بشكل مذهل، حتى تحولت المؤلفات فى هذه العلوم إلى مدونات لا تهدف إلى شئ بقدر ما تهدف إلى الجمع والتصنيف، دون اعتبار لهدف آخر، بل لقد أصبح الغموض والإلغاز هدفا يُنشد وغاية تُقصد.

وهكذا ظهرت مؤلفات، معقدة العبارة، غامضة المعنى، تحتاج من قارئها

جهدا عظيما ووقتا كثيرا ثمينا ينفقهما لفك غوامض فقرة واحدة أو فقرات معدودات، دون أن يخرج فى النهاية بفكرة واقعية يستطيع الاستهداء بها فى واقع الحياة.

وتلك طبيعة التخلف؛ إنه يرتكس بالعقل، وينزل به إلى درجة يهتم فيها بالتوافه، معتبرا أنها غاية ما ينبغى أن يهتم به وينصرف إليه.

وعلم أصول الفقه، لم يسلم مما وقعت فيه كل العلوم الإسلامية، فقد مسه غير قليل مما ذكرنا من التعقيد والإلغاز، حيث اتجهت الدراسات فيه بعد القرن الخامس الهجرى وجهة الشرح والتلخيص والتحشية والاختصار، دون إضافة جديد أو إحياء أحسن ما فى القديم.

بل لقد غلب المنطق والفلسفة على هذا العلم فى فترة من الفترات، حتى تحولت بعض المؤلفات فيه إلى مدونات لأبحاث ليس لها من الأصول إلا الاسم. إذ غلب عليها طابع المقدمات المنطقية التى تطول وتطول بشكل ممل، لا ينتهى معه الدارس فى النهاية إلا إلى إضاعة الفكرة وتضييع النتيجة.

لقد ظل حال هذا العلم كذلك، حتى ظهور النهضة الفقهية الحديثة، وبدأت تظهر معها بعض الدراسات الأصولية التى ساهمت فى إعادة بعث هذا العلم وإعادة عرض مباحثه أمام العقل المسلم.

وقد تفاوتت تلك الدراسات فى طريقة عرضها وأسلوب تأليفها، إلا أنها استطاعت فى عمومها أن تثير الاهتمام بهذا العلم وتجعل الأذهان متوقدة متحفزة لفهمه وإدراك أهميته ووظيفته الفكرية والحضارية.

ومع ذلك فإن هذه الدراسات ، وبخاصة تلك التى حاولت أن تعرض المباحث الأصولية بصفة عامة ، لم تستطع أن تتخلص من بعض المباحث التى علقت بهذا العلم دون أن تكون لها به صلة فى الواقع، فظلت تعيد البحث فيها مرة بعد مرة، حتى اختلطت بالمباحث الأصولية الحقيقية، ولم يعد التمييز بينهما

ممكنا لدى دارسى علم الأصول أنفسهم، فضلا عن غيرهم، وهو ما جعل وظيفة علم أصول الفقه تختفى، وأصبح يدُرس على أنه جزء من التراث الذى ينبغى تعلمه دون إدراك أهميته ولا مدى إمكانية الإفادة منه فى النهوض الإسلامى المعاصر.

لقد ظهرت العديد من الدراسات الأصولية فى السنوات الماضية، حاولت أن تتحرر من عُقد الماضى، وتعيد بعث الدراسة الأصولية بأسلوب يتوافق مع طبيعة العصر وتطور العقل، وقد نجحت فى بعض الجوانب وأخفقت فى جوانب أخرى.

ولعل الآفة الكبرى التى تعانى منها العلوم الإسلامية اليوم، هى أن تظل محصورة فى نطاق التخصص، ولا يتُاح الاطلاع عليها لغير الباحثين المتخصصين فيها، والذين لا يزالون يتدارسونها فى صورتها التراثية البحتة التى لا تتوخى الإفادة منها فى واقع الحياة. وقد كان ينبغى تعميم هذه العلوم على نطاق واسع، إن لم يشمل الأمة كلها، فعلى الأقل أن يشمل الأغلب الأعم من أبنائها.

وعلم أصول الفقه، أكثر هذه العلوم تضررا من هذه الآفة، ربما لأن المؤلفين فيه لم يحاولوا تبسيطه بما يجعله قريبا من ذهن القارئ غير المتخصص.

إن الدراسة الأصولية فى حقيقتها ينبغى أن تنصب حول القواعد التى ينبغى على المجتهد أو الفقيه الاستهداء بها فى عملية استنباط الأحكام، ودراسة هذه القواعد ينبغى أن يُراعى فيها هذا الجانب بالأساس.

وإذا روعى هذا الأمر الأساسى، أمكن تخليص علم أصول الفقه من طابعه التراثى التاريخى، والنزول به إلى واقع الاجتهاد، قانونا يهدى، لا قيدا يعوق.

إننى فى هذه الرسالة الموجزة أحاول تخليص القواعد الأصولية مما علق بها فى إطار المؤلفات الأصولية العامة القديمة والحديثة على سواء، وذلك انطلاقا من تجربة ميدانية دراسة وبحثا وتدريسا.

هذا ولقد أدرت البحث فى هذه الرسالة على ثلاثة فصول، خصصت الأول منها للتعريف بالقواعد الأصولية والتفريق بينها وبين القواعد الفقهية، وبيان أنواعها وتأكيد أهميتها التشريعية.

أما الفصل الثانى، فقد تعرضت فيه لنشأة القواعد الأصولية وتطورها حتى عصر التدوين، حيث تتبعت نشأتها منذ ظهورها فى عهد النبى ﷺ ، ثم تطورها فى عهد الصحابة والتابعين، لتكتمل بعد ذلك فى عهد أتباع التابعين، والأئمة المجتهدين، وتتهيأ للتدوين.

أما الفصل الثالث والأخير، فقد استعرضت فيه ما يتعلق بتدوين القواعد الأصولية واتجاهات دراستها، حيث حققت ما يتعلق بأولية التدوين فى هذه القواعد، ثم بحثت فى شخصية أول من دونها وهو الإمام الشافعى، حيث قمت بتحليل منهجه وعرضت لمحتويات كتابه فى الأصول (الرسالة)، وعرضت بعد ذلك لاتجاهات ومدارس المؤلفين فى القواعد الأصولية بعد التدوين.

ولقد انتهجت فى بحثى الأسلوب العلمى الرصين، وابتعدت ما أمكن عن الإطناب غير المفيد، مكتفيا بإيراد الأفكار واضحة دون إلغاز ولا تعقيد.

وإنى لآمل أن أكون قد وفقت فى تحقيق ما قصدت، وأسأل الله العلى القدير أن ينفعنى والقارئ الكريم بهذا البحث، إنه سبحانه وتعالى ولى كل نعمة والقادر على كل شيئ. وله عز وجل الحمد فى البدء كما فى الختام.

د/ مسعود فلوسى

باتنة، فى : السبت ٢٦ شوال ١٤١٥ هـ

الموافق لـ: ٢٥ مارس ١٩٩٥م

الفصل الأول
التعريف بالقواعد الأصولية
وبيان أنواعها وأهميتها

- **المبحث الأول** : القاعدة والأصل لغة واصطلاحا .
- **المبحث الثاني** : التعريف الاصطلاحي للقاعدة الأصولية .
- **المبحث الثالث** : الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية .
- **المبحث الرابع** : أنواع القواعد الأصولية .
- **المبحث الخامس** : الأهمية التشريعية للقواعد الأصولية .

المبحث الأول

القاعدة والأصل لغة واصطلاحا

تقتضى محاولة فهم أى مصطلح مركب، أن تُفهم أولا الألفاظ التى يتركب منها، ذلك أن ماهية الكل لا تظهر إلا بظهور ماهية كل جزء من أجزائه. لأجل ذلك حرص الأصوليون أن يقدموا فى كتبهم تعريفا لكل جزء من أجزاء مركب (أصول الفقه)، فيعرفون (الفقه) و (الأصول) كلا على حدة، ثم يتبعون ذلك بذكر التعريف العام للمركب فى جملته،. وهو ما يسمونه بالتعريف اللقبى.

وعلى منوال الأصوليين، نسير فى تعريف (القواعد الأصولية)، فنعرف كل جزء من هذا المركب على حدة، قبل أن نتعرض للتعريف العام أو اللقبى للقواعد الأصولية فى جملتها.

● أولا: القاعدة - لغة واصطلاحا:

يُطلق لفظ (القاعدة) فى اللغة العربية، ويُراد به معانى متعددة، يُفهم أيها المقصود من خلال سياق الكلام، وهذه المعانى هى:

١ - الأساس: ومنه قواعد البيت، أى أسسه، وفى التنزيل: ﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ**﴾ [البقرة: ١٥٧]. وفيه أيضا ﴿**فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ**﴾ [النحل: ٢٦]. قال الزجاج[١]: (القواعد، أساطين البناء التى تعمده»[٢].

---

(١) هو إبراهيم بن السرى بن سهل أبو إسحاق الزجاج، نحوى لغوى. مفسر، ولد فى بغداد سنة (٢٤١هـ - ٩٢٩م). كان يخرط الزجاج ثم مال إلى النحو وتعلم على المبرد، وكانت له مناقشات مع ثعلب من كتبه الجمل - معانى القرآن ترجمته فى تاريخ بغداد للخطيب ٦/ ٨٩ الأعلام للزركلى ١/ ٤٠.

(٢) ابن منظور لسان العرب ٣/ ٣٦١، الزبيدى تاج العروس ٢/ ٤٧٢.

٢ – الأصل: (يقال : قواعد السحاب، والمعنى: أصولها المعترضة فى آفاق السماء، شبهت بقواعد البناء)[١]. قاله أبو عبيد[٢].

٣ – الثابتة: قال الزمخشرى[٣] : (القواعد، جمع قاعدة، وهى صفة غالبة، ومعناها الثابتة ومنه: قعدك الله، أى أسأل الله أن يقعدك، أى يثبتك)[٤].

وقال الآلوسى[٥] : (القواعد، جمع قاعدة، وهى الأساس، صفة صارت بالغلبة من قبيل الأسماء الجامدة بحيث لا يذكر لها موصوف ولا يقُدر، من القعود بمعنى الثبات)[٦].

٤ – المرأة الكبيرة التى لا ترجو نكاحا، أو المرأة التى لم تحمل، أو النخلة التى لم تحمل: قال ابن فارس[٧] : (امرأة قاعدة إن أردت القعود، وقاعدٌ عن الحيض والأزواج، والجمع قواعد)[٨]. قال تعالى: ﴿ **وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا** ﴾ [سورة النور: ٦٠].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب ٣ / ٣٦١ الزبيدى: تاج العروس ٢ / ٤٧٣.

(٢) هو القاسم بن سلام، صاحب فضل ودين، توفى ٢٢٤ هـ، وترك مؤلفات فى ميادين مختلفة، منها: معانى القرآن، غريب القرآن – غريب الحديث، ترجمته فى الفهرست لابن النديم / ٣٢١.

(٣) هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمى الزمخشرى، جار الله، أبو القاسم، إمام عصره فى اللغة والنحو والبيان والتفسير، ولد فى زمخشر من قرى خوارزم (٤٦٧هـ/ ١٠٧٥م) أخذ بمذهب الاعتزال، من أشهر كتبه: الكشاف – أساس البلاغة، ترجمته فى تذكرة الحفاظ للذهبى / ١٢٣٨، لسان الميزان لابن حجر ٦ / ٤.

(٤) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل ١ / ٣١١.

(٥) هو محمود بن عبد الله بن محمود الحسينى الألوسى، شيخ علماء عصره فى العراق، مفسر محدث، فقيه أديب لغوى، ولد ببغداد (١٢١٧هـ/ ١٨٠٢م) وتقلد الإفتاء فيها، وقد توفى سنة (١٢٧٠هـ/ ١٨٥٤م) من تصانيفه: روح المعانى ترجمته فى: فهرس الفهارس للكتانى ١ / ٩٧ التفسير والمفسرون للذهبى ١ / ٣٥٢.

(٦) روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ٢ / ٣٨٣.

(٧) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٩٢٩ / ٣٩٥هـ) كان نحويا على طريقة الكوفيين ومن أكابر أئمة اللغة، وهو صاحب المعجم الفريد (معجم مقاييس اللغة)، وكان من المبرزين فى علوم شتى، ترجمته فى وفيات الأعيان لابن خلكان ١ / ١١٨.

(٨) معجم مقاييس اللغة ٥ / ١٠٨.

وقال الطبرسى[1]: (وامرأة قاعدة إذا أتت عليها السنون ولم تتزوج، وإذا لم تحمل المرأة أو النخلة ، قيل: قد قعدت، فهى قاعدة، وجمعها قواعد، وتأويله: قد ثبتت على ترك الحمل)[2]. وهذه الإستعمالات للفظ (القاعدة) فى اللغة العربية يجمعها معنى واحد هو الثبات والاستقرار ، حيث إن القاعدة فى أصل اللغة العربية هى صفة غالبة معناها الثابتة، وقد استعيرت للمعانى المذكورة لما بينها من تشابه فى مخالفة التحول والانتقال.

قال الطبرسى: (القواعد والأساس والأركان نظائر، وواحد القواعد قاعدة، وأصله فى اللغة ، الثبوت والاستقرار)[3].

هذا عن معانى القاعدة فى اللغة العربية، أما عن معناها فى الاصطلاح العلمى، فقد عرفها الجرجانى[4] بأنها: (قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها)[5].

يقول الأستاذ على أحمد الندوى فى توضيح معنى هذا التعريف:

(القاعدة هى أمر كلى ينطبق على جميع جزئياته، مثل قول النحاة: الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، والمضاف إليه مجرور، وقول الأصوليين: الأمر للوجوب، والنهى للتحريم، فمثل هذه القاعدة سواء فى النحو أو فى أصول الفقه أو ما سواهما من العلوم قاعدة تنطبق على جميع الجزئيات بحيث لا يند عنها

---

(١) هو الفضل بن الحسين بن الفضل الطبرسى، أمين الدين، أبو على، مفسر لغوى، من كبار علماء الشيعة الإمامية، من أثاره مجمع البيان، ترجمته فى الأعلام للزركلى ٥ / ٣٥٢.

(٢) مجمع البيان فى تفسير القرآن ١ / ٤٦٧ - ٤٦٨ .

(٣) مجمع البيان فى تفسير القرآن ١ / ٤٦٧ .

(٤) هو على بن محمد بن على بن الحسين، أبو الحسن، المعروف بالشريف الجرجانى، وبالسيد الشريف، فيلسوف عالم بالعربية والتفسير والمنطق، ولد فى (شاكو) قرب (استراباد) وتعلم بجرجان وكان مولده سنة (٧٤٠هـ/ ١٣٤٠م) ووفاته بشيراز (٨١٦هـ/ ١٤١٣م) ترك نحو خمسين مصنفا، منها التعريفات، تفسير الزهراوين ترجمته فى الأعلام للزركلى ٨ / ٧ .

(٥) التعريفات / ١٧١ .

فرع من الفروع، وإذا كان هناك شاذ خرج عن نطاق القاعدة فالشاذ أو النادر لاحكم له ولا ينقض القاعدة)[١].

أما العلاقة بين هذا المعنى الاصطلاحى للقاعدة ومعانيها اللغوية السابق ذكرها، فيمكن القول أن الاصطلاح العلمى للقاعدة قد استفاد من معانيها اللغوية وخاصة فيما يتعلق بالثبات، حيث أن القاعدة فى الاصطلاح العلمى تقتضى توفر عنصر الثبات فيها حتى تسمى قاعدة بالمعنى الصحيح. وكذلك معنى الأصل، فإن القاعدة فى الاصطلاح العلمى هى بطبيعتها أصل للفروع والجزئيات التى تنطوى تحتها[٢].

• ثانيا: الأصل لغة واصطلاحا:

الأصول، جمع أصل، وهو فى اللغة أسفل الشئ أو ما يبُنى عليه غيره، سواء كان الابتناء حسيا كالأساس الذى يُشيد عليه البناء، فهو أصل له، أم كان الابتناء عقليا، كابتناء الأحكام الجزئية على القواعد الكلية.

يقول الدكتور عبد الهادى الفضلى: (وقد مرت كلمة «أصل» - شأنها شأن الكثير من الكلمات العربية - بمراحل تطورت فيها دلالتها من معنى إلى آخر، حيث وُضعت أول ما وضعت لأسفل الشئ، فقيل: أصل الجبل، وأصل الحائط، وأصل الشجرة ويراد به أسفل الجبل أى قاعدته، وأسفل الحائط أى أساسه، وأسفل الشجرة أى جذورها.

ثم تطور المعنى حتى تناول كل ما يستند وجود الشئ إليه، فالأب أصل الولد، والنهر أصل للجدول.

وبعد ذلك تطورت دلالة الكلمة من الاستعمال فى المعانى المادية المحسوسة

---

(١) القواعد الفقهية / ٤١.

(٢) الفيومى المصباح المنير ١ / ٢١ الفيروز ابادى القاموس المحيط ١ / ٣٢٨.

إلى التوسع فى دائرة الاستعمال لما يشمل الأفكار والأمور المعنوية، فأصبحت تطلق فى لغة العلوم ويُراد بها القاعدة التى يبُنى عليها الحكم)[١].

أما فى الاصطلاح الشرعى، فقد استعمل العلماء كلمة (أصل) فى معان كثيرة، منها:

١ – ما يُقابل الفرع، مثل الخمر والأب، فالخمر أصل والنبيذ فرع له، والأب أصل والولد فرع له.

٢ – الراجح ، مثل الحقيقة أصل المجاز، أى راجحة عليه عند السامع، والقرآن الكريم أصل للقياس، أى راجح عليه.

٣ – القاعدة التى تُبنى عليها المسائل، وهو المعنى القريب إلى موضوعنا، فيُقال : أصول الفقه، أى قواعده التى ينبنى عليها.

٤ – الدليل، وهو معنى قريب أيضا، وهو ما يستعمله الفقهاء والأصوليون فيقولون: أصل هذا الحكم من الكتاب آية كذا، ومن السنة حديث كذا، أى دليله[٢].

ننتهى من هذا العرض إلى القول بأن هناك نوعا من التمايز بين القاعدة والأصل فى اللغة والاصطلاح، فالقاعدة هى أحد معانى الأصل فى الاصطلاح، والأصل هو أحد معانى القاعدة فى اللغة.

* * *

(١) أصول البحث/ ٩ – ١٠.

(٢) الغزالى المستصفى ١ /٥ ابن عبد الشكور فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. بهامش المستصفى ١ /٢٨ الزحيلى محمد أصول الفقه الإسلامى / ١٢ – ١٣.

المبحث الثانى
التعريف الاصطلاحى للقاعدة الأصولية

ليست القواعد الأصولية فى حقيقتها إلا القضايا والمسائل التى يتناولها علم أصول الفقه بالدراسة. لذلك فإن تعريف القواعد الأصولية ينبغى أن ينطلق أساسا من تعريف علم أصول الفقه. وقد تنوعت تعاريف الأصوليين فى هذا الشأن، كما تنوعت أيضا مضامينها بحسب المنظار الذى حدده واضع كل منها لمفهوم (علم أصول الفقه).

وباستعراضنا لهذه التعاريف نجد أنها تتجه فى اتجاهين اثنين:

أحدهما : اتجاه موضوعى عرف علم الأصول من خلال موضوعه ومادته ومباحثه.

والثانى: اتجاه وظيفى عرف علم الأصول من حيث الغاية والهدف من دراسته.

ويبدو أن الاتجاه الأول هو الأسبق والأقدم، حيث نجد أن أقدم تعريف وصلنا لعلم أصول الفقه هو ذلك الذى ذكره الإمام أبو الحسين البصرى (ت ٣٧٤ هـ) حين قال عن علم الأصول بأنه: «النظر فى طرق الفقه على طريق الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وما يتبع كيفية الاستدلال بها»[١].

وقد تولى بنفسه شرح هذا التعريف، وبدأ ذلك بتحديد طرق الفقه بأنها النظر الصحيح فيما يُفضى إلى الفقه (أى أدلة الفقه)، ويقسم هذه الطرق إلى قسمين: دلالة وأمارة. والدلالة: هى ما النظر الصحيح فيها يُفضى إلى العلم، أى القطع. والأمارة: هى ما النظر الصحيح فيها يُفضى إلى غالب الظن.

وبهذا يكون أبو الحسين البصرى من أوائل من فرق بين الدليل والأمارة فى

---

(١) أبو الحسين البصرى المعتمد فى أصول الفقه ١ /٥ .

طرق الفقه وأدلته، من حيث أن الأول يفضى إلى العلم القطعى، والثانى يفضى إلى غالب الظن فقط دون اليقين.

ثم إن أبا الحسين يعرف (العلم) بأنه: الاعتقاد المقتضى لسكون النفس إلى أن معتقده على ما اعتقده عليه، كما يعرف الظن بأنه: تغليب بالقلب لأحد مجوزين ظاهرى التجويز.

و(الاستدلال) عنده هو: ترتيب اعتقادات أو ظنون، ليتوصل بها إلى الوقوف على الشئ باعتقاد أو ظن.

وأما (النظر الصحيح) فهو: ترتيب للعلوم أو للظنون بحسب العقل ليتوصل بها إلى علم وظن.

ومعنى (طرق الفقه على جهة الإجمال) أنها غير معينة.

و(كيفية الاستدلال): الشروط والمقدمات، وترتيبها الذى معه يُستدل بالطرق على الفقه.

و(ما يتبع كيفية الاستدلال): هو القول فى إصابة المجتهدين، لأنه يتبع كيفية استدلالهم أن يقال: هل أصابوا أم لا؟[1].

والواقع أنه لا يمكننا أن نجزم كامل الجزم بأن هذا التعريف من وضع أبى الحسين، وبخاصة أنه يقول أن هذا التعريف لعلم الأصول كما هو (فى عرف الفقهاء). ولربما يكون هذا التعريف من وضع الإمام أبى بكر الباقلانى (ت ٤٠٣ هـ)، أو أحد شراح (رسالة الشافعى)، أو غير هؤلاء. كما قد يكون أيضا من وضع أبى الحسين البصرى، الذى يكون قد استخلصه من العرف العلمى السائد فى ذلك الحين.

والمهم أن هذا التعريف قد تردد صداه وظهر أثره واضحا فى كتب الأصوليين المتكلمين الذين عاشوا بعد أبى الحسين، وقد اشتهر أكثر فى مرحلة

---

(١) المرجع نفسه ١ / ٥ – ٦.

الشروح والحواشي والمختصرات من تاريخ الفكر الإسلامي، حين تبناه القاضى البيضاوى وذكره فى كتابه (المنهاج) دون أن ينسبه إلى أحد، حتى أن الدكتور محمد مصطفى الزحيلى قد نسبه خطأ[١] إلى القاضى البيضاوى[٢] الذى ذكره فى كتابه (المنهاج) كما قلت وبتحوير طفيف، وذلك حين قال معرفا علم أصول الفقه بأنه : (معرفة أدلة الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد)[٣].

والحقيقة أنه قد سبق البيضاوى إلى تبنى هذا التعريف أو الاستفادة منه على الأقل كل من ابن برهان[٤] ، والغزالى[٥] ، والآمدى[٦] ، وأبى الخطابى الكلوذانى[٧].

فقد عرف الأول علم أصول الفقه بأنه : (عبارة عن جمل أدلة الأحكام)[٨].

---

(١) الزحيلى : محمد القاضى البيضاوى / ٩٧ أصول الفقه الإسلامى / ٢٠ .

(٢) هو عبد الله بن عمر الشيرازى ابو سعيد، قاض، مفسر اصولى متكلم له مصنفات عدة، منها منهاج الوصول إلى علم الأصول توفى ٦٨٥ هـ ترجمته فى الأعلام للزركلى ٤ / ٢٨٤ .

(٣) الغمارى الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج / ٢٧ .

(٤) هو أبو الفتح أحمد بن على المعروف بابن برهان (٤٧٩ - ٥١٨هـ) ضرب بحظ وافر فى كثير من العلوم وكان حاد الذكاء قوى الحفظ، ترك عددا من المؤلفات منها الوصول إلى الأصول ترجمته فى معجم المؤلفين لكحالة ٢ / ٢٢ الأعلام للزركلى ١ / ١٦٧ .

(٥) هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسى (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ) كان دائرة معارف متنقلة وترك أثرا كبيرا فى عصره وفى العصور اللاحقة، اشتهر بكتبه النافعة، منها المستصفى فى الأصول، إحياء علوم الدين ترجمته فى وفيات الأعيان لابن خلكان ٣ / ٣٥٣ الكامل لابن الأثير ١٠ / ١٧٣ .

(٦) هو على بن أبى محمد بن سالم الملقب بسيف الدين (٥٥١ / ٦٣١ هـ) كان حسن الأخلاق كثير البكاء فصيح اللسان، ترك آثارا جمة منها الإحكام فى أصول الأحكام ترجمته فى شذرات الذهب لابن العماد ٥ / ١٠١ وغيره .

(٧) هو محفوظ بن أحمد الكلوذانى (٤٣٢ / ٥١٠ هـ) كان يتمتع بعلم واسع غزير وقد جمع إليه العبادة والتقوى ترك مصنفات منها التمهيد فى اصول الفقه ترجمته فى معجم المؤلفين لكحالة ٨ / ١٨٨ البداية والنهاية لابن كثير ١٢ / ١٨٠ .

(٨) ابن برهان الوصول إلى الأصول ١ / ٥١ .

وعرفه الثانى بأنه: (عبارة عن أدلة الأحكام وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة، لا من حيث التفصيل)[١]. وقال عنه الثالث: (أصول الفقه هى: أدلة الفقه وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها من حيث الجملة، لا من حيث التفصيل)[٢]. ويرى الرابع أنه: (الأدلة والطرق ومراتبها وكيفية الاستدلال بها)[٣].

وهكذا، فمع تنوع عبارات هؤلاء الأصوليين، إلا أنها تتفق فى إفادة معنى مشترك لمفهوم علم أصول الفقه ينطلق من موضوعاته ومجالات دراسته.

أما الاتجاه الثانى فى التعريف - وهو الاتجاه الذى وصفناه (بالوظيفى) - فإن حظه قليل مقارنة مع الاتجاه الأول، إذ لا نعثر على تعريف فى هذا الاتجاه إلا عند أصوليين قلائل، منهم العلامة محب الله بن عبد الشكور (١١١٩هـ) فى كتابه (مسلم الثبوت فى أصول الفقه) حيث عرف علم أصول الفقه بأنه: (علم بقواعد يتُوصل بها إلى استنباط المسائل الفقهية عن دلائلها)[٤] وهو التعريف الذى تبناه العلامة الشوكانى رحمه الله (ت ١٢٥٥هـ) مع تغيير بسيط، حين قال: (إدراك القواعد التى يتُوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية)[٥].

وهذا التعريف - وإن لم ينل حظه من الاهتمام - إلا أننا نجد فيه تحديدا دقيقا للوظيفة المنوط بعلم أصول الفقه أداؤها: ألا وهى وظيفة إنارة الطريق أمام المجتهد للوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، بما أنه العلم الذى يدرس القواعد الكلية التى تمثل منارات هادية تقود المجتهد إلى هذه الغاية.

---

(١) الغزالى المستصفى من علم الأصول ١/٥.
(٢) الآمدى الإحكام فى أصول الأحكام ١/٢٣.
(٣) الكلوذانى التمهيد فى أصول الفقه ١/٦.
(٤) الأنصارى فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. على هامش المستصفى ١/١٤.
(٥) الشوكانى إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول /٣.

انطلاقا من هذا التعريف الأخير والذى اصطلحنا عليه بالوظيفى ، وأخذا بعين الاعتبار المعنى الاصطلاحى للفظى القاعدة والأصل يمكن تعريف القاعدة الأصولية بأنها :

(قضية كلية منسوبة للعلم المسمى بعلم أصول الفقه) .

أو أنها :

(مبدأ كلى يُتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية) .

ونبادر إلى شرح هذا التعريف بما يوضح المقصود منه .

فنعنى بالمبدإ الكلى؛ القضية الكلية أو العامة التى تدخل تحتها جزئيات كثيرة[1]، من ذلك قاعدة : (الأمر المتجرد عن القرائن يفيد الوجوب)، فهى مبدأ عام ينطبق على جزئيات كثيرة، منها على سبيل المثال قوله تعالى ﴿ **فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ [الحج : ٧٨] وقوله سبحانه : ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ** ﴾ [البقرة : ١٩٠]، وقوله عز وجل : ﴿ **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾ [النساء : ٥٩]، فكل واحدة من هذه الآيات الكريمة تتضمن الأمر بفعل معين، وليست هناك قرينة تصرف الأمر إلى معنى آخر غير الوجوب الذى تفيد القاعدة أن الأمر يقتضيه، ولذلك فإن هذه الآيات تتضمن إيجاب إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وقتال الذين يقاتلون المسلمين، وإيجاب طاعة الله ورسوله وأولى الأمر.

ومن ذلك أيضا : قاعدة : (النهى المتجرد عن القرائن يفيد التحريم)[2]؛

---

(١) الزحيلى محمد : أصول الفقه الإسلامى / ٢١ .

(٢) ينبغى التأكيد على أن هاتين القاعدتين اللتين مثلنا بهما هنا إنما جئنا بهما هكذا على سبيل التمثيل فقط، وإلا فإنهما ليستا على إطلاقهما، ثم إنهما غير متفق على وضعهما هكذا.

فهى مبدأ كلى يمكن أن ينطبق على كل نص شرعى يتضمن نهيا عن فعل ما، وكان هذا النهى مجردا عن أى قرينة تصرفه من التحريم إلى غيره وهو الكراهة، فعلى سبيل المثال؛ قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ** ﴾ [البقرة: ١٨٨]، فوفق القاعدة المذكورة، فإن هذه الآية تتضمن نهيا عن أكل الأموال بالباطل، وبما أن النهى المجرد القرينة يقتضى التحريم، فإن ما تفيده الآية فى ضوء القاعدة، هو أن أكل الأموال بالباطل حرام شرعا ولا يجوز الإقدام على اقترافه.

ومعنى أن يتوصل به إلى استنباط الأحكام، أن هذا المبدأ يعتمد عليه المجتهد ويستهدى به فى عملية الاجتهاد والاستنباط، وبهذا تخرج من القواعد الأصولية – على هذا المفهوم – الكثير من الموضوعات التى تُعالج ضمن مباحث علم أصول الفقه وليست لها علاقة بجانب الاستنباط وإنما جيئ بها كمبادئ ومقدمات لهذا العلم، كما هو الحال بالنسبة للموضوعات التى نجدها فى كتب أصوليى مدرسة المتكلمين من قضايا لغوية أو منطقية أو كلامية بحتة، كتعريف الكلام، وأصل اللغة، وتعريف الحد والجنس والنوع، والفرق بين الكلى والجزئى وأسماء الألفاظ... الخ.

و(الأحكام)، جمع حكم، وهو إثبات أمر لآخر أو نفيه عنه.

ووصف الأحكام بأنها شرعية، معناه أنها تتوقف على الشرع، والشرع مصدرها، كقولنا: الحج واجب، والزنا حرام، فيكون تعريف الحكم الشرعى: هو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف اقتضاءً أو تخييرا أو وضعا.

والمقصود بالحكم هنا هو المفهوم منه عند الفقهاء، وهو ما يعتبره الأصوليون أثرا للحكم، وهو ما يتضمنه النص، فهذا هو الغاية من عملية الاجتهاد والاستنباط.

وتقييد الأحكام بكونها شرعية؛ يخرج منها الأحكام الحسية، وهى التى تدرك بالحس كقولنا: النار محرقة، والشمس طالعة. والأحكام العقلية، وهى

التى تُدرك بالعقل ، كقولنا : الواحد نصف الإثنين، والضدان لا يجتمعان وقد يرتفعان، والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان[1].

ومعنى كون الأحكام عملية؛ أنها تتعلق بعمل المكلف، سواء كان هذا العمل متعلقا بالجوارح، أو القلب، أو اللسان، وبذلك تخرج الأحكام الاعتقادية التى لا تتعلق بكيفية عمل، وإنما قُصد منها الاعتقاد فقط، مثل : العلم بأن الله واحد، وأن محمدا رسول الله، وأن البعث حق، كما تخرج الأحكام الأخلاقية كالوفاء والكرم، كما تخرج الأحكام النظرية فى علم الأصول كالعلم بأن الإجماع حجة[2].

من أدلتها : الأدلة، جمع دليل، وهو فى اللغة : المرشد إلى الشئ والهادى إليه، حسيا كان أو معنويا ، مثال الحسى : هذا الرجل دليل الركب، أى هاديهم إلى الطريق. ومثال المعنوى : هذا الرجل دليل إلى الخير، أى مرشد إليه وناصح به[3].

والدليل فى اصطلاح الأصوليين : (ما يمكن بالنظر الصحيح فيه التوصل إلى إدراك حكم شرعى)[4].

ولا فرق عند أكثر الأصوليين بين أن يكون إدراك الحكم الشرعى على سبيل العلم أو الظن، لكن خالف فى ذلك بعضهم فقال أن الدليل هو ما أوصل إلى حكم شرعى على سبيل القطع فقط، لأنه إن كان على سبيل الظن فهو أمارة .

وقد علق أبو الخطاب الكلوذانى على هذا التفريق فقال : (وقال بعض المتكلمين : والدليل ما أوجب العلم، وأما الذى يوجب غلبة الظن فهو أمارة . . . وهذا باطل، لأن أهل العربية لا يفرقون بين الذى يوجب العلم، وبين الذى يغلب

---

(١) شلبى محمد مصطفى أصول الفقه الإسلامى ١ / ٨١ .
(٢) الزحيلى : محمد أصول الفقه الإسلامى / ١٥ .
(٣) أنظر القاموس المحيط ٣ / ٣٧٧ المصباح ١ / ٢٧٠ .
(٤) الزحيلى : محمد أصول الفقه الإسلامى / ١٨ .

عليه الظن، لأنهم سموا كل واحد منهما دليلا، ولأنه يوجب العمل، فكان دليلا كالذى يوجب العلم)[1].

فالدليل الشرعى - إذا - هو ما يُستفاد منه حكم شرعى مطلقا، سواء كان على سبيل القطع أو على سبيل الظن[2] . ومعنى كون الأدلة تفصيلية، أنها متعلقة بجزئيات المسائل، كقوله تعالى : ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾ [البقرة : ١٩٦]، فهو دليل تفصيلى متعلق بمسألة جزئية معينة وهذه الأدلة التفصيلية هى التى يطبق عليها المجتهد القواعد الأصولية ليستنبط منها أحكام الشرع فى أفعال العباد .

لكن ليس معنى كون الأدلة تفصيلية أنها كلها نصوص شرعية من القرآن والسنة، فإن هناك أدلة ومصادر للتشريع ليست نصوصا، ولكنها مع ذلك تستمد حجيتها من النص الشرعى، وذلك مثل الإجماع والقياس والاستصلاح والاستحسان وغيرها من مصادر التشريع .

* * *

---

(١) التمهيد فى أصول الفقه ١ / ٦١، تحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشة .

(٢) ال تيمية المسودة فى أصول الفقه / ٥٧٣ .

المبحث الثالث

الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

إلى جانب القواعد الأصولية التى أتينا على تعريفها وبيان مفهومها، هناك نوع آخر من القواعد ظهرت فى تاريخ التشريع الإسلامى، وتكتسى هى الأخرى أهمية خاصة فى إطار فقه الشريعة وحفظ أحكامها ومبادئها، وهى تلك التى تسمى بالقواعد الفقهية، وهى غير القواعد الأصولية، وتختلف عنها من جهات عديدة.

وقد عرف العلامة تاج الدين السبكى[1] القاعدة الفقهية، فقال: «هى الأمر الكلى الذى ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفُهم أحكامها منها»[2].

كما عرفها الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا بأنها : «أصول فقهية كلية فى نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة فى الحوادث التى تدخل تحت موضوعها»[3].

وكما هو واضح من هذين التعريفين، فإن القواعد الفقهية هى قواعد ألصق بالفقه وأقرب إلى موضوعه ومنهجه، بل ليست فى حقيقتها إلا أحكاما فقهية، ولكنها أحكام فى شكل مبادئ وأصول عامة، وكل واحد منها يمثل مبدأ مستقلا يغطى العديد من الأبواب الفقهية التى تدخل تحت

---

(١) السبكى هو تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى، أبو نصر، قاضى القضاة، المؤرخ الباحث، ولد فى القاهرة (٧٢٧هـ - ١٣٢٧م) وانتقل إلى دمشق، فسكنها، وتوفى بها (٧٧١هـ - ١٣٧٠م) من تصانيفه شرح مختصر ابن الحاجب، شرح منها ج البيضاوى، جمع الجوامع، ترجمته فى : الأعلام ٤ /٣٣٥ الفتح المبين ٢ / ١٩١ - ١٩٢ أصول الفقه تاريخه ورجاله/ ٣٦٣.

(٢) مقدمة الأشباه والنظائر (مخطوط / و ١)، نقلا عن على أحمد الندوى: القواعد الفقهية/ ٤١.

(٣) الزرقا مصطفى: المدخل الفقهى العام ٢ / ٩٤١.

موضوعه، فدراستها هى دراسة فقهية، ولكنها إجمالية كلية وليست تفصيلية جزئية.

وترجع أصول هذه القواعد ومنابتها إلى استقراء القواسم المشتركة بين الفروع الفقهية فى أبوابها المختلفة، ذلك أنه فى كل باب من أبواب الفقه تُدرس الوقائع والمسائل المتعلقة به مقرونة بأحكامها المنصوصة أو المستنبطة، وبما أن لكل حكم علة يُبنى عليها، وكان كثير من الأحكام – وإن اختلفت أبوابها التى ترجع إليها – قد تجمعها علة واحدة تحكم فيها جميعا. فإن هذه العلة الجامعة هى الفكرة التى تبدو للفقيه الباحث المفكر رباطا مشتركا بين هذه المسائل، وهى التى تتمخض عن صيغة قاعدية تتبلور فى النهاية على صورة مبدأ كلى أو قاعدة عامة. وهكذا تم تجميع القواعد الفقهية بأيدى الفقهاء المتعاقبين على مراحل زمنية، كلما اكتشف بعضهم رابطة من هذه الروابط المشتركة بين عديد من المسائل، ترتب عليها حكم واحد بينها[1].

وتكمن أهمية هذه القواعد أساسا فى أنها تنتظم الفروع الكثيرة من الأحكام على صعيد واحد متسق، وفى مبدأ واحد موجز ييسر حفظ هذه الأحكام وتتبعها واستخراجها من موضوعاتها عند الحاجة إليها، ويوضح الإمام القرافى[2] رحمه الله هذه الأهمية بقوله: «بقدر الإحاطة بهذه القواعد يعظم قدر الفقيه وتتضح له مناهج الفتوى، ومن أخذ بالفروع الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه تلك الفروع واضطربت واحتاج إلى حفظ جزئيات لا تتناهى.

---

(١) من مقدمة الأستاذ مصطفى الزرقا لكتاب (القواعد الفقهية) لعلى أحمد الندوى / ٩ – ١٠ بتصرف.

(٢) القرافى هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجى من علماء المالكية وقد انتهت إليه رياستهم، كان بارعا فى كثير من العلوم، وتخرج عليه جمع من القضاة لا يحصون كثرة، توفى بدير الطين بمصر (٦٨٤ هـ – ١٢٨٥م) من مصنفاته شرح تنقيح الفصول – الفروق – الذخيرة وشرح محصول الرازى، وترجمته فى الأعلام ١ / ٩٠، الفتح المبين ٢ / ٨٩ – ٩٠.

ومن ضبط الفقه بالقواعد استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها فى الكليات، وتناسب عنده ما تضارب عند غيره»[١].

كمثال؛ قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، معناها باختصار: أن الأمر المتيقن الثابت، لا يرتفع لمجرد طروء الشك عليه، بل لابد من دليل قاطع، فإن الأمر اليقينى لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، وإنما ما كان مثله أو أقوى[٢].

ودليل هذه القاعدة من السنة النبوية الشريفة، ما رواه مسلم عن عبد الله ابن زايد رضى الله عنه قال: شُكى إلى النبى ﷺ الرجلُ يخيلُ إليه أنه يجد الشئ فى الصلاة فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»[٣].

قال النووى[٤] رحمه الله فى هذا الحديث عند شرحه له: «وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهى أن الأشياء يُحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها»[٥].

ولهذه القاعدة أمثلة وتطبيقات كثيرة فى مختلف الأبواب الفقهية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

١ - إذا اشترى ثوبا جديدا أو لبيسا - أى ملبوسا من قبل - وشك، هل هو طاهر أو نجس، فيبنى الأمر على الطهارة، ولم يلزمه الغسل[٦].

---

(١) الفروق ١/٣ بتصرف بسيط.

(٢) الدعاس: عزت عبيد القواعد الفقهية مع الشرح الموجز / ١٥، الندوى على أحمد القواعد الفقهية/ ٣٢٦.

(٣) البخارى كتاب الوضوء الباب ٣٤,٤. مسلم كتاب الحيض. الحديث ٩٩ أبو داود كتاب الطهارة الباب ٦٧. الترمذى كتاب الطهارة الباب ٥٦ أحمد المسند ٢/٢٣٠.

(٤) النووى هو يحيى بن شرف بن مرى بن حسن النووى أبو زكريا محى الدين علامة بالفقه والحديث مولده فى (نوا) بسورية (٦٣١هـ - ١٢٣٣م) ووفاته بها (٦٧٦ هـ - ١٢٧٣م) من تصانيفه رياض الصالحين الأذكار شرح مسلم وغيرها ترجمته فى الأعلام ٩/١٨٤، طبقات الشافعية للسبكى ٥/١٦٥.

(٥) شرحه على صحيح الإمام مسلم ٤/٤٩ - ٥٠.

(٦) ابن قيم الجوزية بدائع الفوائد ٣/٢٧٣ - ٢٧٤.

٢ – إذا استيقن بالتيمم وشك فى الحدث، فهو على تيممه، وكذا لو استيقن بالحدث وشك فى التيمم، أخذ باليقين كما فى الوضوء[١].

٣ – لو شك هل صلى ثلاثا أو أربعا – وهو منفرد – بنى على اليقين، إذ الأصل بقاء الصلاة فى ذمته[٢].

٤ – إذا شك الصائم فى غروب الشمس، لم يجز له الفطر، اعتبارا بالأصل، وهو بقاء النهار، ولو شك فى طلوع الفجر، جاز له الأكل، لأن الأصل بقاء الليل، ففى كلتا الحالتين يعتمد على اليقين دون الالتفات إلى الشك[٣].

٥ – إذا علم إنسان أن شخصا مديون لآخر بألف دينار مثلا، فيجوز له أن يشهد على المديون بالألف، وإن خامره الشك فى وفائها أو إبراء الدائن له منها، إذ لا عبرة للشك فى جانب اليقين السابق[٤].

وبعد هذا التحديد لمفهوم القاعدة الفقهية، نصل الآن إلى بيان الفروق التى تميزها عن القواعد الأصولية، ويمكننا حصرها فى النقاط الآتية:

● **أولا: من حيث طبيعة كل منهما:**

تتميز القواعد الأصولية بأنها قواعد كلية تنطبق فى جميع الحالات، ولا تتخلف فى أية واحدة منها، فقاعدة: (الأمر المتجرد عن القرينة يقتضى وجوب القيام بالفعل المأمور به): هى قاعدة كلية لا يمكن بحال أن نطبقها فى موضع دون موضع، بل لابد من إنفاذها فى كل مرة يواجهنا فيها خطاب يحمل صيغة الأمر المتجرد عن أية قرينة تصرفه عن الوجوب إلى غيره.

وهذا بخلاف القواعد الفقهية التى هى فى مجملها قواعد أغلبية غير مطردة، (فهى إنما تصور الفكرة الفقهية المبدئية لحل القضايا، إلا أنه قد يعدل

---

(١) ابن نجيم الأشباه والنظائر / ٦٢.

(٢) ابن قيم الجوزية المرجع السابق ٣ / ٢٧٢.

(٣) ابن قيم الجوزية المرجع السابق ٣ / ٢٧٢ ابن نجيم المرجع السابق/ ٦٣.

(٤) الزرقا أحمد شرح القواعد الفقهية/ ٣١.

عن هذه القواعد فى بعض المسائل، لمقتضيات خاصة بتلك المسائل، تجعل الحكم الاستثنائى أقرب إلى مقاصد الشريعة فى تحقيق العدالة وجلب المصالح ودرء المفاسد ورفع الحرج)[١].

فمثلا؛ القاعدة الفقهية التى تقول: «الجواز الشرعى ينافى الضمان»؛ ليست مطردة فى كل الحالات، وإنما فى أغلبها فقط، لأن هناك مستثنيات لاتدخل تحت الحكم العام لهذه القاعدة، ومنها:

١ - لو تصدق الملتقط باللقطة فجاء صاحبها بعد ذلك فله تضمين الملتقط أو الفقير الذى تصدق بها عليه إذا هلكت اللقطة أو استهلكت، وإلا فله استردادها، مع أن تصرف الملتقط مستند إلى إذن الشرع. وإنما وجب الضمان هنا لأن أخذ مال الغير بلا عقد ولا عوض حرام فقوبل بالضمان.

٢ - إذا غاب أحد الشريكين عن البستان المشترك؛ يكون الآخر قائما على ذلك البستان، وعند إدراك الثمرة يأخذ حصته منها، وله أيضا بيع حصة الغائب وحفظ ثمنها، لكن يكون الغائب عند حضوره مخيرا إن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن المحفوظ، وإن شاء لم يجز وضمنه حصته. هذا إذا لم يكن البيع بإذن القاضى. وأما إذا كان بإذن القاضى فلا ضمان[٢].

● **ثانيا: من حيث الوظيفة التى تؤديانها:**

القواعد الأصولية وظيفتها واضحة ومحددة، وهى تلك المتمثلة فى اتخاذها وسيلة إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، فهى المنوط بها ضبط عملية استنباط الأحكام، والقيام بوظيفة المعالم الهادية التى تنير درب المجتهد وتصونه من الخطأ فى الاجتهاد.

---

(١) الدعاس: عزت عبيد القواعد الفقهية مع الشرح الموجز/ ٧.

(٢) البورنو محمد صدقى بن أحمد الوجيز فى إيضاح قواعد الفقه الكلية / ٣٠٩ - ٣١٠ وقارن مع الزرقا أحمد شرح القواعد الفقهية / ٣٨١ - ٣٤٨.

أما القواعد الفقهية فلا تقوم بهذا الدور، وإنما لها دور آخر ويتمثل فى تيسير الفقه الإسلامى ولم شعثه بحيث تنتظم الفروع الكثيرة فى سلك واحد متسق تحت قاعدة واحدة، إذ (لولا هذه القواعد لبقيت الأحكام فروعا مشتتة قد تعرض ظواهرها دون أصول تمسك بها فى الأفكار)[1] ، كما أنها تربى فى الباحث الملكة الفقهية، وتجعله قادرا على الإلحاق والتخريج لمعرفة الأحكام التى ليست بمسطورة فى الفقه، حسب قواعد مذهب إمامه[2].

● **ثالثا: من جهة علاقتهما بالفروع الفقهية:**

يقرر الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله أن (القواعد الفقهية متأخرة فى وجودها الذهنى والواقعى عن الفروع، لأنها جمع لأشتاتها وربط بينها، وجمع لمعانيها.

أما الأصول؛ فالفرض الذهنى يقتضى وجودها قبل الفروع، لأنها القيود التى أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط، ككون ما فى القرآن مقدما على ماجاءت به السنة، وأن نص القرآن أقوى من ظاهره، وغير ذلك من مسالك الاجتهاد. وهذه مقدمة فى وجودها على استنباط الفروع بالفعل، وكون هذه الأصول كشفت عنها الفروع ليس دليلا على أن الفروع متقدمة عليها، بل هى فى الوجود سابقة، والفروع لها دالة كاشفة، كما يدل المولود على والده، وكما تدل الثمرة على الغراس، وكما يدل الزرع على نوع البذور)[3].

وبالفعل، فحتى القواعد الأصولية على منهج الفقهاء، حتى وإن كانت مستخرجة من الفروع، إلا أن الذين استنبطوها من استقراء الفروع، إنما افترضوا منذ البداية أن يكون لأئمتهم أصول قد بنوا عليها استنباطاتهم، ولذلك فهم لم يزيدوا على البحث عن هذه الأصول بين تلك الاستنباطات، أما على منهج

---

(١) الزرقا مصطفى المدخل الفقهى العام ٢ / ٩٤٣.
(٢) الندوى على أحمد القواعد الفقهية/ ٢٩١.
(٣) أبو زهرة محمد، مالك حياته وفقهه/ ٢٣٦ - ٢٣٧.

المتكلمين؛ فالأمر واضح، لأنهم اعتمدوا المنهج التجريدي النظرى فى وضع القواعد الأصولية، فجردوها من الفروع الفقهية من البداية

● **رابعا: من جهة علاقتهما بمقاصد الشريعة:**

لاحظ الأستاذ الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله أن معظم المسائل الأصولية لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقاصدها، ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد يتمكن العارف بها من انتزاع الفروع منها[١]، وقد ساق الأستاذ على أحمد الندوى كلام الشيخ ابن عاشور، وعقب عليه بقوله: (وعلى العكس؛ القواعد الفقهية، فإنها تخدم المقاصد الشرعية العامة والخاصة، وتمهد الطريق للوصول إلى أسرار الأحكام وحكمها)[٢].

والواقع أن هذا التمايز إنما يرجع فى أساسه إلى طبيعة كل نوع من هذه القواعد، فإن القواعد الأصولية، إنما هى - كما سبق منا القول - معالم ومنارات تضبط عملية الإجتهاد. أما البحث عن أسرار التشريع ومقاصد الأحكام فتلك مهمة لا تدخل فى نطاق عمل القواعد الأصولية أو الباحث فيها، وإنما ترجع إلى عمل الفقيه الذى ينبغى عليه أن يراعى مقاصد الشارع وأسرار التشريع فى استنباط الأحكام وفق مقتضيات القواعد الأصولية.

ولكن، مع ذلك يمكن القول أنه حتى القواعد الأصولية تحقق مقاصد الشريعة من حيث تعصم المجتهد من الوقوع فى الخطأ، ومن حيث اعتبار المناسبة فى علل القياس حتى لا ينحرف عن أهداف ومقاصد الشريعة. فالقواعد الأصولية تخدم هى الأخرى جانب مقاصد الشريعة، ولكن بطريقة غير مباشرة.

---

(١) ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية/ ٦.

(٢) الندوى على أحمد القواعد الفقهية/ ٦١.

● **خامسا : من حيث صلتهما بعمل المقلد :**

القواعد الأصولية لا تتصل بعمل العامى أو المقلد مباشرة، بل لا يهمه معرفتها لأن استخدامها وتطبيقها ليس بمقدوره، وإنما هو من وظائف مفتيه أوالمجتهد الذى يقلده فى رأيه، ولذلك فلا حاجة لإلقائها إليه فى مجالات الفتوى بخلاف القاعدة الفقهية، فإنها هى التى تتصل بعمل المقلد اتصالا مباشرا، وهى التى تشخص له وظيفته، فهو ملزم بالتعرف عليها لتطبيق حكمه منها بعد أخذها من مجتهده[١] . وذلك لأن القواعد الفقهية كما ذكرنا من قبل هى المنوط بها حفظ الأحكام وجمعها على صعيد واحد، وتسهل عملية الحفظ والضبط للمسائل الكثيرة المتناظرة، بحيث تكون القاعدة وسيلة لاستحضار الأحكام[٢].

وفى ختام هذا المبحث يجدر بنا أن نشير إلى أن بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية علاقة عموم وخصوص من وجه، حيث أن بعض القواعد الفقهية هى قواعد أصولية، وبعض القواعد الأصولية هى قواعد فقهية، وذلك مثل قواعد : (العادة محكمة)، (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)، (الأصل فى الكلام الحقيقة)، (إذا تعذرت الحقيقة يُصار إلى المجاز)، (المطلق يجرى على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد)، (لا مساغ للاجتهاد فى مورد النص).

فالقواعد الأصولية والقواعد الفقهية تشتركان فى دراسة هذه القواعد، وتتميزان عن بعضهما فى دراسة القواعد الخاصة بكل منهما دون الأخرى.

* * *

---

(١) الحكيم : محمد تقى الأصول العامة للفقه المقارن / ٤٣ – ٤٤ بتصرف.

(٢) حول أهمية القواعد الفقهية وبيان وظيفتها، أنظر الندوى : على أحمد القواعد الفقهية / ٢٨٩ – ٢٩٢.

المبحث الرابع
أنواع القواعد الأصولية

ليست القواعد الأصولية جارية على مهيع واحد، كما أنها ليست من طبيعة موضوعية ولا مؤدية لوظيفة واحدة، وإنما تتنوع هذه القواعد بتنوع متعلقات استنباط الأحكام الشرعية، وهذه المتعلقات هى التى تمثل الموضوعات الرئيسية لعلم أصول الفقه بوجه عام، وقد حصر الدكتور محمد الزحيلى هذه الموضوعات فى العناوين الآتية:

١ - الحكم الشرعى وإنقسامه إلى تكليفى ووضعى، وتنوع كل منهما إلى أنواع متعددة.

٢ - أدلة الأحكام الشرعية، وهى مصادر التشريع التى يستقى منها المسلم حكم الله تعالى.

٣ - الاجتهاد والتقليد والإفتاء.

٤ - التعارض والترجيح بين الأدلة.

٥ - طرق دلالة الألفاظ على الأحكام؛ أى وجوه دلالة الأدلة، أو طرق استفادة الأحكام الشرعية من أدلتها)[١].

هذه هى الأطر العامة التى تُدرس ضمنها القواعد الأصولية، ومن خلالها يمكن تقسيم القواعد الأصولية إلى نوعين رئيسيين:

١ - القواعد الأصولية اللغوية.

٢ - القواعد الأصولية الشرعية.

---

(١) الزحيلى: محمد أصول الفقه الإسلامى / ٢٣.

● **أولا : القواعد الأصولية اللغوية :**

ونعنى بالقواعد اللغوية : تلك الأصول الذهنية التى على أساسها يتم التفاهم والتخاطب بين ذوى اللسان العربى . وبما أن التشريع نصوص، وهذه النصوص إنما نزلت باللغة العربية، فذلك يقتضى أن تفهم هذه النصوص فى ضوء قواعد اللغة العربية التى نزلت بها، لذلك فإن هذه القواعد اللغوية تمثل فى حقيقتها ميزانا لفهم النصوص الشرعية والإدراك الصحيح لما تتضمنه من أحكام .

وقد كان اهتمام الأصوليين فيما يتعلق بالقواعد اللغوية الأصولية، منطلقا من نقطة الدلالة الأولى، حيث أنهم كما يقول الدكتور السيد أحمد عبد الغفار : (قد ربطوا اللفظ بالمعنى، لأن المعانى قائمة بالنفس تعبر عنها ألفاظ اللغة، فهى ترجمة للفكر وما يجرى فيه، ولا يمكن الحكم على هذا الفكر وسلامته إلا من خلال تلك الألفاظ . وبذلك كان الأصوليون أكثر من تنبه إلى علاقة اللفظ بمعناه لما يترتب على ذلك من أثر فى فهم المضمون، لارتباط المعنى بالأمر الدينى الذى يبعث فيهم تحرجا وحرصا)[١] .

وتُعرف القواعد الأصولية اللغوية بقواعد تفسير النصوص، لأنها هى التى ترسم الطريق إلى فهم هذه النصوص وتفسيرها، بما يمكن من استنباط الأحكام بشكل سليم منها .

وتنقسم جملة هذه القواعد عند الأصوليين إلى قسمين رئيسيين : الدلالات والبيان ، ويوضح الدكتور محمد سعيد رمضان البوطى هذين القسمين بقوله :

(أما الدلالات : فيُقصد بها أصول دلالات الألفاظ على المعانى، وهذه الأصول تتفرع بدورها إلى أربعة فروع :

---

(١) عبد الغفار : السيد أحمد . التصور اللغوى عند الأصوليين / ٤٠ .

– أولها : الأصول التى تتعلق بكيفية دلالة اللفظ على المعنى، وانقسام هذه الكيفية إلى حقيقة ومجاز ومشترك، ومنطوق ومفهوم مع بيان الشروط التى لابد منها لإخراج الكلمة من معناها الحقيقى واستعمالها فى المعنى المجازى، وبيان معنى المفهوم والمشترك، وشروط دلالة اللفظ بواسطة كل منهما وكيفية ذلك.

– ثانيها : الأصول التى تصنف على أساسها دلالة الألفاظ إلى درجات متفاوتة من حيث القوة والضعف؛ كالمحكم والمفسر والنص والظاهر والخفى والمشكل والمجمل. والقواعد التى ينبغى أن تتبع عند تعارض درجتين من هذه الدرجات فى الدلالة والمضمون.

– ثالثها : الأصول التى تنقسم الجملة بموجبها إلى خبر وإنشاء، مع بيان أن الخبر لا يصلح أن يدل إلا على الأحكام الوضعية التى تعد دعامة وأساسا للأحكام التكليفية، وبيان أن الإنشاء هو الذى يعبر به للدلالة عن الأحكام التكليفية؛ وهى تنبثق عن صيغة الأمر أو النهى، ثم بيان المعنى الذى تدل عليه كل منهما عند تجرد الكلام عن القرائن.

– رابعها : الأصول التى تكشف عن مدى شمول الدلالة واتساعها، والتى على أساسها ينقسم اللفظ إلى خاص ضيق الدلالة، وعام واسع الدلالة، وإلى مطلق يدل على فرد واحد دون تعيين، ومقيد يدل على أفراد أو عدد متصف بصفة معينة.

وأما البيان : فيقصد به التنبيه إلى الأصول والقواعد المرعية فى الحالات التالية :

(أ) عند قيام تعارض جزئى بين لفظ خاص يحمل دلالة ضيقة على معنى خاص محدود، ولفظ عام يحمل – فى نطاق الحكم ذاته – دلالة واسعة غير محدودة، فإن ثمة قواعد عربية تتكفل برفع مظهر التعارض وتحقيق التنسيق بين الجملتين.

(ب) عند قيام تعارض جزئى بين مطلق ومقيد، فإن ثمة قواعد أخرى من شأنها إعادة التنسيق بينهما.

(جـ) عند ظهور موجبات تستدعى تأويل كلمة ما، وإخراجها عن ظاهرها؛ فإن لهذه الحالة أيضا موازين تكشف عنها قواعد عربية محددة يجب الرجوع إليها، ومن شأن هذه الموازين أن تنبه إلى الحالات التى يسوغ فيها تأويل الكلمة، بل قد يجب فيها ذلك، وإلى الحالات التى لا يجوز الاقتحام إلى اللفظ بأى تأويل.

(د)عند الوقوف أمام كلمة مجملة، أى غامضة الدلالة لا يستبين المعنى المراد منها إلا بالرجوع إلى القرائن والأدلة الأخرى. فإن فى اتباع تلك القواعد والأصول ما يكشف الغموض عن تلك الكلمة أو الجملة ويوضح المعنى المراد منها »[1].

وقد لاحظ الشيخ محمد الخضرى أن هذه القواعد يكثر فيها الاختلاف تبعا لاختلاف علماء العربية، وقد وجد فيها الأصوليون المتكلمون - الذى هم أكثر جدلا وأميل إلى توسيع دائرة الخلاف - مجالا واسعا لتشعيب المذاهب والولع بنقل الخلاف فى كثير من المسائل[2].

وجدير بالذكر هنا أن المباحث الأصولية اللغوية، ليست من نوع علوم اللغة أو النحو العادية، يقول الدكتور على سامى النشار: «لقد دقق الأصوليون نظرهم فى فهم أشياء من كلام العرب لم يتوصل إليها اللغويون أو النحاة... ذلك أن كلام العرب متسع وطرق البحث فيه متشعبة؛ فكتب اللغة تضبط الألفاظ والمعانى الظاهرة دون المعانى الدقيقة التى يتوصل إليها الأصولى باستقراء يزيد على استقراء اللغوى، فهناك إذا دقائق لا يتعرض لها اللغوى ولاتقتضيها صناعة النحو، ولكن يتوصل إليها الأصوليون باستقراء خاص وأدلة خاصة »[3].

وهكذا يمكن القول بأن الأصوليين - وإن تأثروا بجهود علماء النحو واللغة

---

(١) البوطى: محمد سعيد رمضان السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامى.
(٢) الخضرى محمد أصول الفقه/ ١٦.
(٣) النشار: على سامى مناهج البحث عند مفكرى الإسلام ٩١.

فإنهم كانوا يصلون إلى مستوى من التعمق والغوص على أسرار اللغة ومراميها ودقائقها لم يكن متحققا لأكثر النحويين واللغويين»[1].

● **ثانيا: القواعد الأصولية الشرعية:**

ونعنى بالقواعد الشرعية؛ تلك التى وضعها العلماء لتضبط حركة استنباط الأحكام المتعلقة بأفعال العباد، وقد جمعها الأصوليون من استقراء نصوص الشرع من قرآن وسنة وعمل الصحابة والمجتهدين الأوائل من سلف الأمة الإسلامية. فهى ليست قواعد لفهم النصوص، ولكنها قواعد تضبط هذا الفهم وتعين الباحث عن الحكم الشرعى على الوصول إليه من مسالكه السليمة وطرقه الصحيحة، حتى لا يظل فى البحث عنه بين المسالك الخاطئة.

وهذا النوع من القواعد الأصولية، . أنواع عديدة أيضا:

١ - فمنها قواعد تتعلق بالجانب النظرى من الأحكام الشرعية، حيث تبين أنواعها ومضامينها وضوابط إلحاقها بكل نوع.

٢ - ومنها قواعد متعلقة بالدراسة الإجمالية للأدلة الشرعية، ببيان مفهوم الدليل الشرعى ونوعه من حيث المصدر إما قرآنا أو سنة ، وشروط إلحاق النص بواحد من هذين المصدرين، وكذا درجة دلالة النص على الحكم إما بطريق القطع أو بطريق الظن، وطريقة وروده وثبوته حيث يشترط فى النص القرآنى أن يكون قطعيا، ويشترط فى النص السنى أن يكون صحيحا ثابت النسبة إلى النبى ﷺ بعدالة رواته وتوفرهم على شروط الضبط والعدالة والثقة، وغير ذلك من القواعد المتعلقة بهذا الجانب.

٣ - ومنها قواعد تضبط عملية استنباط الأحكام وتبين الشروط الواجب توفرها فى الشخص الذى يتصدى لعملية الاجتهاد، وأن الشخص الذى لا تتوفر فيه هو المقلد الذى ينبغى عليه أن لا يتصدى للاجتهاد، بل عليه أن يقلد

---

(١) مدكور عبد الحميد المنهج فى أصول الفقه/ ٣٠.

المجتهدين من الأمة، وهنا يكون عمل القواعد المتعلقة بجانب الاستفتاء والفتوى والشروط التى تضبطها من الجانبين.

٤ - ومنها قواعد منهجية تتيح الوصول إلى الحكم الشرعى، فى حالة عدم وجود نص فى هذا الحكم، حيث يقوم المجتهد باستخدام هذه القواعد للوصول إلى الحكم الذى يبحث عنه، وذلك مثل قواعد القياس والاستحسان والاستصحاب والاستصلاح، وغيرها من القواعد التى تتبع للوصول إلى الحكم الشرعى فى حالة عدم توفر نص يدل عليه بصراحة.

٥ - ومنها قواعد تتعلق بدفع التعارض الظاهرى الذى قد يقوم فى ذهن الباحث عن الحكم بين نصين من النصوص الشرعية، حيث تحدد هذه القواعد الطرق والأساليب التى ينبغى اتباعها لإزالة هذا التعارض الموهوم. أما إذا كان التعارض حقيقيا بين النصين، فهناك قواعد أخرى تتكفل بالترجيح بين هذين الدليلين وتقديم أحدهما على الآخر بناء على معطيات موضوعية تسوغ هذا الترجيح، كأن يحكم بنسخ متأخرهما فى الزمن على متقدمهما فيه، أو يحكم بترجيح نص متواتر على نص ورد بطريق آحاد، وغيرها من القواعد التى تنظم هذا الجانب.

٦٦ - ثم هناك القواعد المتعلقة بمعرفة أسرار التشريع ومقاصده فى حفظ مصالح الناس ودرء المفاسد التى يمكن أن تلحق بهم فى نفوسهم ودينهم وعقولهم وأموالهم ونسلهم وأعراضهم. ومعرفة هذه القواعد تكتسى أهمية بالغة فى ضبط عملية الاجتهاد لاستنباط الأحكام، ومراعاتها تيسر الإصابة فى الاجتهاد والاقتراب به من الصحة والكمال[١].

* * *

---

(١) استخلصنا هذه الأنواع للقواعد الأصولية التشريعية من الموضوعات الرئيسية التى يتناولها علم الأصول.

المبحث الخامس

الأهمية التشريعية للقواعد الأصولية

إن القواعد الأصولية بأنواعها المتعددة تكتسى أهمية بالغة فى التشريع الإسلامى، حتى أن أحد الباحثين المعاصرين[1] فى علم أصول الفقه، يسمى هذا العلم بـ (المنهجية التشريعية)، نظرا لما يحققه من الفوائد العلمية والتشريعية وما ييسره من سبل الوصول إلى معرفة العباد لأحكام الله عز وجل فى أفعالهم وتصرفاتهم، بما يمكن من حفظ أحكام الشريعة وصيانتها من أن تختلط بالأوهام والأضاليل الدخيلة التى قد تتسرب إلى المنظومة التشريعية الإسلامية فى حالة عدم تحكيم هذه القواعد والإنضباط بها.

والحاجة إلى القواعد الأصولية تظل قائمة مستمرة لا تنقطع ما دامت الشريعة الإسلامية هى خاتمة الشرائع الإلهية، وما دامت هناك وقائع وأحداث وتصرفات إنسانية متجددة يحتاج الناس إلى معرفة حكم الله عز وجل فيها حتى يستمروا فى فعلها أو يكفوا عنه.

وقد تكون الحاجة إلى هذه القواعد بالنسبة لأبناء هذا العصر أكثر ضرورة، لأن عجلة الحياة تسير بسرعة كبيرة مما أنتج كثيرا من صور المعاملات والنظم الاجتماعية الجديدة التى يراد معرفة حكم الشارع فيها. ولا يمكن لباحث أن يتعرف على الحكم الشرعى فى هذه الصور الجديدة من القضايا المتعلقة بحياة المجتمع وأفراده إلا بعد إلمامه بالقواعد الأصولية وتمرسه بكيفية تطبيقها واستنباط الأحكام باستعمالها.

وهنا ينبغى التأكيد على قضية جد هامة؛ وهى أن دراسة القواعد الأصولية

---

(١) هو الدكتور عبد المجيد تركى فى مقدمة تحقيقه لكتاب (إحكام الفصول فى أحكام الأصول) لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجى (ت٤٧٤هـ) / ص٩، دار الغرب الإسلامى بيروت.

ليست غاية فى ذاتها، حتى وإن كان ذلك مهما فى حد ذاته؛ وإنما الغاية من ذلك التوصل إلى معرفة حكم الله تعالى فى الوقائع التى تواجه الإنسان فى حياته ويحتاج إلى معرفة موقف الشرع من تصرفه أمامها.

وهذه الغاية الأساسية، إنما تحققها القواعد الأصولية بتحقيقها لغايات فرعية أولية، يمكن حصرها فيما يلى:

١ - ترسم القواعد الأصولية للمجتهد الطريق القويم الموصل إلى استنباط الأحكام، وتضع أمامه منهجا واضحا ومستقيما فى كيفية الاستنباط، فلا ينحرف يمينا أو يسارا، ولا يخبط خبط عشواء، ولا يزل به الرأى والهوى عند أخذ الأحكام من الأدلة[1]. إذ تتيح له هذه القواعد القدرة على فهم النصوص الشرعية الدالة على الأحكام ومعرفة ما تدل عليه هذه النصوص بطريق العبارة أو الإشارة أو الدلالة؛ وغير المؤول ومعرفة طريق إزالة الخفاء أو الإشكال أو الإجمال، والقدرة على الترجيح[2].

٢ - معروف أن الوقائع الجزئية التى نص الشرع على أحكامها فى القرآن والسنة ليست هى كل الوقائع التى وقعت أو ستقع، وإنما هى جزء يسير جدا منها فقط، وأكثر الوقائع ليس للشارع فيها نص صريح وإنما ترك البحث عن حكمها منوطا بالعلماء والمجتهدين من هذه الأمة، حيث ترسم القواعد الأصولية الطريق لهؤلاء العلماء فى كل عصر ومصر لمعرفة حكم الله تعالى فى المسائل المستجدة والوقائع الحادثة التى لم يرد فيها دليل شرعى، لأن علم الأصول أوضح لنا أن لله فى كل واقعة حكما، مكتفيا بنصب الأمارات والمبادئ الكلية.

٣ - تسد القواعد الأصولية الطريق أمام المضللين وسدنة الفتنة الذين دأبوا ولا يزالون على تحريف تعاليم الشريعة وتأويل نصوصها بما يتوافق وأهواءهم ويخدم دعواتهم الضالة. حيث ما فتى هؤلاء - عبر التاريخ الإسلامى كله -

---

(١) الزحيلى: محمد أصول الفقه الإسلامى / ٢٧.

(٢) إسماعيل شعبان محمد أصول الفقه - تاريخه ورجاله / ١٧.

يعملون على تضليل المسلمين وزرع الأفكار والمذاهب الضالة فى صفوفهم حتى يفرقوا وحدتهم ويشتتوا نظامهم، وذلك من خلال التأويل المتعسف للنصوص وتحميلها مالا تحتمل من المعانى التى لا تتوافق مع أصول الشرع ومنطق اللغة العربية.

والقواعد الأصولية هى السلاح الذى يحفظ الدين وأحكامه من تأويل شبه هؤلاء وأضاليلهم بما يهيئه من ضوابط للتأويل الصحيح والمنهج السليم فى الاستنباط.

٤ - كل من اشتغل بالفقه الإسلامى لابد له من معرفة، القواعد الأصولية، لأنها تكون العقل الفقهى السليم المنتج، فهى بعيدة الأثر فى تكوين العقلية الفقهية القادرة على الدرس والفحص والاستنباط السليم، ودراسة القواعد الأصولية ضرورية لكل فقيه ومشتغل بالدراسات القانونية ويعمل على مقارنتها بالفقه الإسلامى وأحكامه[١] . بل إن دارس القانون بجميع فروعه، لا يمكنه الاستغناء عن دراسة القواعد الأصولية، وبخاصة عندما ينتقل إلى مرحلة تطبيق القانون، لأن القوانين متنوعة النصوص؛ فيها الأوامر والنواهى، ومنها العام والخاص، والمطلق والمقيد كما أن فيها واضح الدلالة على مراد المشرع والذى يكتنفه الإبهام. وهى لا تخلو من التعارض والقصور عن الوفاء بأحكام الوقائع الجديدة التى لم يعرض لها واضعو القوانين حين وضعها فيضطر المطبق إلى استعمال القياس، وهى بعد ذلك ألفاظ تختلف فى كيفية دلالتها على المراد منها، فقد تدل بعبارتها وقد تدل بإشارتها. كما أن لها منطوقا ومفهوما موافقا أو مخالفا.

فإذا لم يكن مطبق القانون ملما بقواعد الإجتهاد وطرق أخذ الأحكام من النصوص- وهى من صميم القواعد الأصولية ولا يوجد لها نظير فى علوم

---

(١) إسماعيل شعبان محمد المرجع نفسه/ ١٧.

القانون باعتراف فقهاء القانون أنفسهم - فكيف يستطيع تقييد المطلق وتخصيص العام والجمع بين النصوص المتعارضة أو الترجيح بينهما؟ وكيف يميز بين المنطوق والمفهوم؟ ثم ماذا يفعل عند إعمال القياس لضرورة اقتضته، والقياس الصحيح له شروطه المميزة له عن غيره؟ أيقيس لمجرد الشبه؟ وكيف يفعل فى النص الاستثنائى من القاعدة؟ هل يقصره على موضعه أو يتوسع فيه فيعدى حكمه إلى غير موضعه؟ وكل ذلك مبين أجلى بيان فى القواعد الأصولية[١].

٥ - وفى مجال الإفادة فى إطار مسيرة التشريع الإسلامى من اجتهادات الأئمة الفقهاء وفتاواهم وتخير ما يتلاءم منها مع واقع التشريع وتطوره المتجدد. فإن دراسة القواعد الأصولية هى الدعامة الرئيسية والركيزة الأساسية لدراسة المذاهب المختلفة والمقارنة بينهما، وخاصة فى عصرنا الحاضر الذى شاع فيه البحث المقارن وانتشرت الدراسات المقارنة لبيان ما يتفق مع الدليل الراجح وما يوافق مقاصد الشريعة ويحقق مصالح الناس، ويؤكد هذه الأهمية أن القوانين والفتاوى والاجتهادات والدراسات تتجه للأخذ من مختلف المذاهب، باعتبار أن الشريعة الإسلامية بمذاهبها المتعددة مصدر للتشريع وأخذ الأحكام، ولم تعد تقتصر على مذهب معين، بل تبحث فى المذاهب وتطوف بين الأدلة والأحكام لاختيار ما يؤيده الدليل القوى وما يصلح للأمة. وتأتى القواعد الأصولية فى قمة الوسائل التى يستخدمها الباحث فى المقارنة. فيتعرف على الدليل ومنهج الاستنباط ومسلك الاجتهاد، ثم يختار الأحكام التى يرجحها على غيرها، فتكون القواعد الأصولية هى المقياس الذى توزن به الآراء عند الاختلاف[٢].

فهذا قليل من كثير مما تحققه القواعد الأصولية، وهو كفيل بإثبات أهميتها القصوى ومكانتها السامية فى إطار حركة التشريع الإسلامى وتطوره.

* * *

---

(١) شلبى محمد مصطفى أصول الفقه الإسلامى ١ /٤٧ - ٤٨.
(٢) الزحيلى محمد أصول الفقه الإسلامى / ٣١ - ٣٢.

الفصل الثانى
نشأة وتطور القواعد الأصولية
حتى عصر التدوين

- **المبحث الأول**: ظهور القواعد الأصولية فى عهد النبى ﷺ
- **المبحث الثانى**: تطور القواعد الأصولية فى عهد الصحابة
- **المبحث الثالث**: وضوح المناهج والقواعد الأصولية فى عهد التابعين
- **المبحث الرابع**: اكتمال القواعد الأصولية فى عهد أتباع التابعين والأئمة المجتهدين

(العلوم لا تظهر فجأة، وإنما تمر بفترة مخاض ومعاناة فكرية حتى تتبلور معانيها، فتتضح فى الأذهان معالمها، وتتهيأ الأسباب لتدوينها، ثم بعد ذلك هى فى نموها وازدهارها خاضعة لقانون التطور والتدرج)[1].

والقواعد الأصولية لم تخرج فى نشأتها وتطورها عن هذا القانون المطرد، فهى لم تأخذ شكلها كقواعد مستقرة وضوابط ثابتة، كما لم تأخذ طابعها المنهجى والتشريعى إلا بعد أن مرت بأطوار متعددة استغرقت وقتا غير قصير.

فتاريخ وضع المنهج الأصولى يذهب إلى حد أبعد من عصر الشافعى بكثير، بحيث يجب أن لا نتلمس بداياته فى عصر هذا الإمام الجليل رحمه الله أو العصر الذى سبقه بقليل، بل ينبغى البحث عنه فى البدايات الأولى لحركة التشريع الإسلامى فى عهد النبى ﷺ الذى كان يبلغ رسالة الإسلام عن ربه عزوجل إلى الناس، ويشرح لهم أحكام شريعته ويفتيهم فى القضايا والشؤون التى تواجههم فى حياتهم.

ونشأة المنهج الأصولى لم تأت عرضا وبغير قصد، وإنما كانت مما قضى به تطور الحياة الإسلامية التى ابتدأت ببعثة النبى الأكرم ﷺ، وبالأخص؛ بتأسيسه للدولة الإسلامية الفتية فى المدينة المنورة بعد هجرته إليها.

وقد خصصنا هذا الفصل الثانى لتتبع نشأة وتطور القواعد الأصولية منذ عهد النبى عليه الصلاة والسلام حتى العصر الذى تهيأت فيه للجمع والتدوين. وغايتنا من ذلك ملاحظة مزايا هذا التطور وتبلور القواعد الأصولية خلاله، وكذا ملاحظة مدى وفاء هذه القواعد بحاجة المسلمين إلى معرفة أحكام الله عز وجل فى الأحداث والوقائع الجديدة التى طرأت على حياتهم، فى ظل تطور متسارع

---

(١) أبو سليمان عبد الوهاب إبراهيم الفكر الأصولى دراسة تحليلية نقدية/ ٦٠.

ميز القرون الأولى للحضارة الإسلامية، وقد بدا لنا أن ندرس هذا التطور بتقسيمه إلى أربعة أطوار متميزة، ولذلك قسمنا هذا الفصل إلى أربعة مباحث كما يلى :

المبحث الأول: ظهور القواعد الأصولية فى عهد النبى ﷺ .

المبحث الثانى: تطور القواعد الأصولية فى عهد الصحابة .

المبحث الثالث: وضوح المناهج والقواعد الأصولية فى عهد التابعين .

المبحث الرابع: اكتمال القواعد الأصولية فى عهد أتباع التابعين والأئمة المجتهدين .

* * *

المبحث الأول
ظهور القواعد الأصولية
فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم

يمثل عهد النبى ﷺ عهد النشأة والتأسيس للقواعد الأصولية حيث أن هذا العهد هو الذى ابتدأ به تاريخ التشريع والفقه فى الإسلام، ففيه نزل القرآن الكريم على النبى ﷺ، حاملا إليه التكليف الإلهى له بحمل أمانة تبليغ آخر رسالات الله إلى خلقه من بنى آدم حتى يستقيموا على شريعة الله عز وجل ويأتمروا بأوامره وينتهوا عن محارمه. قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ** ﴾ [المائدة: ٦٧]. وقال: ﴿ **وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ** ﴾ [الشعراء: ٢١٤]. وقال: ﴿ **إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا** ﴾

[الأحزاب: ٤٥، ٤٦]

ولقد امتثل النبى ﷺ لأوامر ربه عز وجل، فالتزم بحمل أمانة التبليغ والأداء، فقام بها خير قيام، وبذل فى سبيل ذلك الغالى والنفيس، حيث لم يتوان لحظة فى عرض دعوته على الناس وترغيبهم فى اعتناق الإسلام والانضواء تحت لوائه حتى ينالوا ما يعدهم به من خير ورحمة، وقد استمر فى عملية التبليغ مثابرا مجدا لم يغمض له جفن، حتى التحق بالرفيق الأعلى عز وجل وهو عنه راض.

وإلى جانب وظيفة التبليغ التى أداها النبى ﷺ؛ كان من مقتضيات رسالته أن يؤدى وظيفة أخرى، وتلك هى وظيفة البيان؛ فقد كلفه الله عز

وجل بأن يبين للناس ما نزل إليهم من آيات وأحكام، وما كلفوا به من شعائر قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤]

وقد قام الرسول ﷺ بهذه الوظيفة أيضا خير قيام، فلم يدخر أى جهد فى أن يبين للمسلمين أمور دينهم وشعائر عباداتهم وأحكام الدين فى تصرفاتهم، حتى تركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

وبالإضافة إلى هاتين الوظيفتين؛ كان النبى ﷺ يؤدى وظائف أخرى كثيرة من حيث أنه أول من كلف بتنفيذ ما بلغ إليه، من بينها وظيفتان كبريان؛ هما وظيفتا الإمامة والقضاء الأولى بوصفه رئيسا للدولة، والثانية بما أنه مكلف بتحقيق العدالة بين الناس[1].

● الوحى مصدر التشريع فى هذا العهد:

هذا؛ وإن النبى ﷺ لم يكن ينطلق فى قيامه بأى وظيفة من هذه الوظائف إلا من حيث أنه شارع، وهو الوصف الوحيد فى ذلك العهد، الذى هو الوحى المتمثل فى القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣، ٤]، وقال: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ﴾ [آل عمران: ١٤٤] مضافا إليه بيانه وتفسيره الذى هو السنة النبوية، حيث أن النبى ﷺ كان يبين للناس ما خفى عليهم من القرآن وما ورد فيه مجملا بإلهام من الله تعالى قال سبحانه: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤]، وكان بيانه ﷺ تارة بالفعل، كما فى الصلاة، حيث صلى أمامهم، ثم قال:

---

(١) لمزيد التفاصيل حول وظائف النبى ﷺ ينظر كتاب (الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام) للعلامة القرافى المالكى بتحقيق الدكتور عبد الفتاح أبو غدة.

(صلوا كما رأيتمونى أصلى)[1] وتارة بالقول كما فى بيانه للزكاة التى أمرنا القرآن بإتيانها من غير بيان مقدارها، فقال رسول الله ﷺ : (هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم، وليس عليكم شئ حتى تتم مائتى درهم)[2]. وأخرى بالتقرير فيما إذا رأى شخصا يفعل فعلا باجتهاده ويصيب فيه، فيقره على فعله صراحة، أو يترك الإنكار عليه.

فالقرآن والسنة كلاهما وحى، كما أن لكليهما صفة القداسة والإلزام من حيث أن أحكامهما لا تقابل بالاجتهاد ولا يجوز تجاهها الرفض أو الانفلات، ذلك أن القرآن كتاب الله والمنهج الذى ارتضاه لخلقه، والسنة النبوية، كما يقول الدكتور العلوانى (تمثل فى جملتها المرحلة التطبيقية النبوية البيانية فى ظروفها الزمنية، وبكل خصائص المرحلة الموضوعية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية ولقد كانت تلك المرحلة تجسيدا عمليا لمنهج الله على الأرض، وكان القرآن العظيم – ذاته – يقود حركة التطبيق والتجسيد للمنهج فى الواقع، ويهيمن على سائر جوانبها ليصوغها وفقا لمنهجه، ويجعلها التعبير الكامل عنه لترجع البشرية إليه دائما، فكثيرا ما كانت آياته الكريمة تنزل بتقويم عملية التطبيق ونقدها وتحليلها وتصويبها وتسديدها والإستدراك عليها، تجسد ذلك واضحا فى كثير من آيات سورة آل عمران والأنفال وغيرهما)[3].

وفى تقرير هذه المكانة للنبى ﷺ وسنته فى التشريع، وإلزامية ما يأمر به المؤمنين، نقرأ هذه الآيات القرآنية الكريمة، قال تعالى : ﴿ **مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ**

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الأذان باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة عن مالك ابن الحويرث ج ١ / ص ١٦٢ – ١٦٣ .

(٢) رواه أبو داود فى كتاب الزكاة باب فى زكاة السائمة الحديث رقم ١٥٧٢ ج ٢ / ص٩٦ .

(٣) من مقدمة الدكتور طه جابر العلوانى لكتاب (كيف نتعامل مع السنة) للدكتور يوسف القرضاوى / ٩ .

أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال عز وجل: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا** ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال سبحانه: ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾ [الحشر: ٧]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ [النساء: ٦٥].

من خلال هذه التوجيهات والأوامر القرآنية عرف الصحابة الكرام مكانة النبى ﷺ ومنزلة سنته فى التشريع، فكانوا يرجعون إليه يستفتونه فيما يعن لهم فى حياتهم من قضايا ومشكلات، ويطلبون نصحه وتوجيهه، فكان ﷺ يبين لهم أحكام الله عز وجل فى أفعالهم والوقائع الجديدة التى تواجههم فى حياتهم، يقول الأستاذ محمد مصطفى شلبى: (فكلما وقعت حادثة تتطلب حكما لجأ الصحابة إلى رسول الله ﷺ - باعتباره المرجع الوحيد لهم - يسألونه البيان، فإذا لم يكن عنده حكمها تطلع إلى السماء فيأتيه الوحى تارة بآية أو آيات من القرآن فيها جواب سؤالهم، أو به وبأحكام أخرى، وطورا ينزل بغير قرآن يبين الجواب ويترك له التعبير وهو ما عرف بالسنة، وآنا يتأخر الوحى فلا ينزل لا بهذا ولا بذاك، وهنا يدرك الرسول ﷺ أن الله وكل إليه بيان الحكم باجتهاده، فيجتهد على ضوء ما نزل عليه من أحكام وما ألهمه من سر التشريع، مرة وحده، وأخرى مع مشاورة أصحابه)[1].

وقد جاءت كثير من الآيات القرآنية جوابا لسؤال أوردا على استفتاء، من ذلك قوله تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** ﴾ [البقرة: ٢١٥]

---

(١) شلبى محمد مصطفى المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامى / ٧٤ - ٧٥.

وقوله عز وجل: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ** ﴾ [البقرة: ٢١٧ ، ٢١٩]، وقوله: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ** ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله: ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ** ﴾ [النساء: ١٢٧] ، وقوله: ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ** ﴾ [النساء: ١٧٦].

ومثل القرآن فى ذلك: السنة، فقد جاء كثير من الأحاديث جوابا لسؤال أو قضاء فى خصومه.

سأل بعض الصحابة رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله ، إنا نركب البحر الملح وليس معنا من الماء العذب ما يكفى الوضوء، أفنتوضأ بماء البحر، فقال الرسول ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[١].

وعن جرير بن عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة، فقال: (اصرف بصرك)[٢].

وعن عائشة رضى الله عنها أن هندا قالت : يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٣].

---

(١) رواه مالك فى الموطأ كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء (الحديث ١٢) ج ١ ص ٢٢، وأخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر ج ١ / ص ٢١ . وأخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة باب ما جاء فى ماء البحر أنه طهور (الحديث ٦٩) ج ١ / ص ٤٧ وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر ج ١ .

(٢) رواه الترمذى فى أبواب الإستئذان والأداب، باب ما جاء فى نظر الفجاءة ج ٤ / ص ١٩١ وأخرجه أبو داود فى كتاب البكاء باب ما يؤمر به من غض البصر ج ٢ / ص ٢٤٦ قال الألبانى فى غاية المرام/ ١٣٣ صحيح.

(٣) رواه البخارى فى كتاب البيوع، باب من اجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم=

وعن أبى هريرة رضى الله عنه، قال : جاء رجل ، فقال : يا رسول الله : أرأيت إن جاء رجل يريد اخذ مالى؟ قال : فلا تعطه مالك . قال : أرأيت إن قاتلنى؟ قال : قاتله، قال : أرأيت إن قتلنى؟ قال : فأنت شهيد . قال : أرأيت إن قتلته؟ قال : هو فى النار[١] .

وإذا؛ فإن التشريع فى عهد النبى ﷺ إنما (كان معتمدا على نصوص القرآن الكريم أو على سنة الرسول ﷺ، عن طريق الفتوى، أو القضاء فى خصومة، أو الجواب عن سؤال)[٢] .

● **اجتهاد النبى ﷺ :**

ونظرا إلى أن الوحى كان ينزل والنبى ﷺ يتكفل بوظيفة البيان، فإن المسلمين لم يكونوا بحاجة إلى استخدام النظر والاجتهاد فى استنباط الأحكام .

لكن – مع ذلك – حرص النبى ﷺ على أن لا يجعل من صحابته مجرد تابعين يذعنون للأوامر فقط دون أن يعلموا خلفياتها ونتائجها، حيث كان يثير فيهم دوافع الاجتهاد والإعتماد على النظر والبحث لاستنباط الأحكام غير المنصوص عليها فى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، بل وكان عليه الصلاة والسلام يجتهد أحيانا حتى يعلم أصحابه كيفية الإجتهاد، خاصة وأنه قد علم أنهم سيحملون أمانة التبليغ والإفتاء واستنباط الأحكام من بعده .

يقول الدكتور سليمان دنيا :

(لقد ربى رسول الله ﷺ أصحابه على حرية الرأى واستقلال الإرادة وقوة الشخصية، ولقد فسح النبى ﷺ صدره لهم فى هذا المجال حتى ليخيل للمرء أنهم جاوزوا حدهم فيه .

= فى البيوع والإجارة والمكيال والميزان ج ٣ / ص ١٠٣ ، وأخرجه الترمذى فى كتاب آداب القضاة باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه ج٨ / ص ٦٣٨ .

(١) رواه الإمام أحمد فى مسنده / ٤٢٣ .

(٢) الزحيلى محمد أصول الفقه الإسلامى / ٣٤ .

فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول للنبى ﷺ : إحجب نساءك . فيقول له صاحب الخلق الكريم : « لم أومر فى ذلك »، ثم يرى عمر إحدى زوجات الرسول ﷺ سائرة فى الطريق ، فيصيح : قد عرفناك يا سودة [١]. يريد بذلك أن يحملها على أن لا تعاود الخروج كما يخرج غيرها من النساء .

فعمر كان يرى أن زوجات الرسول ﷺ لهن من الشأن ما ليس لغيرهن من النساء، ولقد أبان جل شأنه عن صواب رأيه فيما أنزل على رسوله من كتابه: ﴿ **يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ** ﴾ [الأحزاب : ٣٢].

وهذا على بن أبى طالب كرم الله وجهه، يقول للنبى ﷺ – أثناء أزمة الإفك – « إن النساء لكثير »؛ يشير بذلك إلى أنه ينبغى أن يطلق رسول الله ﷺ عائشة، ثم يشير باستجواب جاريتها، ثم يقوم على فيضرب الجارية ضربا موجعا، ويقول : اصدقى رسول الله ﷺ ، والجارية تقول : والله ما أعلم إلا خيرا[٢].

إن عليا رضى الله عنه يعلم أن مقام رسول الله ﷺ أجل وأسمى من أن يتعرض للغو القول من شرار الناس، ولقد نزل الوحى مبينا أن ما غضب له علىٌّ ابن أبى طالب من حديث الناس فى هذا الشأن الدقيق قد غضب له الله جل شأنه، وأنزل بشأنه قوله :

﴿ **وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ * يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ**

---

(١) أنظر القصة فى تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزى/ ١٩ – ٢٠ .

(٢) طالع النص الكامل للقصة كما أخرجها الإمام البخارى فى صحيحه ج ٧ / ص٤٤٧ والإمام مسلم فى صحيحه ج ٨ / ص١١٣و ١٧٧ .

أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾

[النور: ١٦ - ١٩]

ولعله ﷺ كان يعدهم بهذه التربية التى تمكنهم من تحليل الأمور واقتراح العلاج المناسب لها، لما يعلم أنهم سيتبوؤون مكان تبليغ الشريعة للإنسانية جمعاء، وامتثالا أيضا لقوله تعالى: ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ** ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ** ﴾ [الشورى: ٣٨].

ولقد عرف الصحابة رضى الله عنهم ذلك من رسول الله ﷺ ومن تعاليم ربهم. فانطلقوا على سجيتهم يمارسون هذه المهمة الخطيرة الممتعة[١].

وهناك أمثلة كثيرة فى تاريخ التشريع الإسلامى على اجتهاد رسول الله ﷺ كان الوحى يقره عليه إذا أصاب وجه الحق، وإن جانبه نبهه إلى ما وقع فيه من خطأ، وقد ينزل عليه الوحى معاتبا إياه على تسرعه فى الاجتهاد. ومن أمثلة اجتهاده ﷺ:

١ - استشارته فى غزوة بدر لصحابته فى شأن الأسرى، فقال أبو بكر: عشيرتك فأرسلهم. وقال عمر: اقتلهم، ففاداهم رسول الله ﷺ، فأنزل الله معاتبا له ولصحابته: ﴿ **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [الأنفال: ٦٧، ٦٨]. ولعل ذلك العتاب يرجع إلى أن الرسول ﷺ كان فى أول مراحل الجهاد مع المشركين، وهذا يقتضى أن يشتد معهم ولا يلين، فيقتلهم ليكونوا عبرة لغيرهم.

٢ - اجتهاده ﷺ فى الإذن للمنافقين الذين استأذنوه فى القعود عن غزوة تبوك، منتحلين الأعذار، قبل أن يتبين له من هو صادق فى عذره الذى أبداه ومن

---

(١) دنيا سليمان التفكير الإسلامى / ٣٤٤ - ٣٤٦.

هو كاذب فيه، فنزل القرآن مبينا خطأه، وأنه كان يجب عليه أن يتثبت من أمرهم قبل الإذن، قال تعالى: ﴿**عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ**﴾ [التوبة: ٤٣].

٣ – وفي غزوة خيبر، لما أمسى الناس في اليوم الذى فتحت عليهم – أى خيبر – أوقدوا نيرانا كثيرة، فقال رسول الله ﷺ: ما هذه النيران؟ على أى شئ توقدون؟ قالوا: على لحم. قال: أى لحم؟ قالوا: الحمر الإنسية. فقال النبى ﷺ: أهريقوها واكسروها. فقال رجل: يا رسول الله، أو نهريقها ونغسلها. قال: أو ذلك[1].

فقد أخذهم ﷺ أولا بالأشد، منعا لهم من أكلها، فلما سلموا بالحكم وأشار بعض صحابته بالإكتفاء بغسل القدور بدلا من تكسيرها وتفويت منفعتها، رخص لهم في غسلها[2].

٤ – لما قال ﷺ في حرمة مكة: (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعْضَدُ شوكه، ولا يُنَفَّرُ صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه». فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم فقال: «إلا الإذخر»[3].

فاستثناء الإذخر بعد التعميم أخذا برأى العباس، كان اجتهادا منه ﷺ.

٥ – ومن اجتهادات النبى ﷺ التى لم يقره الله عليها: ما ورد في قصة خولة بنت ثعلبة زوجة أوس بن الصامت، حين ظاهر منها زوجها، وقال لها: أنت علىَّ كظهر أمي. فقصدت رسول الله ﷺ تشكو إليه قائلة: إن أوسا تزوجني وأنا شابة مرغوب فيَّ، فلما خلت سني ونثر بطني جعلني عليه كأمه،

---

(١) رواه البخارى في صحيحه كتاب المظالم باب هل تكسر الدنان التى فيها الخمر أوتخرق الزقاق ٣ / ص ١٠٧ وأخرجه أحمد في المسند ج ٤ / ص ٤٨.

(٢) القطان: مناع التشريع والفقه في الإسلام: تاريخا ومنهجا / ٩٩، ١٠٠.

(٣) البخارى كتاب الصيد، الباب ١٠، مسلم كتاب الإيمان: الحديث ١١٤، ١١٥.

فقال لها الرسول ﷺ : « حرمت عليه » فقالت : يا رسول الله ما ذكر طلاقا، وإنما هو أبو ولدى وأحب الناس إليَّ، فقال : « حرمت عليه »، وكلما ناقشته قال : « حرمت عليه » . فقالت : أشكو إلى الله فاقتي ووجدي - أى حزني - فسمع الله لها وأنزل فيها قرآنا[١] : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ [المجادلة ١] الآيات من سورة المجادلة فى أولها، بين الله فيها أن الظهار ليس طلاقا، بل هو قلب للحقائق، والواجب فيه كفارة هى تحرير رقبة، فإن لم يتيسر فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يتيسر فإطعام ستين مسكينا، وهذه الكفارة تأديب لمن يتلاعب بالألفاظ التى تهدد الأسرة بالأنهيار والتفكك[٢] .

● اجتهاد الصحابة فى زمن النبى ﷺ :

وردت حوادث كثيرة تدل على أن الصحابة كانوا يجتهدون فى زمن النبى ﷺ فى كثير من الأحكام دون أن يعترض عليهم فى ذلك، بل كان يقرهم عليها إذا أصابوا فيها الحق، منها ما كان فى غيبته، ومنها ما كان فى حضرته . فأما ماكان فى حضرته، فمنه :

١ - عن أبى سعيد الخدرى أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فارسل رسول الله ﷺ إلى سعد، فأتاه على حمار، فلما دنا قريبا من المسجد، قال رسول الله ﷺ : « قوموا إلى سيدكم أو خيركم » فقعد عند النبى ﷺ، فقال : « إن هؤلاء نزلوا عند حكمك » . قال : فإنى أحكم أن تقتل مُقاتلتهم وتُسبى ذراريهم، فقال : « لقد حكمت بما حكم به الملك » وفى لفظ : « قضيت بحكم الله عز وجل »[٣] ، فقد اجتهد سعد رضى الله عنه برأيه فى بنى قريظة، وأقره النبى ﷺ فى اجتهاده .

---

(١) أخرجه ابن ماجة فى كتاب الطلاق . باب الظهار (٢٥) الحديث ٢٠٦٣ ج ١ / ص ٦٦٦ .

(٢) شلبى محمد مصطفى المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامى / ١٠٠ .

(٣) مسلم كتاب الجهاد الحديث ٢ ، ٣ أبو داود كتاب الجهاد الباب ٨٢ الترمذى كتاب السير الباب ٤٧ وانظر القصة بطولها فى المصنف لعبد الرزاق ٥ / ٣٦٧ - ٣٧٢ .

٢ – عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «جاء رسول الله ﷺ خصمان يحتكمان، فقال لعمرو: «اقض بينهما يا عمرو» فقال: أنت أولى منى بذلك يا رسول الله. قال: «وإن كان» قال: فإذا قضيت بينهما، فما لى؟ قال: «إن أنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات، وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة»(١).

وأما ما كان فى غيبته ﷺ فمن أمثلته:

١ – عن عمار بن ياسر رضى الله عنه. قال: أجنبت فلم أصب الماء، فتمعكت فى الصعيد وصليت، فذكرت ذلك للنبى ﷺ، فقال: «إنما يكفيك هكذا»، وضرب النبى ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه(٢).

فلم يعنفه النبى ﷺ، كما لم يعترض عليه فى إقدامه على الاجتهاد، وإنما اكتفى ببيان وجه الحق فقط.

٢ – خرج رجلان من الصحابة فى سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا، ثم وجدا الماء فى الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء للصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذى لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك»، وقال للذى توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»(٣).

فقد صوب الرسول ﷺ هذين الصحابين فى اجتهادهما، وبين ما لكل واحد منهما من أجر.

---

(١) أحمد حنبل المسند ٤ / ٢٠٥ وأخرج أبو داود مثله فى كتاب الأقضية باب فى القاضى يخطئ الحديث (٣٥٧٤) ج ٣ / ٢٩٩.

(٢) صحيح البخارى كتاب التيمم باب المتيمم هل ينفخ فيهما ج١ / ص ١٥١ سنن أبى داود كتاب الطهارة باب فى المتيمم يجد الماء بعدما يصلى فى الوقت ج١ / ص ٩٣ سنن النسائى كتاب الطهارة الباب ٢٠٠ ج١ / ١٨٥.

(٣) النسائى كتاب الغسل، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة ج١ / ص ٢٣٢.

وهناك أمثلة كثيرة غير هذه، ومما تجدر الإشارة إليه أن اجتهاد الرسول ﷺ أو اجتهادات أصحابه بإذنه أو إقراره ، لا يمكن أن يعتبر كل ذلك - في هذا العهد - مصدرا من مصادر التشريع، حيث كان اجتهاده ﷺ عند الحاجة، وتأخر نزول الوحي، فلا يلبث الوحي أن ينزل فيقره على اجتهاده، أو يبين له وجه الخطإ فيه، فيكون المصدر في المآل هو الوحي. وكان اجتهاد الصحابة بحضوره إقرارا منه لهم. وكذلك كان اجتهاد الصحابة عند غيبتهم عن الرسول ﷺ ، حيث لا يتمكنون من الرجوع إليه، فإذا ما رجعوا إما أن يقرهم الرسول ﷺ على ما رأوا، وإما أن يبين لهم خطأهم، فيرجع التشريع إلى السنة ببيان الرسول ﷺ لهم. فهذه الحوادث ونظائرها رجع الحكم فيها إلى الوحي من الكتاب والسنة. وبذلك يتضح أن الاجتهاد ليس من مصادر التشريع في هذا العصر، ويكون مصدر التشريع في عهد النبوة قاصرا على الكتاب والسنة لا غير، وكذلك في العهود التي بعده.

وهناك سؤال يكتسي أهمية بالغة، يمكن أن يطرح في هذا المقام، وهو: (إذا كان الوحي ينزل على رسول الله ﷺ ، وأبيح له الإجتهاد تعليما لأمته، فلم تركه الله في بعض اجتهاداته يخطئ الصواب ثم يعاتبه بعد ذلك، ولم لمْ يلهمه الصواب في كل ما اجتهد فيه؟

والجواب: أن وراء هذا الخطإ حكمة بالغة؛ هي أن الإجتهاد من لوازم هذه الأمة وبخاصة بعد وفاته ﷺ ، والإجتهاد رأي وهو عرضة للصواب والخطأ، فخطأ رسول الله ﷺ في اجتهاده يكون عزاء للمخطئين في اجتهاداتهم من جهة، وإرشادا للناس إلى احترام آراء المجتهدين وعدم التسرع في الحكم عليهم بالخطأ وعدم التشنيع عليهم فيما أخطأوا فيه من جهة أخرى. كما يرشد المجتهدين إلى أن آراءهم لا ينبغي الوقوف عندها والتعصب لها حتى ولو ظهر خطؤها، بل ينبغي إعادة النظر فيها لاحتمال أنها مخالفة للصواب[1].

---

(١) شلبي: محمد مصطفى المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي/ ١٠٣.

● **بوادر القواعد الأصولية فى هذا العهد :**

هذا، وعلى الرغم من أن الإجتهاد فى هذا العهد لم يكن عملا منهجيا منظما، ولم يستند النبى ﷺ ولا صحابته فى اجتهاداتهم لقواعد وضوابط متعارفة، وإنما كان اجتهادا فطريا . . على الرغم من ذلك فإن هناك أمثلة متعددة من الوقائع فى العهد النبوى تحمل فى طياتها بوادر نشأة القواعد الأصولية التى أتيح لها أن تتطور بعد هذا العهد حتى تستقيم قواعد متكاملة يتدارسها علماء الأصول، من ذلك :

١ - **قاعدة ترتيب مصادر التشريع عند البحث عن الحكم الشرعى :** فقد أرسل النبى ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن قاضيا، وسأله : كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟ قال : أقضى بكتاب الله تعالى . قال : فإن لم تجد فى كتاب الله قال : فبسنة رسول الله ﷺ . قال : فإن لم تجد فى سنة رسول الله ولا فى كتاب الله؟ قال : أجتهد رأيى ولا آلو - أى لا أقصر - فضرب رسول الله ﷺ على صدره، وقال : « الحمد لله الذى وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضى رسول الله »[(١)] .

فهذا الحوار الذى جرى بين النبى ﷺ ورسوله إلى اليمن معاذ بن جبل رضى الله عنه، يتضمن قاعدة ترتيب مصادر التشريع من حيث الرجوع إليها؛ الكتاب، ثم السنة ثم الاجتهاد . وقد عرف معاذ هذه القاعدة من خلال مصاحبته للنبى ﷺ وملاحظته لسلوكه ومنهجه فى تعليم الأحكام للمسلمين .

٢ - **قاعدة قياس الأولى :** فقد سألت جارية النبى ﷺ، وقالت : إن أبى قد أدركته فريضة الحج شيخا زمنا، أفئن حججت عنه، أينفعه ذلك؟ فقال لها : « أرأيت إن كان على أبيك دين فقضيته، أكان ينفعه ذلك؟ » فقالت : نعم قال : « فدين الله أحق بالقضاء »[(٢)] .

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأى فى القضاء الحديث ٣٥٩٢ ج ٣ / ص ٣٠٣ .

(٢) مسلم كتاب الصيام، الحديث ١٥ ، الترمذى كتاب الصوم الباب ٢٢ ، النسائى كتاب المناسك، الباب ١١ ابن ماجة كتاب الصيام الباب ٥١ أحمد المسند ١ / ٢٢٤ .

فالنبى ﷺ لم يُجب مباشرة على السؤال، وإنما وجه السائلة إلى أن تستفيده بنفسها من خلال عملية قياس بسيطة، وهى أنه إذا كان دين العبد واجب القضاء، فإن دين الله أولى بالوجوب، فهنا استعمال لقاعدة القياس بالأولى.

٣ - قاعدة قياس المماثلة: من ذلك أن رجلا قد ساورته الوساوس والهواجس، فأنكر ولده، لأن امرأته جاءت به أسود، فسأله الرسول ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: «فما ألوانها؟» قال: حمر. قال: «فهل فيها من أورق - أى رمادى - ؟» قال: نعم قال: «فمن أين؟..» فرد الرجل: لعل عرقا نزعه. فقال النبى ﷺ: «ولعل ولدك نزعه عرق»[١]، والمقصود أنه شابه أحد أجداده.

فقد وجه النبى ﷺ هذا الرجل للخروج من وسوسته إلى استخدام عقله واستحضار تجربته الواقعية مما شاهده فى حياته مستخدما قياس المماثلة والمشابهة إذا تساوت العلل وتماثلت الظروف. كما أن فى توجيه النبى ﷺ لفتا للنظر إلى الأستفادة من طبائع الكائنات وسنن الله فى الخلق والتكوين، فى استنباط الأحكام الشرعية وتحكيمها فى واقع الحياة.

٤ - قاعدة حفظ مصالح المكلفين وتحقيق مقاصد الشارع فى التشريع:

من ذلك ما رواه البخارى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما، قال: قال لى رسول الله ﷺ: «ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟» قلت: إنى أفعل ذلك. قال: «إنك إذا فعلت هجعت عينك، ونفهت نفسك، وإن لنفسك حقا، ولأهلك حقا، فصم وأفطر، وقم ونم»[٢].

(فقد بين له رسول الله ﷺ ما يترتب على تلك العبادة الشديدة من ضرر

---

(١) البخارى كتاب الهبة، الباب ٣٥، وكتاب الطلاق الباب ٢٦ مسلم كتاب اللعان الحديث ١٨و ٢٠.

(٢) البخارى كتاب الإجتهاد الباب ٢٧ مسلم كتاب الصيام الحديث ١٨٧.

بالغ فى النفس وضياع حقوق الأهل والولد من المصالح الدنيوية، وفيه إشارة إلى ضياع المصلحة الأخروية، فإن من ضعفت نفسه عجز عن أداء حقوق ربه، فيفوته الخير الكثير فى أخراه»[١].

وجملة القول، فإن عهد النبى ﷺ شهد البذور الأولى لنشأة وظهور القواعد الأصولية، إذ أن هذه القواعد لم يتضح الأخذ بها والأعتماد عليها فى استنباط الأحكام، وإنما كانت تظهر فقط فى توجيهات النبى ﷺ للصحابة أو فى طريقة بيانه للأحكام، حيث كان يحرض على بيان مصدرها وكيفية استفادتها.

والواقع أن عدم توضح القواعد الأصولية وظهور العمل بها بجلاء فى هذا العهد إنما يرجع إلى أسباب موضوعية بحتة، يأتى على رأسها نزول الوحى ووجود النبى ﷺ يتكفل ببيان الأحكام، مما جعل الصحابة أو المسلمين فى غير حاجة إلى البحث عن هذه القواعد أو استخدامها فى استنباط الأحكام. ولكن هذا لا ينفى الوجود الضمنى لهذه القواعد، والتى أشرنا إلى بعضها هنا.

* * *

(١) شلبى محمد مصطفى تعليل الأحكام/ ٢٤.

المبحث الثانى

تطور القواعد الأصولية فى عهد الصحابة

بعد ثلاث وعشرين سنة من الكفاح المضنى قضاها النبى ﷺ بين الناس، يدعوهم خلالها إلى الرجوع إلى الله والخضوع لحكمه والأنضواء تحت لواء شريعته، ويعلمهم هذه الأحكام ويوجههم إلى خيرى الدنيا والآخرة، قضت الإرادة الإلهية القاهرة بأن تؤوب روح هذا النبى الكريم إلى بارئها، بعد أن أدى ما عليه خير أداء وقام بتبليغ الرسالة التى حمله الله إياها إلى الناس أحسن تبليغ، حيث أتم الله به نعمته عليهم وأكمل لهم دينهم ورضى لهم الإسلام دينا. وكان مما نزل فى حجة الوداع فى السنة العاشرة للهجرة – وهى السنة التى توفى فيها النبى ﷺ – قوله تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا** ﴾ [المائدة: ٣].

● **تحمل الصحابة عن النبى ﷺ أمانة التبليغ:**

وبوفاة النبى الكريم محمد ﷺ ؛ انقطع الوحى وتمت الرسالة الخاتمة، وكان لابد أن يحمل هذه الرسالة أناس أمناء يقومون بمهمة التبليغ والأداء والصدع بها فى الآفاق. ولم يكن هناك من هو أجدر بحمل هذه الأمانة وتبليغ هذه الرسالة من ذلك الجيل الربانى الفذ الذى تربى على أعين رسول الله ﷺ وتلقى تعاليم القرآن على يديه وعرف منه هدى الإسلام فى كافة شؤون وميادين الحياة؛ ذلك هو جيل الصحابة الكرام الذين (أكسبتهم صحبتهم الطويلة لرسول الله ﷺ فى حله وترحاله، وفى سلمه وحربه، ومشاهدتهم للأحداث عن كثب، فهما نافذا وفكرا صائبا للوقوف على معرفة أسرار الشريعة ومقاصدها)[١].

كما أن هذه الفترة التى تشرفوا خلالها بصحبة رسول الله ﷺ (أعطت

---

(١) أبو سليمان عبد الوهاب إبراهيم الفكر الأصولى / ٢٧.

الصحابة - كما يقول الدكتور محمد الزحيلى - تجربة حية وملكة ناصعة فى إدراك حكمة التشريع، فقد عاصروا نزول القرآن الكريم وعرفوا قسطا من تفسيره من رسول الله ﷺ وأدركوا أسباب نزول الآيات وورود الأحاديث، وصاحبوا رسول الله ﷺ، وتدربوا على مواجهة القضايا والمشاكل، وتمرنوا على الإجتهاد والاستنباط، ويضاف إلى ذلك الفطرة السليمة والذهن الصافى والفكر المستقيم وفصاحة اللسان الذى نزل القرآن به.. كل ذلك كان مؤهلا لهم لاستلام الخلافة بعد وفاة رسول الله ﷺ، وتولى الحكم وتسيير أمور الدولة، ومواكبة شؤون الإجتهاد)[1].

- **خصائص جيل الصحابة ومنهجهم فى استنباط الأحكام:**

ولعل مما تميز به هذا الجيل الفذ مزيتان أساسيتان (اتصف بهما أصحاب رسول الله ﷺ ثم اختفتا تدريجيا من العصور التالية، فلم يتصف بهما أو بواحدة منهما أى فئة من المسلمين من بعد.. هاتان المزيتان، هما:

أولا: السليقة العربية الخالصة عن شوائب العجمة.

ثانيا: الفطرة الإسلامية النقية الداعية إلى التسليم)[2].

هاتان المزيتان أغنتا أصحاب رسول الله ﷺ عن الإحتكام إلى أى منهج أو قواعد تتبع فى البحث عن جزئيات الأحكام. أضف إلى ذلك أن المسائل الدينية التى كانت تواجه هؤلاء الأصحاب فعلا وتشغل بالهم لحاجتهم إلى معرفة حكم الدين فيها، كانت محدودة وقليلة، ولا تخرج فى غالب الأحيان عن دائرة النصوص الصريحة الواردة فى القرآن الكريم والسنة.

وقد اتجه الصحابة فى تعرف الأحكام إلى:

١ - تعرفها من كتاب الله تعالى ، فإذا وجدوا حكم الواقعة فى الكتاب

---

(١) الزحيلى محمد أصول الفقة الإسلامى / ٣٥ - ٣٦ بتصرف.

(٢) البوطى محمد سعيد رمضان السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامى / ٢٧.

يدل عليها بأى طريق من طرق الدلالة، إما من عموم الألفاظ التى اشتمل عليها أو من ألفاظ خاصة يفهم الحكم منها. والحكم إما أن يُفهم بطريق العبارة، أو بطريق الإشارة، أو بطريق دلالة النص، أو دلالة الأولى، أو غير ذلك من طرق الدلالات المختلفة، وكيفما وجدوا الحكم فإنهم يتبعونه من غير تردد.

٢ - وإذا لم يجدوا الحكم فى كتاب الله تعالى بأى طريق من طرق الدلالة اتجهوا إلى تعرفه من السنة النبوية الشريفة، بحديث مروى، أو بحكم حكم فيه النبى ﷺ.

٣ - وإذا لم يجدوا نصا من كتاب أو سنة، اتجهوا إلى الإجتهاد بالرأى[١].

عن ميمون بن مهران[٢]: « كان أبو بكر الصديق رضى الله عنه إذا ورد عليه حكم نظر فى كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به، وإن لم يجد فى كتاب الله نظر فى سنة رسول الله ﷺ، فإن وجد فيها ما يقضى به قضى به، فإن أعياه ذلك، سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا أو بكذا، فإن لم يجد سنة سنها النبى ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا أجتمع رأيهم على شئ قضى به، وكان عمر يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك فى الكتاب والسنة سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإذا كان لأبى بكر قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شئ قضى به »[٣].

وفى كتاب عمر بن الخطاب إلى شريح[٤]: إذا وجدت شيئا فى كتاب الله

---

(١) أبو زهرة: محمد مقدمة موسوعة الفقه الإسلامى ١ / ٩ وما بعدها.

(٢) هو ميمون بن مهران الرقى أبو أيوب الفقيه قاضى الجزيرة كان من العلماء العاملين روى عن عائشة وأبى هريرة وتوفى سنة ١١٤ هـ، وترجمته فى العبر للذهبى ١ / ١٤٧.

(٣) الدارمى: المسند المقدمة الباب ٢٠ ابن قيم الجوزية إعلام الموقعين ١ / ٦٢.

(٤) هو شريح بن الحارث بن قيس، أبو أمية، الكندى، الكوفى القاضى المشهور تولى القضاء ستين سنة عمر طويلا مات سنة (٧٨ هـ) ترجمته فى تذكرة الحفاظ ١ / ٥٩ طبقات الفقهاء / ٨٠ شذرات الذهب ١ / ٨٥.

فاقض به ولا تلتفت إلى غيره، وإن أتاك شئ ليس فى كتاب الله، فاقض بما سن فيه رسول الله ﷺ، فإن لم يكن فاقض بما أجمع عليه الناس»[1].

● **عوامل دفعت الصحابة إلى توسيع دائرة الإجتهاد والرأى:**

إن تينك المزيتين اللتين ذكرنا أنهما أغنتا صحابة رسول الله ﷺ عن الحاجة إلى تحكيم ضوابط أو قواعد فى الإستنباط، إنما كانتا فى الصدر الأول، ولكن تلك الحالة لم تدم لهم، بل تجاوزتهم تحت وطأة ظروف جديدة وعوامل طارئة، فطوروا من أساليبهم الفكرية وطرقهم التربوية وعاداتهم السلوكية. وهذه العوامل والظروف هى:

١ - اتساع دائرة الفتح الإسلامى وما صاحبه فى المجال الثقافى والعلمى من ظهور حلقات التعليم والبحث الجدلى فى شتى المسائل والموضوعات الدينية والأدبية وغيرها.

٢ - دخول الآلاف من أهل البلاد المجاورة والبعيدة فى دين الله أفواجا، وهو الأمر الذى اقتضى انتشار كثير من الصحابة فى تلك البلاد لتبصير هؤلاء المسلمين الجدد بأحكام الإسلام وتعريفهم بآدابه وتثبيتهم على هديه ومبادئه. ولما رأوا أنفسهم يعيشون فى بلاد غير التى عرفوها ويقابلون عادات غير التى ألفوها ويجابهون مشكلات لا عهد لهم بها، اجتهدوا فى معرفة أحكام المسائل الجديدة وتعليمها للناس.

٣ - وقد ترتب على العامل السابق عامل آخر؛ وهو دخول الكثير من أصحاب الديانات الأخرى فى الإسلام، وكان فى هؤلاء من لا يزال يحمل فى ذهنه رواسب ديانته القديمة، ويقارن بينها وبين الإسلام، مما كان سببا فى إثارة بعض الجدل بينه وبين بعض الصحابة.

وهذه العوامل بدأت بالظهور فى وقت واحد، وجعلت السلف الصالح من

---

(١) الدارمى المسند المقدمة الباب ٢٠ ابن قيم الجوزية. إعلام الموقعين ١/ ٦١.

الصحابة يغيرون من أسلوب تعاملهم مع الأحداث الجديدة التى طرأت على المجتمع الإسلامى[1].

لكن مع ذلك كان الصحابة يجنحون إلى الحيطة وعدم التوسع في الإعتماد على الرأى لئلا يجترئ الناس على القول فى الدين بغير علم ويدخلوا فيه ما ليس منه، ومن ثم ذَمَّ كثير منهم الرأى. ومن الواضح أن الرأى الذى ذموه ليس هو الذى عملوا به، فالمذموم إنما هو اتباع الهوى فى الفتوى مع عدم الاستناد إلى أصل من الدين يُرجع إليه[2].

وقد امتاز منهج الصحابة فى الإجتهاد - بالإضافة إلى ما سبق - بالواقعية؛ أى بالبحث فيما يقع فعلا، فقد كانوا يكرهون التوسع فى المسائل والإجابة عنها ولا يبدون رأيا فى شئ حتى يحدث ، فإذا حدث اجتهدوا فى استنباط حكمه، وقد روى عن زيد بن ثابت أنه كان إذا استُفتى فى مسألة: فإن كانت قد حدثت فعلا أفتى، وإلا قال: (دعوها حتى تكون)، وكان عمر بن الخطاب يلعن من فوق المنبر من يسأل عما لم يقع[3].

● **نماذج من اجتهادات الصحابة:**

ومن مسائل اجتهاد الصحابة عند عدم النص ما يأتى:

١ - اجتهاد عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى المفوضة؛ فقد روى أصحاب السنن أن رجلا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا، فمات قبل أن يدخل بها، فأتوا ابن مسعود فقال: التمسوا فلعلكم أن تجدوا فى ذلك أثرا، فأتوا ابن مسعود، فقالوا: قد التمسنا فلم نجد، فقال ابن مسعود: أقول فيها برأيى، فإن كان صوابا فمن الله؛ أرى لها مثل صداق نسائها، لاوكس ولا شطط، وعليها

---

(١) البوطى: محمد سعيد رمضان السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامى / ٣٢- ٣٦.

(٢) أنظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ١ / ٥٣ - ٨٥.

(٣) الدسوقى محمد : منهج البحث فى العلوم الإسلامية / ٢٩٤.

العدة، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في امرأة منا يُقال لها بروع بنت واشق بمثل ما قلت، ففرح عبد الله بن مسعود رضى الله عنه بموافقة قضاء رسول الله ﷺ[1].

٢ - عن عكرمة أنه قال: (أرسلنى ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال زيد: للزوج النصف وللأم الثلث مما بقى، وللأب بقية المال)، قال عكرمة: (فأتيت ابن عباس فأخبرته، فقال: ارجع إليه فقل له: أفى كتاب الله ثلث ما بقى؟ وكان ابن عباس يقول: للأم الثلث كاملا، فقال زيد: إنما أقول برأيى وتقول برأيك ولا أفضل أما على أب)[2].

٣ - روى البخارى أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع فى أرض الشام، فاستشار الناس فى الرجوع، فلما عزم على ذلك ، قال له أبو عبيدة: أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة. نعم: نفر من قدر الله إلى قدر الله. أرأيت إن كانت لك إبل هبطت واديا له غدوتان إحداهما خصيبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله؟ قال فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان متغيبا فى بعض حاجته - فقال: إن عندى فى هذا علما، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا سمعتم به بأرض ، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه). قال فحمد الله عمر، ثم انصرف[3]..

● اختلاف اجتهادات الصحابة وأسبابه:

من الأمثلة السابقة يتضح أن اجتهادات الصحابة لم تكن تتوافق دائما، بل

---

(١) أحمد بن حنبل: المسند ١ / ٤٤٧ ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين ١ / ٦٣.

(٢) ابن قيم الجوزية: المرجع نفسه ١ / ٦٤.

(٣) صحيح البخارى كتاب الطب باب ما يذكر فى الطاعون الحديث ٤٤ ج ٧ / ص ٢٣٧ - ٢٣٨ وسرغ قرية قرب اليرموك أنظر معجم البلدان لياقوت ٣ / ٢١١.

كان يقع الاختلاف بينهم فى الحكم الذى يتوصل إليه كل واحد فى الحادثة الواحدة، وهذا الاختلاف بينهم لم يكن وليد المصادفة أو نابعا عن هوى وتحكم، وإنما كانت له أسبابه الواقعية والموضوعية، ويمكن حصر جملة هذه الأسباب فيما يلى:

١ - لقد كان لتفرق الصحابة فى الأمصار وما واجههم من أمواج الاستفسارات عن المسائل الفقهية وأحكامها تحت وطأة العادات والأعراف الجديدة وأنماط الحياة التى لا عهد لهم بها من قبل؛ أثره الكبير فى أن تختلف فتاوى الصحابة حسب اختلاف البلاد التى يقيمون فيها من حيث مدى القرب أو البعد عن طبيعة الجزيرة العربية ومهبط الوحى والرسالة، ففتاوى الصحابة الذين يقيمون بالشام والحجاز كانت أقرب إلى الانضباط الحرفى بالنصوص الثابتة فى الكتاب أو السنة ، وأبعد ما تكون - جهد الاستطاعة - عن الرأى والإجتهاد المرسل، إذا العادات الطارئة والغريبة فيما بينهم كانت قليلة، ولم تكن من الكثرة بحيث تفيض عما تتسع له دائرة النصوص من الفتاوى والأحكام، وبالمقابل فقد كان فيهم أعداد وفيرة من علماء السنة وحفاظها.

أما فتاوى الصحابة المقيمين فى مصر والعراق؛ فقد كانت أقرب إلى الإجتهاد المرسل والإعتماد على البصيرة والرأى، وأبعد - فى كثير من المسائل والأحكام - عن الأنضباط بالدلالات المباشرة من النصوص، إذ كانت العادات الطارئة ومظاهر المدنية الغريبة عن مألوفاتهم فى تلك البلاد أكثر وأوسع، إلى جانب أن علماء السنة وحفاظ الحديث هناك كانوا أقل كثرة وأضعف دراية وحفظا.

وقد ظهر نتيجة لذلك الاختلاف بين تلك البلاد لونان من الفتاوى وأساليب الدراسات الفقهية؛ أحدهما مصطبغ بالرأى آخذ بأطراف كثيرة منه.

والثانى متقيد بالنصوص مبتعد – جهد الاستطاعة – عن تحكيم الرأى والاعتماد عليه[1] وقد كان ذلك نواة مدرستى الحديث والرأى اللتين استفحل أمرهما فيما بعد.

٢ – ومن هذه الأسباب أيضا؛ اختلافهم فى فهم القرآن، لأن دلالة آياته ليست قطعية كلها، بل كثير منها ظنى الدلالة، إما بسبب لفظ مشترك بين معنيين فيحمله واحد على أحد المعنيين، بينما يحمله الآخر على المعنى الثانى لقرينة تظهر له.. كما فى قوله تعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. والقرء فى اللغة مشترك بين الحيض والطهر، فحمله بعضهم على الحيض وقال عدتها ثلاث حيض، وآخرون على الطهر، وقالوا عدتها ثلاثة أطهار.

وإما بسبب لفظ اختُلف فيه؛ هل هو حقيقة أو مجاز؟ كاختلافهم فى أن الجدّ يحجب الإخوة من الميراث كالأب، فذهب أبو بكر إلى ذلك، لأن القرآن سماه أبا: ﴿ **وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ** ﴾ [يوسف: ٣٢]، ووافقه على ذلك ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وعائشة وغيرهم. وخالفه فى ذلك على وزيد بن ثابت وابن مسعود، فقالوا: لا يحجبهم، بل يتقاسمون الميراث. فلم يجعلوه بمنزلة الأب، وتسميته فى القرآن بالأب كانت بطريق المجاز. والرواية عن عمر مختلفة، وإن كان المشهور عنه أنه يوافق أبا بكر فى رأيه، ولقد أثر عنه أنه كان يقول لزيد وعلى: لولا رأيكما لاجتمع رأيى ورأى أبى بكر فى الجد، كيف يكون ابنا لى ولا أكون أباه؟ وروى أنه كان رأيه مع أبى بكر أولا، وكان زيد بن ثابت يرى

---

(١) البوطى: محمد سعيد رمضان: السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامى / ٤٠– ٤١.

عكس رأيهما، فلما تحاورا؛ انتهت المحاورة برجوع كل منهما عن رأيه واتفقا على التشريك بينهما فى الإرث[1].

وإما بسبب تعارض ظواهر النصوص؛ مثل اختلافهم فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، فقال على رضى الله عنه: تعتد بأبعد الأجلين جمعا بين الآيتين: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. و ﴿ **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [الطلاق: ٤]. وقال عمر وابن مسعود: تعتد بوضع الحمل: عملا بالآية الأخيرة لتأخرها فى النزول[2].

٣ - ومنها تفاوتهم فى السماع من رسول الله ﷺ والتحرى فى الأخذ بالسنة والإجتهاد فى فهمها.

فربما يكون الصحابى قد سمع حكما أو فتوى من الرسول ﷺ ولم يسمع الآخر ذلك الحديث، فيجتهد برأيه، وقد يوافق اجتهاده الحديث، وقد يخالفه، فكان حكم الاستئذان عند أبى موسى وجهله عمر[3] وكان حكم الجدة عند المغيرة ومحمد بن مسلمة وجهله أبو بكر وعمر[4]. وكان حكم أخذ الجزية من المجوس عند عبد الرحمن بن عوف وجهله جمهور الصحابة[5].

وربما يبلغه الحكم، أو الحديث، ولكنه يقع فى نفسه أن راوى الخبر قد وهم، كفعل عمر فى خبر فاطمة بنت قيس[6].

---

(١) أنظر هذه المسألة فى القوانين الفقهية لابن جزى/ ٣٩٠، مغنى المحتاج للشربينى ٣/ ٢١ المغنى لابن قدامة ٦/ ٢١٥.

(٢) ابن تيمية: رفع الملام عن الأئمة الأعلام ضمن جموع الفتاوى ٢٠/ ٢٣٨.

(٣) أخرجه الشيخان والترمذى ٣/ ٣٨٤ أنظر المصنف لعبد الرزاق ١٠/ ٣٨١.

(٤) أخرجه مالك وأصحاب السنن. أنظر المصنف لعبد الرزاق ١٠/ ٢٧٥.

(٥) أنظر الروايات المتعلقة بهذه المسألة فى المصنف لعبد الرزاق ٦٦/٦٨ - ٧١.

(٦) صحيح مسلم كتاب الصلاق الحديث رقم ١٤٨٠ ج ١/ ص ١٩٨.

أو أن يرى الصحابة الرسول ﷺ فعل فعلا فيحمله بعضهم على القربة، ويحمله بعضهم على أنه كان على وجه الأتفاق أو لسبب زال فلا يكون مطلوبا لأمته؛ كالرمل فى الطواف، فذهب ابن عباس إلى أن الرسول فعله لسبب ، وهو قول المشركين عن المسلمين: أوهنتهم حمى يثرب فذهب بذهاب سببه وليس بسنة. وقال غيره: إنه سنة(١).

أو أن يجتهد أحدهم حين لا يجد نصا، ثم يظهر النص بخلاف ما رأى؛ من ذلك ما أخرجه مسلم أن ابن عمر رضى الله عنه كان يأمر النساء – إذا اغتسلن – أن ينقضن رؤوسهن، فسمعت عائشة بذلك فقالت: «عجبا لابن عمر، كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات»(٢) .. وربما اجتهد بعضهم فى التوفيق بين القرآن والسنة لمعنى معتبر كالمشركة فى الميراث ، فقد جاء فى القرآن قول الله عز وجل: ﴿ **وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ** ﴾ [النساء: ١١]. ولا خلاف بين العلماء. فى أن هذه الآية فى ولد الأم وجاء فى الحديث المتفق عليه: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر»(٣). فلما رأى عمر فى المشركة أن الإخوة الأشقاء شركاء لولد الأم، إذ أن أدنى أحوال الأقوى أن يشارك الأضعف، ولما قال له زيد: هب أن أباهم كان حمارا، أو قال أحدهم: هب أن أبانا كان حجرا فى اليم. رأى عمر أن التشريك بينهم فى الثلث هو العدل يقُسم بينهم

---

(١) أنظر: صحيح مسلم شرح النووى ج ٩/ ص٦ – ١٢ وتحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى للمباركفورى ج ٣/ ٥٩٦.

(٢) أحمد بن حنبل المسند ٦٦/ ١٨٩.

(٣) رواه البخارى فى كتاب الفرائض. باب ميراث الإبن إذا لم يكن إبن ج ٨/ ص ٦. وأخرجه مسلم فى كتاب الفرائض. باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر ج ٥/ ص ٥٩.

بالسوية ذكورهم كإناثهم، وسميت هذه الفريضة بالمشركة أو المشتركة أو الحمارية أو الحجرية أو اليمية[1].

٤ - اختلافهم بسبب تباين الرأى والإجتهاد: فهم إذا لم يجدوا نصا فى حكم الحادثة من القرآن أو نصا من السنة، اجتهدوا فى البحث عن الحكم باستعمال وسائل الإجتهاد، وكانوا أكثر ما يعتمدون فيه على القياس والمصلحة، وذلك ما أدى إلى اختلافهم فى حكم بعض المسائل؛ كإختلافهم فى قتل الجماعة بالواحد وحكم الزواج بمن دخل بها وهى فى عدة الطلاق[2]، وغيرها من المسائل.

ومع ما سبق؛ فإن الإختلاف بين الصحابة لم يكن مستفحلا كثيرا، لأن أقضيتهم وفتاواهم كانت بقدر ما ينزل من الحوادث، فهم كما يقول الشيخ محمد الخضرى رحمه الله: (لم يكونوا يتوسعون فى تقرير المسائل والإجابة عنها، بل كانوا يكرهون ذلك، ولا يبُدون رأيا فى شئ حتى يحدث، فإن حدث اجتهدوا فى استنباط حكمه، ولذلك كان ما ينقل عن كبار الصحابة من الفتوى قليلا)[3].

● **القواعد الأصولية فى عهد الصحابة:**

ومما تميز به هذا العهد أيضا توضح القواعد الأصولية وظهور العمل بها من طرف الصحابة سواء فى تعاملهم مع النصوص الشرعية او إجتهادهم فى حكم مالا نص فيه، ومن أهم القواعد الأصولية التى عرفها الصحابة وجرى عليها عملهم:

---

(١) أنظر المسألة فى مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣١/ ص ٣٣٨ - ٣٤٢.

(٢) أنظر المسألتين فى: المغنى لابن قدامة ٨/ ٢٦٨ بالنسبة للأولى والأم للإمام الشافعى ٥/ ٢١٤ للثانية.

(٣) الخضرى محمد: تاريخ التشريع الإسلامى/ ١١٤.

١ - **قاعدة الإجماع**: إذا كان الصحابة يلجؤون إلى الاستشارة، فإذا اجتمع رأيهم على شئ كان القضاء به. فقد استشار أبو بكر الصديق رضى الله عنه الصحابة فى قتال مانعى الزكاة، فأجمعوا على قتالهم بعد اختلافهم فيه(١)، كما استشارهم فى جمع القرآن فأجمعوا عليه(٢).

ففى حديث ميمون بن مهران السابق عن أبى بكر: «فإذا لم يجد سنة سنها النبى ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيئ قضى به. وكان عمر بفعل ذلك».

وأيضا فى كتاب عمر السابق إلى شريح: «فاقض بما أجمع عليه الناس».

٢ - **قاعدة القياس**: وذلك عند غياب النص.

يقول إمام الحرمين الجوينى رحمه الله(٣): «ونحن نعلم قطعا أن الوقائع التى جرت فيها فتاوى علماء الصحابة وأقضيتهم تزيد على المنصوصات زيادة لا يحصرها عد ولا يحويها حد، فإنهم كانوا قايسين فى قريب من مائة سنة والوقائع تترى والنفوس إلى البعث طلعة، وما سكتوا عن وقائع صائرين إلى أنه لا نص فيها.. وعلى قطع نعلم أنهم ما كانوا يحكمون بكل ما يعنُ لهم من غير ضبط وربط وملاحظة قواعد متبعة عندهم»(٤).

ويقول العلامة ابن خلدون رحمه الله(٥): «ثم نظرنا فى طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة، فإذا هم يقيسون الأشباه بالأشباه منها،

---

(١) أنظر القصة الكاملة فى تاريخ ابن خلدون ٢ / ٤٦٩ وما بعدها.

(٢) أنظر القصة فى صحيح البخارى: كتاب التفسير. باب جمع القرآن ج ٦ / ص ٣١٤-٣١٦.

(٣) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى أبو المعالى إمام الحرمين (٤١٧ هـ/ ٤٧٨هـ)، كان من كبار علماء الأصول من الشافعية فى عصره ترك من المؤلفات: البرهان فى أصول الفقه، وغيره. ترجمته فى وفيات الأعيان ١ /٢٨٧، الأعلام للزركلى٤ / ٣٠٦.

(٤) البرهان فى أصول الفقه ٢ / ٤٩٩ - ٥٠٠ فقرة ٧١١.

(٥) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن خلدون، المؤرخ =

ويناظرون الأمثال بالأمثال . . فإن كثيرا من الواقعات بعده صلوات الله وسلامه عليه لم تندرج فى النصوص الثابتة، فقاسوها بما ثبت وألحقوها بما نص عليه بشروط فى ذلك الإلحاق تصحح تلك المساواة بين الشبيهين أو المثلين، حتى يغلب على الظن أن حكم الله تعالى فيهما واحد، وصار ذلك دليلا شرعيا بإجماعهم عليه »[1].

ومن أمثلة استخدامهم للقياس :

جعلهم العبد على النصف من الحر فى النكاح والطلاق والعدة، قياسا على ما نص الله عليه من قوله : ﴿ **فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** ﴾ [النساء : ٢٤] فقد قال عمر رضى الله عنه : ينكح العبد اثنتين[2].

٣ - قاعدة الاستصلاح أو المصالح المرسلة : فقد أفتى الصحابة رضوان الله عليهم بعد وفاة الرسول ﷺ فى حوادث ووقائع لم تكن معهودة ولا معروفة فى عهد الرسول ﷺ، وكانت فتاواهم مبنية على مراعاة المصالح المرسلة وحدها، ومن ذلك : جمع القرآن الكريم فى مجموعة واحدة بعد أن كان فى صحف مفرقة، واستخلاف أبى بكر الصديق قبل وفاته عمر بن الخطاب[3]، وجعل الأمر بعده شورى بين ستة من الصحابة يكون الخليفة واحدا منهم يختارونه فيما بينهم[4]، وتدوين عمر الدواوين[5]، ودرئه حد السرقة عن السارق عام

=المشهور (٧٧٢ - ٨٠٨هـ) (١٣٣٢ - ١٤٠٦م) أحسن ترجمة له هى تلك التى كتبها لنفسه فى كتابه العبر ٧ / ٤٥١ وما بعدها.

(١) المقدمة / ٤٥٣ .

(٢) ابن القيم إعلام الموقعين عن رب العالمين ١ / ١٨١ .

(٣) أنظر المصنف لعبد الرزاق الصنعانى ٥ / ٤٤٩ .

(٤) أنظر تاريخ ابن خلدون ج٢ / ص ٥٤٤ الكامل فى التاريخ لابن الأثير ج٣ / ص٦٥ .

(٥) أنظر الخلفاء الراشدون للشيخ عبد الوهاب النجار / ٢٤٨ وتاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزى / ٩٥ .

المجاعة[1] ، ونفيه نصر بن حجاج من مكة - وكان شابا وسيما - حين سمع تشبيب النساء خوف الفتنة[2] وأشباه هذه المسائل كثيرة مما أفتى فيها الصحابة، وكان سندهم فى الإفتاء المصالح المرسلة.

٤ - **قاعدة النهى يقتضى التحريم أحيانا والكراهة أحيانا أخرى**: فعن ابن عباس رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقام الحدود فى المساجد»[3] . فقد فهم الصحابة من هذا النهى أنه يقتضى التحريم، وذلك ما جرى عملهم عليه، فقد أتى عمر بن الخطاب برجل فى حد، فقال: (أخرجاه من المسجد ثم اضرباه)، وعن على رضى الله عنه (أن رجلا جاء إليه فساره، فقال: يا قنبر أخرجه من المسجد فأقم عليه الحد)[4].

٥ - **قاعدة إجراء ألفاظ الكتاب والسنة على العموم حتى يرد دليل التخصيص**: من ذلك احتجاج عمر رضى الله عنه على أبى بكر فى قتال مانعى الزكاة بقوله: كيف تقاتلهم وقد قال النبى ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم)[5]؟ ولم ينكر عليه أحد من الصحابة احتجاجه بذلك، بل عدل أبو بكر إلى التعليق بالاستثناء وهو قوله ﷺ: (إلا بحقها)، فقد جرى فهم الشيخين رضى الله عنهما عموم

---

(١) أنظر: المصنف لعبد الرزاق ١٠ / ٢٤٢. المغنى لابن قدامة ٨/٢٧٨. المحلى لابن حزم الأندلسى ٨/٢٧٨.

(٢) أنظر القصة فى تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزى / ٧٨ - ٨٤.

(٣) رواه الترمذى فى كتاب الديات. باب ما جاء فى الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ج / ٤٢٨ وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الحدود. باب النص عن إقامة الحدود فى المساجد ج ٢ / ص ٨٦٧.

(٤) الصنعانى محمد بن إسماعيل سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ٤/٤٦.

(٥) رواه البخارى فى صحيحه كتاب الزكاة. باب وجوب الزكاة (٢/١٢٥) وأخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الإيمان. باب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ١ / ٥١، ٥٢.

لفظ (الناس) فى وجوب قتالهم قبل أن يقولوا لا إله إلا الله، وعموم ضميره فى عدم جواز القتال بعده، وكذا عموم الجمع المضاف وهو الدماء والأموال.

٦ - **قاعدة دلالة الاقتران**: وهى الجمع والتوفيق بين الدليلين لاستخدام مدلول من مجموعهما، لا يدل عليه الواحد منهما بانفراده، وهذا ما نلمسه فى قضية المرأة التى أمر عمر برجمها لأنها وضعت لستة أشهر، فرد عليه على رضى الله عنه وقال: إن الله يقول: ﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا** ﴾ [الأحقاف: ١٥] وقال: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ فيؤخذ منهما معا أن أقل الحمل ستة أشهر، وهكذا فبمقارنته بين الدليلين وجمعه بينهما وتفهمهما استطاع التوصل إلى الحكم السليم، وهو صحة نسبة المولود إلى والده إذا ولد لستة أشهر.

٧ - **قاعدة نسخ المتقدم بالمتأخر**: فقد جرى الصحابة على أن المتأخر فى النزول ينسخ المتقدم أو يخصصه إذا كان النصان فى موضوع واحد وعلم التاريخ، فإذا لم يعلم التاريخ يجمع بين النصين فى العمل، لأن أحدهما ليس بأولى من الآخر ما داما فى مرتبة واحدة. يصور ذلك اختلافهم فى عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا، فمنهم من قال تعتد بوضع الحمل، وذهب آخرون إلى أنها تعتد بأبعد الأجلين لورود آيتين متعارضتين ظاهرا فى هذه المرأة، وهما قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقوله: ﴿ **وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [الطلاق: ٤] فإن الأولى تجعل عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، والثانية تجعلها وضع الحمل، فمن ثبت عنده العلم بتاريخ النزول وأن الثانية متأخرة فى النزول قال إن الثانية نسخت الأولى فى هذا الجزء فخصصتها بما عداه وفى هذا يقول عمر: لو وضعت وليدها وزوجها على سريره أحللتها للأزواج، ومن لم يثبت عنده ذلك جمع بينهما فى العمل، وقال: إن عدتها أبعد الأجلين احتياطا[١].

---

(١) راجع المسألة فى المغنى لابن قدامة ٩/ ١٠٦ وفى مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ١٩/ ص ١٩٦ - ١٩٧.

تلك بعض القواعد الأصولية فى اجتهادات الصحابة، وهى توضح عمليا وعلميا أن الفكر الأصولى بمتطلباته الفطرية والعلمية متوافر لدى فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم. ولقد كان من آثار هذه الكفاءة العلمية الأصولية لدى الصحابة أن استطاعوا وضع الحلول الشرعية السليمة للمشكلات الجديدة التى طرأت على حياتهم والتطور الإجتماعى الكبير الذى لم يكن للمسلمين به سابق عهد قبل الفتوحات الإسلامية، فكانت اجتهاداتهم وفتاواهم مبنية على ملاحظة قواعد متبعة إلا أنها لم تكن مدونة[1].

* * *

(١) أبو سليمان: عبد الوهاب إبراهيم: الفكر الأصولى / ٣٧.

المبحث الثالث
وضوح المناهج والقواعد الأصولية
فى عهد التابعين

إذا كان الصحابة قد تربوا على يدى رسول الله ﷺ وساروا على المنهج الذى اختطه لهم، فإن التابعين قد تربوا على أيدى صحابة رسول الله ﷺ الذين نقلوا للتابعين أحكام الدين وعرفوهم بمنهج الإسلام فى العلم والفقه والفتيا. وإذا كان عصر الصحابة خير العصور بعد عصر الرسول ﷺ، لأن الصحابة كانوا القائمين على أمر الدين وسادات المؤمنين، فإن عهد التابعين خير العهود بعد عهدى الرسول ﷺ والأصحاب، لأن الصحابة لا يزال لهم وجود فى هذا العصر، والذين خلفوهم من بعدهم ساروا على نهجهم واتبعوا طريقتهم[1].

● **تحمل التابعين عن الصحابة أمانة التبليغ:**

وهكذا؛ فقد تربى فقهاء التابعين تحت رعاية من سبقوهم من الصحابة رضوان الله عليهم، فأخذوا عنهم علم الإسلام لغة وتشريعا؛ أما اللغة فإنهم أخذوها عنهم ولما تفسد سليقتهم فعرفوا أساليبها، كما تلقوا عنهم الشريعة غضة كما فهموها من رسول الله ﷺ، فتم لهذا الجيل من التابعين أن يكون صورة صادقة لجيل الصحابة فى صفاء روحه واستقامة لسانه[2].

والواقع أن تعلم التابعين على أيدى الصحابة؛ إنما تم حين انتشر الصحابة فى أمصار الدولة الإسلامية وتنقلوا إليها لتعليم الناس أمور دينهم، (وقد أنشأوا حركة علمية فى كل مصر نزلوا فيه. ولدى كل واحد منهم من العلم ما قد لا يكون لدى الآخر، وكونوا مدارس منهجية فى تعليمهم، وكان لهم تلاميذ

---

(١) الأشقر: عمر سليمان. تاريخ الفقه الإسلامى / ٧٤.

(٢) أبو سليمان؛ عبد الوهاب إبراهيم: الفكر الأصولى / ٤١.

ينقلون عنهم العلم، فتخرج عليهم التابعون، وتأثرت البلاد التى نزلوا فيها بشخصياتهم، ونهجوا فى العلم مناهجهم)[1].

يقول ابن القيم[2] رحمه الله: «والدين والفقه انتشروا فى الأمة عن طريق أصحاب ابن مسعود وأصحاب زيد بن ثابت وأصحاب عبد الله بن عمر وأصحاب عبد الله بن عباس، فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة. أما أهل المدينة فعلمهم من أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر. وأما أهل مكة فعلمهم من أصحاب عبد الله بن مسعود»[3].

وبوسعنا أن نلاحظ الدور الذى بذله واحد من كبار فقهاء الصحابة الكرام فى الأعصار الإسلامية ألا وهو عبد الله بن مسعود رضى الله عنه؛ فقد (اعتنى بتفقيه أهل الكوفة وتعليمهم القرآن من سنة بناء الكوفة إلى أواخر خلافة عثمان رضى الله عنه عناية لا مزيد عليها إلى أن امتلأت الكوفة بالقراء والفقهاء والمحدثين بحيث أبلغ بعض ثقات أهل العلم عدد من تفقه عليه وعلى أصحابه نحو أربعة آلاف عالم... وكان هناك معه أمثال سعد بن مالك - أبى وقاص - وحذيفة وعمار وسلمان وأبى موسى من أصفياء الصحابة رضوان الله عليهم يساعدونه فى مهمته، حتى إن على بن أبى طالب كرم الله وجهه لما انتقل إلى الكوفة سر من كثرة فقهائها وقال: رحم الله ابن أم عبد قد ملأ هذه القرية. وفى لفظ: أصحاب ابن مسعود سرج هذه القرية)[4].

وعلى هذا النمط كان تأثير بقية الصحابة الكرام ودورهم فى الأمصار التى

---

(١) القطان مناع: التشريع والفقه فى الإسلام/ ٢١١.

(٢) هو محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد الزرعى الدمشقى أبو عبد الله شمس الدين من كبار العلماء. ولد فى دمشق (٦٩١هـ - ١٢٩٢م) تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية وتوفى فى دمشق (٧٥١هـ) وترك مصنفات كثيرة منها إعلام الموقعين وإغاثة اللهفان وزاد المعاد، وغيرها (الزركلى: الأعلام ٦/ ٢٨٠).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٢١.

(٤) الكوثرى محمد زاهد فقه أهل العراق وحديثهم/ ٤١.

ارتحلوا إليها والبلاد التى حلوا بها، حتى هيأوا جيلا وطبقة من التابعين فى كافة الأمصار الإسلامية، وهؤلاء هم الذين اضطلعوا بما كان يضطلع به علماء وفقهاء الصحابة من اجتهاد وفتوى وقضاء[١].

* أثر انتشار الصحابة فى اختلاف مناهج التابعين:

لقد كان من نتائج انتشار الصحابة وتفرقهم على الأمصار، وكذا تفقه أهل كل مصر على من حل بينهم من الصحابة؛ أن تأثر أهل كل مصر بمناهج الصحابة الذين نزلوا فيه فى استنباط الأحكام واستفادتها من مظانها.

وكان من الطبيعى أن يلتزم أهل كل مصر من تلك الأمصار بما وصل إليهم عن طريق فقهائهم ومعلميهم من الصحابة رضى الله عنهم وتقديمهم على غيرهم، لذلك وجدنا (سعيد بن المسيب[٢] وأصحابه كانوا يرون أن علماء الحرمين الشريفين أثبت الناس فى الحديث والفقه، ولذلك جمع فتاوى أبى بكر وعمر وعثمان وأحكامهم، وفتاوى على قبل الخلافة، وعائشة وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وأبى هريرة، وقد اعتمد ابن المسيب مسند أبى هريرة كثيرا وقضايا قضاة المدينة وحفظ من ذلك شيئا كثيرا، ونظر فيها نظر اعتبار وتفتيش وتحقيق وتطبيق ، فما كان مجمعا عليه بين علماء المدينة عض عليه بالنواجذ هو وأصحابه لا يتجاوزونه)[٣].

ومن الجانب الآخر فى العراق (كان إبراهيم النخعى[٤] وأصحابه يرون أن

---

(١) أبو سليمان عبد الوهاب إبراهيم الفكر الأصولى / ٤٢ .

(٢) هو أبو محمد سعيد بن المسيب حزن القرشى المدنى، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الفقه والحديث والعباده والورع، ترجمته فى طبقات ابن سعد ٥ / ١٩ حلية الأولياء ٢ / ١٦١ تذكرة الحفاظ / ٥٤ .

(٣) الحجوى محمد بن الحسن: الفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامى ج١ / ق١ / ٣٣٦ .

(٤) هو أبو عمران وأبو عمار إبراهيم بن يزيد الفقيه الكوفى النخعى أحد الأئمة المشاهير تابعى رأى عائشة رضى الله عنها، ترجمته فى وفيات الأعيان ١ / ٢٥ .

عبد الله بن مسعود أثبت فى الفقه... كما أخذ إبراهيم بفتاوى على وأحكامه مدة خلافته بالكوفة، وأبو موسى الأشعرى، وسعد بن أبى وقاص، وقضايا شريح، إذ كان يستشير فيها عمر وعثمان، فعمل إبراهيم فى آثار هؤلاء مثلما عمل سعيد فى آثار أهل المدينة، وخرج على فقههم بالقياس والاستنباط فيما لم ينصوا فيه واتخذ قضاياهم أصلا له. فكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة والمخطط لبنائهم، وكان إبراهيم لسان العراقيين والمؤسس لمذهبهم)[1].

* ظهور مدرسة الرأى ومدرسة الحديث:

ولقد تطور ذلك التنوع فى الرأى واختلاف النظر إلى مصادر الأحكام ومواردها ليتحول إلى نزاع ظاهر تميز به هذا العصر، كان يشتد بين فقهاء الحجاز وفقهاء العراق فى الأخذ بالرأى؛ فمدرسة أهل الرأى التى نشأت بالعراق، يرجع انتشارها فى هذا المصر الإسلامى إلى أمور، منها:

١ - تأثرهم بالصحابى الجليل عبد الله بن مسعود رضى الله عنه الذى كان من منحى عمر بن الخطاب وأستاذ الكوفة، كما عرفنا.

٢ - قلة الحديث فى العراق إذا قيس إلى مالدى أهل الحجاز موطن الرسول ﷺ وكبار الصحابة.

٣ - كثرة المسائل الجزئية والمشاكل المتعددة التى تحتاج إلى إعمال الرأى فى العراق بسبب كونه متصلا بالحضارة الفارسية اتصالا وثيقا، بخلاف الحجاز.

٤ - شيوع الوضع فى الحديث فى العراق تأييدا للمذاهب السياسية، لكونه موطن الشيعة والخوارج، وعلى أرضه دارت الفتنة، وهذا جعل علماءه فى مدرسته يقلون من رواية الحديث ويتحفظون فيها تحرزا من الوقوع فى الأحاديث

---

(١) الحجوى: المرجع نفسه ج ١/ ق١ / ٣١٦.

الموضوعة، فكانت الأحاديث التى يعول عليها لديهم قليلة، وهذا يدعوهم عند النظر فى المسائل إلى القول بالرأى حيث لا نص[1].

وقد تميزت مدرسة أهل الرأى بكثرة التفريع للفروع لكثرة ما يعرض لهم من الحوادث، بل وحتى فرضها قبل وقوعها فى كثير من الأحيان، كما تميزت أيضا بقلة روايتهم للحديث واشتراطهم فيه شروطا لا يسلم معها إلا القليل[2].

أما مدرسة أهل الحديث التى نشأت بالحجاز وفى المدينة المنورة خصوصا، فترجع نشأتها بين أهل هذه المنطقة إلى الأمور الآتية:

١ - تأثر مدرستهم بالمنهج الذى التزمه علماؤهم فى حرصهم على الحديث والآثار وتجنبهم الأخذ بالرأى وإعمال القياس إلا إذا كانت هناك ضرورة ملحة.

٢ - ما لديهم من ثروة كبيرة لدى الصحابة الذين استوطن أكثرهم الحجاز عامة والمدينة خاصة، من أحاديث وآثار.

٣ - يسر الحياة لدى أهل الحجاز وقلة مشاكلهم، حيث كانوا على الفطرة الأولى بمنأى عما تحدثه المدنية الفارسية أو اليونانية من تفريع المسائل.

٤ - بعدهم عن مواطن الفتنة وبواعث النزاع بالنسبة لما كان عليه الأمر فى العراق.

وقد تميزت هذه المدرسة بكراهية السؤال وفرض المسائل وتشعيب القضايا، وكذا الاعتداد بالحديث والوقوف عند الآثار[3].

وقد اشتد النقاش العلمى بين المدرستين، وعقدت المناظرات، وقام الجدل على قدم وساق وطعن كل منهما بالآخر وعاب طريقته وتشكك فيما وصل إليه

---

(١) القطان مناع: التشريع والفقه فى الإسلام/ ٢٢٦.
(٢) المرجع نفسه/ ٢٢٦ - ٢٢٧.
(٣) المرجع نفسه / ٢٢٨.

من أحكام، وكان كل إمام أو مجتهد أو مناظر يحاول أن يدعم رأيه بالأدلة والبراهين العلمية والعقلية[1].

*** عوامل جديدة زادت من حدة الاختلاف:**

ومما زاد من حدة الأختلاف وتوسيع شقته فى هذا العهد أكثر من قبل وبروز الاختلافات فى الإجتهاد ومناهج الاستنباط وفى الأحكام والفتاوى؛ ظهور عوامل جديدة ميزت هذا العهد عما سبقه، ومن هذه العوامل:

١ - افتتان الناس فى هذا العهد بالغوص على المعانى والتعمق فيما وراء النصوص، ومن الطبيعى أن ينشأ عن ذلك؛ الاختلاف فيما يتوصلون إليه من ذلك نظرا لتباين أفكارهم وخلفياتهم الفكرية وتنوع مدارسهم بين أهل الرأى وأهل الحديث.

٢ - اختلاف طرقهم فى الأخذ بالسنة، فإنه نتيجة للإختلافات السياسية وظهور الفرق المذهبية والكلامية من شيعة وخوارج؛ اختلفت مواقفهم من السنة ومن العمل بها.

٣ - تعذر تحقق الإجماع، نظرا لحدوث الفرقة، ولأن كل فرقة سحبت ثقتها من سائر علماء الفرق الأخرى، فلم تعد تعتد بشئ من قولهم وافقوا أو خالفوا.

٤ - شيوع رواية الأحاديث والسنن بعد أن لم تكن كذلك.

٥ - ظهور حركة الوضع فى الأحاديث[2].

٦ - بروز قضايا ومشكلات جديدة، وتفتح العقل على أمور لم يرد فيها نص من القرآن الكريم أو السنة النبوية، كما لم تكن تلك الأمور مطروحة من قبل على العقل المسلم فلم يترك الصحابة فيها رأيا، فاتسع الإجتهاد وتنوعت مناهجه.

---

(١) الزحيلى: محمد أصول الفقه الإسلامى/ ٤١.

(٢) العلوانى: طه جابر: إصلاح الفكر الإسلامى/ ١٧٦ - ١٧٧.

- **وضوح المناهج والقواعد الأصولية فى هذا العهد :**

إن استفحال هذه العوامل الجديدة وطروءها على المجتمع الإسلامى بعد عهد الصحابة، أدى إلى تميز مناهج وطرق العلماء فى الاستنباط وكذا توضح القواعد المستند إليها فيه، حيث كان لكل بلد علماؤه وفقهاؤه، وكانت مناهجهم تلك تنمو وتزداد وضوحا كلما تقدم بهم الزمن، وهذا بدوره ضاعف مادة القواعد الأصولية، وساعد على إبرازها فى قواعد وضوابط يتبناها أهل كل مصر؛ فأهل المدينة أصبحوا يعتمدون على إجماع فقهاء المدينة، فأضافوا بذلك إلى الأدلة الشرعية دليلا جديدا هو إجماع فقهاء بلدهم.

كما وجد فقهاء العراق فى القياس مصدرا ثرا لاستخراج الأحكام فيما لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة أو أثر عن الصحابة رضوان الله عليهم؛ إذ يرون أن أحكام الشرع معقولة المعنى مشتملة على مصالح راجعة إلى الأمة وأنها بنيت على أصول محكمة، وعلل ضابطة لتلك الأحكام فهمت من الكتاب والسنة وشرعت الأحكام لأجلها لينتظم بها أمر الحياة، فكانوا يجتهدون فى معرفتها لإدارة الحكم لأجلها حيثما دارت(١).

وقد تبلورت بعض القواعد الأصولية أيضا فى هذا العهد (فسعيد بن المسيب مثلا كان يرى المصلحة فى الاستنباط عند فقد النص، بينما كان إبراهيم النخعى يعتمد على القياس، فيستخرج العلة فى المسألة التى ورد فيها نص ويطبقها على الفروع وينقل حكم النص إلى تلك الفروع)(٢).

كما ظهر فى هذا العهد أيضا من القواعد الأصولية: الاحتجاج بقول الصحابى.

---

(١) الحجوى: محمد بن الحسن: الفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامى ج ١/ ق٢/ ١١٨.

(٢) الزحيلى: محمد أصول الفقه الإسلامى/ ٣٩.

وهكذا نجد أن علماء كل بلد وفقهاءه كانت لهم مناهج وطرق فى الاستنباط تنمو وتزداد وضوحا كلما تقدم بهم الزمن، وهذا بدوره يضاعف المادة العلمية لأصول الفقه ويعمق الفكر الأصولى ويساعد على إبرازه متبلورا فى قواعد ودلائل يتبناها أهل كل مصر. وبهذا تتكاثر المادة العلمية لأصول الفقه وتتضح صورته وتقترب من التدوين كلما تقدم بها الزمن لتنتقل من الفكر إلى العمل، ومن التصور إلى التدوين[1].

* * *

(١) أبو سليمان: عبد الوهاب إبراهيم الفكر الأصولى / ٤٤ - ٤٧ بتصرف.

المبحث الرابع

اكتمال القواعد الأصولية

فى عهد أتباع التابعين والأئمة المجتهدين

إذا كان الصحابة الكرام قد قاموا بواجبهم خير قيام حين حملوا عن النبى ﷺ أمانة تبليغ رسالته التى علمهم أحكامها وفقههم فيها وفى أصولها ومصادرها، فبلغوها إلى تلاميذهم من التابعين ولم يدخروا أى جهد فى أن يوصلوها إليهم نقية صافية. فإن هؤلاء التابعين لم يتوانوا من جهتهم فى أن يؤدوا نفس الدور الذى أداه أساتذتهم من الصحابة وأن يبلغوا أمانة الوحى إلى من جاء بعدهم وتتلمذ على أيديهم من تابعى التابعين.

وهكذا؛ (فقد ورث أتباع التابعين علم الوحى الذى نقله إليهم الصحابة والتابعون، كما ورثوا فقه الصحابة والتابعين، كما ورثوا أيضا المنهج الذى بينه الرسول ﷺ وسار عليه الصحابة والتابعون، وقد فقه كثير من فقائهم هذا المنهج وساروا عليه فى تعرفهم على أحكام الوقائع والنوازل)[١].

وبما أننا قد عرفنا أن التابعين قد تنوعت آراؤهم بتنوع بيئاتهم ومدارسهم، فمن الطبيعى أن تتنوع تبعا لذلك اتجاهات تلاميذهم ومدارسهم، وفى ذلك يقول ابن حزم رحمه الله: « ثم أتى بعد التابعين فقهاء الأمصار كأبى حنيفة[٢] وسفيان[٣]

---

(١) الأشقر: عمر سليمان. تاريخ الفقه الإسلامى / ٨٦.

(٢) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطة التيمى التابعى (٨٠ - ١٥٠ هـ) أحد المجتهدين المشهورين من كتبه: الفقه الأكبر، ترجمته فى : البداية والنهاية ١٠ / ١٠٧ تاريخ بغداد ١٣ - ٣٢٣.

(٣) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى الكوفى من تابعى التابعين (٩٧ - ١٦١ هـ) كان بارعا فى الحديث والفقه، ومشهورا بالزهد والورع وقول الحق. من كتبه: الجامع الكبير: ترجمته فى الفهرست لابن النديم ٣١٤ - ٣١٥، دار المعرفة بيروت.

وابن أبى ليلى[١] بالكوفة، وابن جريج [٢] بمكة، ومالك[٣] وابن الماجشون[٤] بالمدينة، وعثمان البتى[٥] وسوار[٦] بالبصرة، والأوزاعى[٧] بالشام، والليث[٨] بمصر. فجروا على تلك الطريقة من أخذ كل واحد عن التابعين من أهل بلده فيما كان عندهم واجتهادهم فيما لم يجدوا عندهم وهو موجود عند غيرهم»[٩].

---

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن يسار أبى ليلى الأنصارى الكوفى (٧٤ - ١٤٨ هـ) ولى القضاء والحكم بالكوفة وكان أفقه أهل الدنيا فى زمانه، وجائز الحديث صدوقا ترجمته فى شذرات الذهب ١ / ٢٢٤ ميزان الإعتدال ٣ / ٦١٣ العبر فى خبر من عبر ١ / ١٦٢.

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج إمام الحجاز وأول من صنف الكتب فيها، توفى سنة ١٥٠ هـ عن أكثر من سبعين سنة، ترجمته فى شذرات الذهب ١ / ٢٢٦ تذكرة الحفاظ ١ / ١٦٩.

(٣) هو أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحى الحميرى. إمام دار الهجرة (٩٣ - ١٧٩ هـ) احد الأئمة الأربعة كان حجة الله على خلقه بعد التابعين له كتاب الموطأ، ترجمته فى البداية والنهاية ١ / ١٧٤ حلية الأولياء ٦٦/ ٣١٦ تذكرة الحفاظ ١ / ٢٠٧ شذرات الذهب ١ / ٢٨٩.

(٤) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون. الفقيه المالكى تفقه على مالك رضى الله عنه وعلى والده عبد العزيز وغيرهما، توفى سنة ٢١٣ هـ رحمه الله تعالى ترجمته فى: ميزان الأعتدال ٢ / ٦٥٨، شذرات الذهب ٢ / ٢٨ وفيات الأعيان ٣ / ١٦٦ - ١٦٧.

(٥) هو أبو عمرو عثمان بن مسلم بن هرمز البتى، من أهل البصرة (ت ١٤٣هـ) كان صاحب رأى وفقه، وصدوقا ثقة، ترجمته فى ميزان الإعتدال للذهبى ٣ / ٥٩ - ٦٠.

(٦) لم أقف له على ترجمة وقد ذكره أبو إسحاق الشيرازى ضمن فقهاء التابعين بالبصرة دون أن يقول عنه شيئا غير قوله (ثم سوار بن عبد الله القاضى)، أنظر طبقات الفقهاء للشيرازى / ٩١.

(٧) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو، من قبيلة الأوزاع (٨٨ - ١٥٧ هـ) أجمع العلماء على جلالته وإمامته وعلو مرتبته وكمال فضله، إمام مجتهد له كتاب السنن فى الفقه والمسائل، ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٧٨ حلية الأولياء ٦ /١٣٥.

(٨) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى مجتهد من تابعى التابعين (٩٤ - ١٦٥ هـ) أجمع العلماء على جلالته وعلو مرتبته فى الفقه والحديث، وكان إمام أهل مصر فى زمانه له كتاب التاريخ، وكتاب مسائل فى الفقه، ترجمته فى تاريخ بغداد ١٣ /٣ ميزان الإعتدال ٣ /٤٢٣.

(٩) ابن حزم الإحكام فى أصول الأحكام ٢ / ٢٤٠.

لذلك كان هذا العهد امتدادا للعهد الذى سبقه، بحيث أن الأحداث التى شهدها عهد التابعين! وجدت تطورها وامتداداتها فى هذا العهد.

*** اشتداد النزاع بين مدرسة الحديث ومدرسة الرأى:**

فقد اشتد النزاع الذى نشأ بين مدرسة الحديث في الحجاز ومدرسة الرأى فى العراق واستفحل أثره حتى تحول إلى عداء وخصومة، فلقد كان أهل الرأى على جانب عظيم من قوة البحث والنظر، وإن كانوا على قلة من رواية الحديث والأثر، لأسباب ذكرناها من قبل، فكانوا يحتاطون فى الرواية، ويعتنون باستنباط المعانى من النصوص لبناء الأحكام عليها، فأكثروا من القياس ومهروا فيه وقدموه على الحديث الصحيح إذا خالفه من كل وجه، وكذلك ردوا الحديث إذا كان فى واقعة تعم بها البلوى وأسرفوا فى الطعن على أهل الحديث ومنهجهم، وانتقصوا من قدرهم وقيمتهم، وعابوا عليهم الإكثار من الرواية التى هى مظنة لقلة التدبر والفهم(١).

وكان أهل الحديث على كثرة روايتهم وحفظهم للحديث ومتنه ودرايتهم برجاله وسنده، على جانب من الخمول والكسل، عاجزين عن الجدال والنظر، كما قال الإمام الرازى فيهم: «أما أصحاب الحديث فكانوا حافظين لأخبار رسول الله ﷺ، إلا أنهم كانوا عاجزين عن النظر والجدل، وكلما أورد عليهم أحد من أصحاب الرأى سؤالا أو إشكالا أسقطوا فى أيديهم عاجزين متحيرين»(٢) غير قادرين على الرد على خصومهم والانتصار لطريقتهم... وكانوا يعيبون على أهل الرأى طريقتهم ويرمونهم بأنهم يأخذون فى دينهم بالظن، ويقدمون القياس الجلى على خبر الواحد ويردون الحديث إن خالف القياس.

وظهر المتعصبون من كلا الفريقين، فاشتد الخلاف واحتدم النزاع وأخذ كل فريق ينتصر لطريقته ويدافع عن مذهبه بكل ما أوتيه من حجة، وأسرفوا فى الغلو

---

(١) هيتو: محمد حسن: الإمام الشيرازى حياته وآراؤه الأصولية/١٨٣.

(٢) الرازى: فخر الدين محمد بن عمر (ت ٦٠٦ هـ). مناقب الشافعى/٢١.

على بعضهم البعض[1] وإن كان هذا الغلو لم يتخط دائرة الأدب ولم يدخل دائرة التفكير والتفسيق والاتهام بالابتداع[2] .

ونسوق فيما يلى واحدة من المناظرات التى شهدها هذا العصر بين رجال المدرستين، وهى أقلها غلوا وأكثرها تحليا بأدب الحوار والاختلاف .

عن ابن شبرمة[3] ، قال : دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر بن محمد بن الحنفية، فسلمت عليه، وكنت له صديقا، ثم أقبلت على جعفر، وقلت له : أمتع الله بك، هذا رجل من أهل العراق وله فقه وعقل. فقال لى جعفر : لعله الذى يقيس الدين برأيه؟ . ثم قال : أهو النعمان؟ فقال أبو حنيفة : نعم، أصلحك الله، فقال جعفر : أتق الله، ولا تقس الدين برأيك، فإن أول من قاس إبليس إذ أمره الله بالسجود لآدم، فقال أنا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين . . . ثم قال لأبى حنيفة : أخبرنى عن كلمة أولها شرك وآخرها إيمان؟ قال أبو حنيفة : لا أدرى، قال جعفر : هى « لا إله إلا الله »، فلو قال : لا إله، ثم أمسك، كان كافرا، فهذه كلمة أولها شرك وآخرها إيمان . ثم قال له : ويحك، أيهما أعظم عند الله؛ قتل النفس التى حرم الله أو الزنا؟ قال : بل قتل النفس، فقال جعفر : إن الله قد قبل فى قتل النفس شاهدين ولم يقبل فى الزنا إلا أربعة، فكيف يقوم لك قياس؟ ثم قال : أيهما أعظم عند الله؟ الصوم أو الصلاة؟ قال : بل الصلاة . قال : فما بال المرأة إذا حاضت تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة، أتق الله يا عبد الله ولا تقْس، فإنا نقف غدا نحن وأنت بين يدى الله فنقول : قال الله عز وجل وقال رسول الله ﷺ، وتقول أنت وأصحابك : قسنا ورأينا، فيفعل الله بنا وبكم ما يشاء)[4] .

---

(١) هيتو : محمد حسن : مقدمة تحقيق كتاب المنخول من تعليقات الأصول للإمام الغزالى/٣ ـ ٤ .

(٢) العلوانى : طه جابر : أدب الاختلاف فى الإسلام/٨٤ .

(٣) هو عبد الله بن شبرمة : أحد القضاة المشهورين . توفى سنة ١٤٤ هـ انظر : الكامل فى التاريخ لابن الأثير ٥/٥٢٨ .

(٤) ابن قيم الجوزية : شمس الدين محمد بن أبى بكر . إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/٢٥٥ ـ ٢٥٦ .

● تكون المذاهب الفقهية وتميز مناهجها فى الاجتهاد :

هذا؛ وقد اتصل تاريخ هذا العهد - أى أتباع التابعين - بتكوين المذاهب الفقهية وتوضح مناهجها وقواعد أئمتها فى استنباط الأحكام وتميزها بأئمتها وتلاميذها.

فهذا الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه (٨٠ - ١٥٠ هـ) يبين مذهبه والقواعد التى يقيمه عليها بقوله : «إنى آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التى فشت فى أيدى الثقات، فإذا لم أجد فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أخذت بقول أصحابه؛ آخذ بقول من شئت، ثم لا اخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبى[١] وابن المسيب (وعدد رجالا)، فلى أن أجتهد كما اجتهدوا»... وهذه القواعد والأصول العامة التى يبنى عليها الإمام أبو حنيفة مذهبه تنضاف إليها قواعد فرعية مفرعة على هذه الأصول أو راجعة إليها منها : (اللفظ العام قطعى فى دلالته كالخاص)، (مذهب الصحابى على خلاف العموم مخصص له)، (كثرة رواة الحديث لا تفيد رجحانه)، (مفهوم الشرط والصفة لا اعتبار له)، (لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى)، (مقتضى الأمر الوجوب قطعا ما لم يرد صارف)، (يتقدم القياس الجلى على خبر الواحد المعارض له)، (الأخذ بالاستحسان وترك القياس عندما تظهر إلى ذلك حاجة)[٢] .

أما الإمام مالك رحمه الله (٩٣ - ١٧٩ هـ) الذى يتصل مذهبه بمذهب الحجازيين أصحاب مدرسة الإمام سعيد بن المسيب، فذو منهج مختلف، وتتلخص قواعد مذهبه فيما يلى : الأخذ بنص الكتاب العزيز، ثم بظاهره وهو العموم، ثم بدليله وهو مفهوم المخالفة، ثم بمفهومه (وهو مفهوم الموافقة) ثم

---

(١) هو أبو عمرو بن شراحيل بن عبد بن ذى كبار الشعبى. تابعى جليل القدر وافر العلم ترجمته فى تاريخ بغداد ١٢ / ٢٢٧ . حلية الأولياء ٤ / ٣١٠ . وفيات الأعيان ٣ / ١٢ - ١٥ .

(٢) الكاندهلوى : محمد زكريا : أوجز المسالك إلى موطا مالك ج ١ / المقدمة ١٠٦ - ١٠٧

بتنبيهه (وهو التنبيه على العلة، كقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا ﴾. وهذه أصول خمسة ومن السنة مثلها، فتكون عشرة، ثم الإجماع، ثم القياس، ثم عمل أهل المدينة، ثم الإستحسان، ثم الحكم بسد الذرائع، ثم المصالح المرسلة، ثم قول الصحابى إن صحّ سنده وكان من الأعلام، ثم مراعاة الخلاف إذا قوى دليل المخالف، ثم الاستصحاب، ثم شرع من قبلنا[1].

وأما قواعد وأصول مذهب الإمام الشافعى رحمه الله، فهى ما أجمله فى قوله:

«الأصل قرآن وسنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصحّ الاسناد به فهو المنتهى، والإجتماع أكبر من الخبر المفرد، والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعانى فما أشبه منها ظاهره أولاها به، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسنادا أولاها، وليس المنقطع بشىء ما عدا منقطع ابن المسيب، ولا يقاس أصل على أصل، ولا يُقال للأصل لم وكيف؟ وإنما يقال للفرع لم؟ فإذا صحّ قياسه على الأصل صحّ وقامت به الحجة»[2]، وإضافة إلى ذلك فقد أنكر الإمام الشافعى الاحتجاج بالاستحسان مخالفا فى ذلك الحنفية والمالكية معا، وكتب فى رد الاستسحان كتابه (إبطال الاستحسان)، كما رد المصالح المرسلة وأنكر حجيتها، وأنكر الاحتجاج بقياس لا يقوم على علة ظاهرة منضبطة، وأنكر الاحتجاج بعمل أهل المدينة، كما أنكر على الحنفية تركهم العمل بكثير من السنن لعدم توفر ما وضعوه فيها من الشروط كالشهرة ونحوها[3].

وأما الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله؛ فقواعد مذهبه شديدة القرب من قواعد مذهب الإمام الشافعى التى تقدم ذكرها.

---

(١) مالك: حياته وفقهه للشيخ محمد أبو زهرة/ ٢٤٥ وما بعدها العلوانى: طه جابر. أدب الاختلاف فى الإسلام/ ٩٥ وانظر أيضا: مالك بن أنس وبعض مداركه. بحث مقدم من الشيخ أحمد حمانى إلى ملتقى الفكر الإسلامى السابع عشر/ ص ٣٣ – ٣٤.

(٢) الحجوى: محمد بن الحسن: الفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامى ١/ ٣٩٨.

(٣) العلوانى: أدب الإختلاف فى الإسلام/ ٩٧ – ٩٨.

فهو يأخذ بالنصوص من القرآن والسنة، فإذا وجدها لم يلتفت إلى سواها، ولا يقدم على الحديث الصحيح المرفوع شيئا من عمل أهل المدينة أو الرأى أو القياس أو قول الصحابى أو الإجماع القائم على عدم العلم بالمخالف.. فإن لم يجد فى المسألة نصا انتقل إلى فتوى الصحابة، فإذا وجد قولا لصحابى لا يعلم له مخالفا من الصحابة لم يتعده إلى غيره، ولم يقدم عليه عملا ولا رأيا ولا قياسا فإذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم أقربها إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتضح له الأقرب إلى الكتاب أو السنة حكى الخلاف ولم يجزم بقول منها.. كما يأخذ بالحديث المرسل والضعيف إذا لم يجد أثرا يدفعه أو قول صحابى أو إجماعا يخالفه، ويقدمه على القياس... والقياس عنده دليل ضرورة يلجأ إليها حين لا يجد واحدا من الأدلة المتقدمة... ويأخذ أيضا بمبدأ سد الذرائع[1].

وهكذا يتبين من مقارنة مناهج الأئمة المذكورة أعلاه أن الأئمة الثلاثة مالكا والشافعى وأحمد يشكلون منهجا متقاربا فيما بينهم وإن اختلفوا فى بعض مناهج الاستنباط وطرائقه، على حين تميز الإمام أبو حنيفة عنهم فى منهجه، ذلك أن الثلاثة الأوائل ينتمون فى جملتهم إلى مدرسة أهل الحديث أو على الأقل كانوا قد تأثروا بمنهجها، والأخير ينتمى إلى مدرسة أهل الرأى، بل إنه يمثلها أصدق تمثيل.

● القواعد الأصولية فى مرحلة الأكتمال:

وفى هذا العهد بلغت القواعد والمناهج الأصولية مرحلة النضج والاكتمال، إذ رأينا كيف أن كل إمام من أئمة المذاهب الفقهية المعروفة كان له منهجه الخاص فى الإجتهاد، والمبنى على أسس وقواعد أصولية واضحة متميزة، مما يعنى أن

(١) انظر حول تفصيل أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل. إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١/٢٩ - ٣٢ وكذلك فى المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران/ ١١٣ - ١٢٢ . وهذا الأخير إقتبس كلام ابن القيم كله تقريبا.

القواعد الأصولية قد تكاملت وتجمعت فى هذا العهد وأصبحت تظهر على ألسنة العلماء وفى مناقشاتهم ومناظراتهم.

حيث أن العلماء قد شعروا امام احتدام الخلاف بين أهل الرأى وأهل الحديث بالحاجة الماسة لوجود ضوابط فى الاستنباط يعتمدون عليها ومنهاج للتفكير يبنون عليه وشروط للإجتهاد والاستدلال وقواعد لأساليب البيان العربى التى وردت النصوص به، فجادت قرائح العلماء والأئمة بمجموعة من الضوابط فى الاستنباط وشروط الإجتهاد وقواعد البيان والفهم والاستدلال ومنهاج التفكير مثلت فى مجموعها قواعد علم أصول الفقه[1].

ولم تكن كل هذه القواعد محل اتفاق بين جميع العلماء، بل كان الكثير منها محل اختلاف بينهم[2]. وقد تركز الاختلاف فى القواعد الأصولية فى هذه المرحلة على القواعد الآتية:

١ - **السنة**: حيث ظهر الاختلاف فى الاحتجاج ببعض أنواع الحديث، كالأحاديث المرسلة وخبر الواحد.

٢ - **القياس والاستحسان**: فقد اشتد النزاع بين أهل الحديث وأهل الرأى فى الأخذ بهما، وقد أدت قوة الخصومة بين الطرفين إلى تصدى كل واحد للدفاع عن مبدئه ونقض حجج الآخر.

٣ - **الإجماع**؛ فالبعض فى هذا العهد ينكر وجوده، لأن هذا يتوقف على معرفة شخصية المجتهدين فى عصر واحد واعتراف الكافة لهم بذلك وأن ينقل عن كل منهم قول فى المسألة التى فيها الفتوى، وينقل ذلك القول عنهم جمع يؤمن كذبه أو خطؤه، وهذا فى رأيهم لم يتحقق بعد عصر الصحابة، والبعض

---

(١) الزحيلى: محمد أصول الفقه الإسلامى/ ٤٢.

(٢) أنظر مقارنة بين مناهج الأئمة الأربعة فى البحث الذى قدمه الدكتور عمار الطالبى إلى ملتقى الفكر الإسلامى السابع عشر بعنوان (الاستدلال الأصولى عند الأئمة كما يراه الجوينى فى البرهان).

الآخر خط لنفسه طريقا آخر للإجماع كالإمام مالك رضى الله عنه، إذ جعل عمل أهل المدينة حجة.

كما جرى الخلاف أيضا على بعض أنواع الاستدلال ومذهب الصحابى، وتباينت منها مواقف الفقهاء[١].

ولعل مما تميزت به هذه الفترة أن تتحدد خلالها مدلولات العلوم الإسلامية وتستقل بالتأليف، فعلوم العقيدة والتفسير والحديث والفقه أصبح لكل منها مدلول خاص وموضوعات مميزة عكس ما كان قبل ذلك، وكان من حظ القواعد الأصولية أن تتطور هى الأخرى بما تطور به غيرها من جمع وتدوين وترتيب، وذلك ما حدث فى هذا العهد، مما سنعالجه بتفصيل فى الفصل اللاحق.

* * *

---

(١) الخضرى: محمد تاريخ التشريع الإسلامى ١٧٠ - ٢٢٠.

الفصل الثالث
تدوين القواعد الأصولية
واتجاهات دراستها

- المبحث الأول : أولية التدوين فى القواعد الأصولية .
- المبحث الثانى : الإمام الشافعى وكتابه (الرسالة) .
- المبحث الثالث : اتجاهات دراسة القواعد الأصولية وتدوينها بعد الشافعى .

انتهينا فى ختام الفصل السابق إلى أن القواعد الأصولية قد وصلت فى عهد أتباع التابعين إلى مرحلة الأكتمال، وأنها كانت خلال هذه المرحلة قد تهيأت للجمع والتدوين، وهو ما تم فعلا فى تلك الفترة الذهبية من التاريخ الإسلامى والتى عرفت بـ (عصر التدوين) .

لذلك نعقد هذا الفصل لتتبع تلك العملية فى واقعها التاريخى، وذلك من خلال محاولة تحديد البدايات الأولى لتدوين قواعد علم أصول الفقه، وتعيين الشخصية التى كان لها فضل السبق فى هذا المضمار، وكذا دراسة المحاولة الأولى فى ميدان التدوين دراسة تفصيلية تظهر مزاياها وما يمكن أن ينتقد عليها، ثم تتبع الجهود التى توالت عليها فيما بعد، والتى حاولت تطويرها والزيادة عليها . وذلك ما يدعو إلى دراسة الاتجاهات التى تواردت على دراسة القواعد الأصولية وتدوينها والتى أعقبت تلك المحاولات الأولى، وإظهار مزايا وخصائص كل اتجاه، والكتب التى ألفت فى إطاره .

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، كما يلى :

المبحث الأول : أولية التدوين فى القواعد الأصولية

المبحث الثانى : الشافعى وكتابه (الرسالة)

المبحث الثالث : اتجاهات دراسة القواعد الأصولية وتدوينها بعد الشافعى .

* * *

المبحث الأول

أولية التدوين فى القواعد الأصولية

ليس من اليسير أن نقول أن عالما من العلماء فى عصر تدوين العلوم الإسلامية قد كان له فضل السبق فى جمع وتدوين القواعد الأصولية فى كتاب مستقل، خاصة وأنه من الصعوبة بمكان تحديد التاريخ الفعلى الذى تم فيه تأليف أى كتاب من الكتب الأمهات، أمام ندرة المصادر فى هذا الشأن وتضارب الآراء المذكورة وعدم عناية العلماء وتلاميذهم بذكر التاريخ الذى بدأ فيه تأليف الكتاب وتاريخ إنهائه إلا فى أحيان قليلة.

وهذا ما جعل الآراء لا تتفق حول تعيين الشخصية العلمية الأولى التى بادرت بجمع القواعد الأصولية فى كتاب واحد، ويمكن حصر هذه الآراء فيما يلى:

١ - رأى الحنفية:

يقول الحنفية أن فضل السبق فى تدوين القواعد الأصولية إنما يرجع إلى أئمتهم؛ أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن، وهم مختلفون فيما بينهم فى أول من دون منهم.

يقول زين الدين قاسم بن قطلوبغا[١] : «أبو يوسف أول من خوطب بقاضى القضاة، وأول من غير لباس العلماء بهذا الزى، وذلك كله فى خلافه الرشيد، وهو أول من وضع الكتب فى أصول الفقه على مذهب الإمام أبى

---

(١) هو قاسم بن قطلوبغا زين الدين، أبو العدل السودونى الجمالى عالم بفقه الحنفية مؤرخ باحث مولده ووفاته بالقاهرة (٨٠٢ - ٨٧٩هـ) من مؤلفاته تاج التراجم فى علماء الحنفية غريب القرآن شرح مختصر المنار فى الأصول ترجمته فى شذرات الذهب ٧/ ٣٢٦، الأعلام ١٤/٦.

حنيفة، وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبى حنيفة فى أقطار الأرض، وقيل: لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة»[1].

وقول الموفق المكى[2] : (أبو يوسف أول من وضع الكتب فى أصول الفقه على مذهب أبى حنيفة)[3].

وقد ذكر ابن النديم[4] فى ترجمة محمد بن الحسن أن له كتابا فى الأصول، كما أن له كتابا فى اجتهاد الرأى والاستحسان[5].

فى حين يدعى متأخرو الحنفية أن أبا حنيفة سبق أبا يوسف ومحمد بن الحسن فى ذلك، ويقولون أن أول من قام بتدوين الأصول هو إمامهم الأعظم، حيث بين طرق الاستدلال فى كتاب يسمى (كتاب الرأى)، ثم ألف صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن من بعده. وذلك ما يؤكده السرخسى[6] فى أصوله بقوله:

«وأول من صنف فى علم الأصول - فيما نعلم - هو إمام الأئمة وسراج الأمة أبو حنيفة النعمان رضى الله عنه، حيث بين طرق الاستنباط فى (كتاب الرأى) له، وتلاه صاحباه، القاضى الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم

---

(١) تاج التراجم ٨١.

(٢) هو الموفق بن أحمد المكى، صدر الأئمة وصدر الدين، أبو المؤيد أخطب خطباء خوارزم فى زمانه، توفى سنة ٥٦٨ هـ. من مؤلفاته مناقب أبى حنيفة هذا الجزء من ترجمته مذكور فى مقدمة ذلك الكتاب.

(٣) عبد الرازق مصطفى تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية/ ٢٣٥.

(٤) هو محمد بن إسحاق النديم الوراق الإخبارى البغدادى أبو الفرج، ولد قبل ٣٢٠ هـ، وتوفى ٣٧٧ هـ من مؤلفاته الفهرست وهو مشهور، أنظر ترجمته فى مقدمة تحقيق (الفهرست) للدكتور مصطفى الشويمى ٧ - ٣٦.

(٥) الفهرست ٢٥٧ - ٢٦٣ ط. دار الإستقامة - القاهرة نقلا عن أبى سليمان الفكر الأصولى/ ٦١.

(٦) هو محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر شمس الأئمة، قاض من كبار الأحناف مجتهد، كان إماما حجة ثبتا متكلما محدثا مناظرا أصولية مجتهدا، من مؤلفاته المبسوط فى الفقه مختصر الطحاوى توفى ٤٨٣ هـ - ١٠٩٠م ترجمته فى الأعلام للزركلى ٦/ ٢٠٨.

الأنصارى، والإمام الربانى محمد بن الحسن الشيبانى رحمهما الله، ثم الإمام محمد بن إدريس الشافعى رحمه الله، صنف رسالته»[1].

٢ - رأى الشيعة الإمامية:

على خلاف الحنفية؛ يدعى الشيعة الإمامية أن أول من دون علم أصول الفقه، بل أول من أسسه، هو محمد الباقر بن على زين العابدين[2]، ثم من بعده إبنه الإمام ابو عبد الله جعفر الصادق[3].

وفى هذا ينقل الشيخ محمد أبو زهرة عن بعض علماء الشيعة قولهم: (أن أول من أسس أصول الفقه وفتح بابه وفتق مسائله؛ الإمام أبو جعفر محمد الباقر، ثم من بعده إبنه الإمام أبو عبد الله على ترتيب المصنفين فيه بروايات مسندة إليهما متصلة الإسناد، وكتب مسائل الفقه المروية عنهما بأيدينا إلى هذا الوقت بحمد الله، منها كتاب (أصول آل السيد الرسول)[4] مرتبا على ترتيب مباحث أصول الفقه الدائرة بين المتأخرين، ومنها (الأصول الأصلية)[4]، وهذا الكتاب من احسن ما روى، فيه أصول تبلغ خمسة عشر ألف بيت، ومنها (الفصول المهمة فى أصول الأئمة)[4] ... وحينئذ فقول الجلال السيوطى[5] فى كتاب

---

(١) أصول السرخسى ١/ ٣.

(٢) هو محمد الباقر بن على زين العابدين. كان رضى الله عنه مفسرا للقرآن والفقه، وكان راوية للأحاديث كما كان يقصده أئمة الفقه كسفيان الثورى وابن عيينة، وأبى حنيفة، توفى رضى الله عنه سنة ١١٤ هـ ترجمته فى تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ محمد أبو زهرة.

(٣) هو جعفر الصادق بن محمد الباقر بن على زين العابدين، ولد سنة ٨٠ هـ نشأ بالمدينة وتلقى بها العلم والحديث عن جده وأبيه وغيرهما، برع فى العلم، توفى ١٤٨ هـ (أبو زهرة الإمام الصادق).

(٤) الأول جمعه السيد الشريف الموسوى هاشم بن زين العابدين الخونسارى الأصفهانى، والثانى للسيد عبد الله العلامة المحدث عبد الله بن محمد الرضا الحسينى، والثالث للشيخ المحدث محمد بن الحسن بن على الحر العاملى صاحب كتاب (وسائل الشيعة).

(٥) هو عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد السيوطى جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو ٦٠٠ مصنف ولد (٨٤٩ هـ - ١٤٤٥م)، وتوفى (٩١١ هـ - ١٥٠٥ م) ترجمته فى شذرات الذهب لابن العماد ٨/ ٥١ الأعلام ٤/ ٦١.

(الأوائل) : (أن أول من صنف فى أصول الفقه؛ الشافعى، بالإجماع) فى غير محله إن أراد التأسيس والإبتكار، وإن أراد التصنيف المتعارف فقد تقدم على الإمام الشافعى فى التأليف هشام بن الحكم[1] المتكلم المعروف من أصحاب أبى عبد الله الصادق، صنف كتاب الألفاظ ومباحثها، وهو من أهم مباحث هذا العلم، ثم يونس بن عبد الرحمن[2] مولى آل نقطين؛ صنف كتاب اختلاف الحديث ومباحثه، وهو مبحث تعارض الحديثين ومسائل التعديل والتجريح فى الحديثين المتعارضين... والإمام الشافعى متأخر عنهما)[3].

٣ - رأى الشافعية :

يقول الشافعية أن الإمام الشافعى رضى الله عنه هو الذى تم على يديه أول تدوين للقواعد الأصولية فى كتاب مستقل، وذلك ما يؤكده الشيخ أبو محمد عبد الله بن يوسف والد إمام الحرمين[4]. (ت ٤٣٨هـ) بقوله : (لم يسبق الشافعى أحد فى تصانيف الأصول ومعرفتها، وقد حكى عن ابن عباس تخصيص عموم، وعن بعضهم القول بالمفهوم، ومن بعدهم لم ينقل فى الأصول شئ ولم يكن لهم فيه قدم، فإنا رأينا كتب السلف من التابعين وتابعى التابعين وغيرهم، وما رأيناهم صنفوا فيه »[5] كما يقول إبنه إمام الحرمين الجوينى أبو المعالى (ت ٤٧٨هـ) فى كتابه (مغيث الخلق فى اختيار الأحق) : « ولا يخفى على المسترشد والمستبصر، وعلى الشادى والمبتدى، وعلى الطعام والعوام، رجحان نظر الشافعى فى فن الأصول، فإنه أول من ابتدع ترتيب

---

(١) لم أقف له على ترجمة.

(٢) لم أقف له على ترجمة.

(٣) أبو زهرة محمد الإمام الصادق حياته وفقهه ٢٦٧ - ٢٦٨ بتصرف.

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن يوسف إمام فى التفسير والحديث والأدب (ت٤٣٨هـ) صنف التفسير الكبير والتبصرة وشرح الرسالة للشافعى، ترجمته فى البداية والنهاية لابن كثير ١٢ / ٥٥.

(٥) عبد الرازق مصطفى تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ٢٣٤.

الأصول ومهد الأدلة ورتبها وبينها وصنف فيها رسالته»[١] ويقول الإمام بدر الدين الزركشي[٢] في كتابه (البحر المحيط): «الشافعي أول من صنف في أصول الفقه، صنف فيه كتاب الرسالة وكتاب أحكام القرآن واختلاف الحديث وإبطال الاستحسان وكتاب جماع العلم.. ثم تبعه المصنفون في علم الأصول»[٣]. أما الإمام الرازي فلا يجد أي حرج في حكاية الأتفاق حول أسبقية الشافعي في تدوين القواعد الأصولية، إذ يقول في كتابه (مناقب الشافعي): «اتفق الناس على أن أول من صنف في هذا العلم؛ الشافعي، وهو الذي رتب أبوابه وميز بعض أقسامه من بعض، وشرح مراتبها في القوة والضعف... واعلم أن نسبة الشافعي إلى علم الأصول كنسبة أرسططا ليس إلى علم المنطق، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض... فكذلك هنا الناس كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة وفي كيفية معارضتها وترجيحها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه ووضع للخلق قانونا كليا يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع»[٤].

*** مناقشة هذه الآراء:**

تلك هي الآراء الدائرة حول أولية التدوين في القواعد الأصولية، والواقع أنه لا يقوم منها أمام النقد العلمي سوى رأي الشافعية الذي يعضده الوجود الواقعي لكتاب الإمام الشافعي رحمه الله (الرسالة) وكثرة الحديث عنها في كتاب الأصول القديمة والمتأخرة.

---

(١) المرجع نفسه ٢٣٣.

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله، المصري، الزركشي، الشافعي، ولد سنة ٧٤٥ هـ أكب على العلم منذ صغره، وأخذ عن الشيخين جمال الدين الأسنوي وسراج الدين البلقيني كان فقيها أصوليا مفسرا، ترك آثارا علمية قيمة، منها البرهان في علوم القرآن، المنثور في القواعد، البحر المحيط في الأصول ترجمته في ابن العماد شذرات الذهب ٦/ ٣٣٥.

(٣) عبد الرازق مصطفى المرجع نفسه ٢٣٣.

(٤) النشار علي سامي مناهج البحث عند مفكري الإسلام ٨٣.

ففيما يتعلق برأى الحنفية؛ فإنه حتى وإن صح أن لأبى يوسف أو محمد كتابا فى أصول الفقه، فهو فيما يظهر؛ كتاب لنصرة ما كان يأخذ به أبو حنيفة ويعيبه أهل الحديث - ومنهم الشافعى - من الاستحسان، ولم يكن فى طبيعة أهل الرأى الذين من همهم أن يجمعوا المسائل ويستكثروا منها؛ النزوع إلى الاستنباط بقواعد لا تتركه متسعا رحبا.

ثم إن القول بأن أبا يوسف هو أول من تكلم فى أصول الفقه على مذهب أبى حنيفة، لا يعارض القول بأن الشافعى هو الذى وضع قواعد الفقه علما ذا قواعد عامة يرجع إليها كل مستنبط لحكم شرعى.

وكذلك ليس بمستبعد أن يكون ما نسب لأبى يوسف من أنه أول من وضع الكتب فى أصول الفقه، وما نسب لمحمد من أنه ألف كتاب أصول الفقه ، إنما أريد به أصول فقه أبى حنيفة، أى المسائل التى أشار الإمام بإثباتها بعد مشاورة أصحابه. ولعل ذلك ما يشير إليه عابدين[١] حين يقول: «ثم هذه المسائل التى تسمى ظاهر الرواية والأصول هى ما وجد فى كتب محمد التى هى المبسوط والزيادات والجامع الصغير، والسير الصغير. والجامع الكبير، وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية الثقات، فهى ثابتة عنده؛ إما متواترة عنه، أو مشهورة عنه»[٢] . وقد يعضد هذا تعبير صاحب الفهرست عند تعديد كتب أبى يوسف بقوله: «لأبى يوسف من الكتب والأمالى؛ كتاب الصلاة وكتاب الزكاة». وعند ذكر الكتب التى ألفها محمد بقوله: «ولمحمد من الكتب فى الأصول؛ كتاب الصلاة وكتاب الزكاة»[٣].

ويبقى فقط رأى السرخسى الذى كان صريحا فى أن أبا حنيفة قد بين طرق

---

(١) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية فى عصره مولده ووفاته بدمشق (١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ) من مؤلفاته رد المحتار على الدر المختار ترجمته فى الإعلام ٦ / ٢٦٧.

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين ١ / ١٦.

(٣) عبد الرازق مصطفى تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ١٣٥ - ٢٣٦.

الاستنباط فى كتاب (الرأى) له، وهو رأى تفرد به ولم يذكره غيره، ولا يوجد ما يعضده، حيث لا يوجد لكتاب (الرأى) هذا ذكر فى كتب أصول الفقه.

والواقع أنه لو وجدت هناك - حقيقة - كتب من تآليف أئمة الحنفية فى الأصول، لما كان هناك داع يدعو علماء الأصول الأحناف إلى البحث عن قواعد أصول أئمتهم فى ثنايا الفروع الفقهية، كما هو معروف من منهج الحنفية فى دراسة القواعد الأصولية.

هذا عن دعوى الأحناف، أما عن دعوى الشيعة الإمامية، فإن موضع المناقشة معهم فى أن ما أثر عن الإمامين الباقر والصادق هل يصح أن يقال أنه تصنيف أو تأليف؟ فيقال لهم؛ أنه لا يمكن أن يعد ما نسب إليهم تصنيفا، وقد سلم بذلك العلامة الصدر، حين ذكر أنه لم يكن تصنيفا، ولكن كان إملاء غير مرتب.

وإذا قيل أن الإمامين الجليلين قد سبقا الإمام الشافعى فى فكرة القواعد الأصولية، فيقال - على سبيل التقرير - أن السبق ثابت لكل إمام مجتهد، لأنه كان يلتزم منهاجا يتبعه، وهو بهذا المنهاج يكون سابقا الشافعى فى فكرته.

ثم إن المدارس الفقهية ما تميزت فى عهد الصادق وقبل عهده إلا بالاختلاف فى المناهج، وكان من ثمرة هذا الاختلاف؛ الاختلاف فى الفروع، وقد كان الصادق رضى الله عنه يعلم هذه الفروع ومنازع الفقهاء فى اختلافهم، ويستدل لآرائه بأدلة خاصة ومناظراته المأثورة تدل على أنه كان صاحب منهاج وإن لم يدونه.

وبهذا ننتهى إلى أن الإمامين الجليلين لم يسبقا الإمام الشافعى بالتصنيف، ولا يغض ذلك من مقامهما، فلم يعكفا على التأليف، بل عكفا على البحث والتلقين والتوجيه والإرشاد، ولم يكن التأليف قد بلغ الشأو فى عهدهما. نعم كان هناك نوع من التدوين، ولكنه لا يعد تأليفا، وأن تدوين المذكرات والأقوال كان فى آخر عهد الصحابة رضوان الله تبارك وتعالى عنهم[1].

---

(١) أبو زهرة: محمد، الإمام الصادق ٢٦٨.

كما تضمن النص السابق الذى نقله الشيخ أبو زهرة؛ سبق تلاميذ الإمام الصادق للإمام الشافعى فى تدوين القواعد الأصولية، حيث قال أن هشام بن الحكم قد سبق الشافعى بكتابه الذى كتبه فى الألفاظ، وأن يونس بن عبد الرحمن قد سبقه بكتاب الحديث. وهذان الموضوعان بلا ريب جزءان من علم أصول الفقه ومما يخدم قواعده، ولكنهما لا يمثلان كل هذا العلم ولا يغطيان كل قواعده، والكتابة فيهما فقط لا تعد تصنيفا كاملا فى هذا العلم، بل إن هذين الجزئين لا يعدان خالصين للأصول، فإن مباحث الألفاظ هى من مباحث علم اللغة ولكن يحتاج إليها فى علم الأصول باعتبارها جزءا متمما له، لأن بها تفسير نصوص القرآن والحديث والاستنباط منهما، وكذلك بحث مختلف الحديث فإنه جزء من علم الحديث دراسة؛ أى مصطلح الحديث، وهو أيضا جزء متمم للأصول. ومهما يكن شأن هذين البحثين فى الأصول فإنهما ليسا كله، بل بعض منه. وعلى ذلك لا يعد هذان العالمان بهذين المبحثين قد أسسا علم الأصول وسبقا الإمام الشافعى، لأنهما لم يصنعا ما صنع الإمام الشافعى[1].

وعلى كل؛ فليس الخلاف فى أن قواعد علم أصول الفقه قد عرفت قبل عصر التدوين كما فصلنا ذلك فى الفصل السابق، وإنما الخلاف فى تدوين هذه القواعد وجمعها فى كتاب مستقل لتعين المجتهدين على استنباط الأحكام من مصادرها التشريعية دون التزام برأى فقيه معين أو اعتبار لاتفاق أو اختلاف.
وهذا الاختلاف ينتهى - كما يتضح من المناقشة السابقة - إلى أن الإمام الشافعى رحمه الله، وإن لم يكن صاحب السبق إلى التأليف فى بعض القواعد الأصولية، فقد حاز فضل السبق فى التأليف بين جميعها أو على الأقل أغلبها، وكتابه (الرسالة) هو الوحيد من كتب ذلك العهد، الذى كتب الله عز وجل له الحفظ والبقاء وأن يصلنا كاملا غير منقوص. مما يرجح كونه الكتاب المبتكر

(١) أبو زهرة المرجع نفسه ٢٦٩.

الوحيد الذى عالج القواعد الأصولية معالجة تأليفية متكاملة فى ذلك العهد، ولو كانت هناك كتب أخرى ترجع إلى ذلك العهد لوصلتنا، أو على الأقل لوجدنا آثارها والنقول عنها فى كتب الأصول التى ألفت بعد ذلك.

وهذا لا يعنى أن الشافعى لم يسبق إلى ذكر القواعد الأصولية والإشارة إليها، فإن هذه القواعد قد كانت متداولة بين العلماء، ولكنها كانت تذكر عرضا أو تساق لغرض معين، لا لدراستها كقواعد مستقلة، كما تبين لنا من الفصل السابق.

بهذا يتبين أن (الرسالة) للإمام الشافعى هى أول مؤلف أصولى متكامل مستقل بمنهجه وموضوعاته ومسائله. وهذا المؤلف هو الذى سنتناوله بالدراسة فى المبحث الموالى.

* * *

المبحث الثانى
الشافعى وكتابه (الرسالة)

● **الشافعى: حياته وعلمه[1]:**

هو أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن السائب بن عبد الله بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصى، القرشى. يلتقى نسبه مع رسول الله ﷺ فى عبد مناف باتفاق المؤرخين.

ولد سنة ١٥٠ هـ بغزة من أعمال عسقلان. وليست غزة موطن آبائه، وإنما خرج أبوه إدريس إليها فى حاجة فمات هناك وولد لد محمد إبنه. وكانت أم الشافعى يمانية من الأزد، وكانت من أذكى الخلق فطرة.

بعد سنتين من ميلاده حملته أمه إلى موطن آبائه مكة، حيث نشأ بها يتيما وتربى وترعرع بجوار الكعبة المشرفة فى حجر أمه، فاستظهر القرآن فى صباه وهو ابن سبع سنين.

ثم خرج إلى هذيل بالبادية، وكانوا من أفصح العرب، فحفظ كثيرا من أشعارهم. كما تعلم خير ما فيها بجوار تعلمه العربية وتفصحه فيها، فقد تعلم الرماية وأغرم بها ونبغ فيها. وقد نقل عن الشافعى قوله: (إننى خرجت من مكة فلازمت هذيلا بالبادية، أتعلم كلامها، وآخذ طبيعتها، وكانت أفصح العرب، أرحل برحيلهم، وأنزل بنزولهم، فلما رجعت إلى مكة، جعلت أنشد الأشعار،

---

(١) ترجمته فى مناقب الشافعى للرازى مناقب الشافعى للبيهقى، تذكرة الحفاظ للذهبى ١/ ٣٢٩، تهذيب التهذيب لابن حجر ٩/ ٢٥ غاية النهاية فى طبقات القراء للذهبى ٢/ ٩٥، صفة الصفوة لابن الجوزى ٢/ ١٤٠ تاريخ بغداد للخطيب البغدادى ٢/ ٥٢ حلية الأولياء لأبى نعيم ٩/ ٦٣، الأعلام للزركلى ٦/ ٢٤٩ طبقات الفقهاء للشيرازى ٧١ – ٧٣ الشافعى حياته وفقهه للشيخ محمد أبو زهرة الأئمة الأربعة للدكتور مصطفى الشكعة.

وأذكر الآداب والأخبار). وقد قال عنه الأصمعى: (وصححت أشعار هذيل على فتى من قريش يقال له محمد بن إدريس).

وحين عاد إلى مكة لزم مفتيها وفقيهها مسلم بن خالد الزنجى، حتى أذن له بالإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة، وقال له: (إفت يا أبا عبد الله، فقد - والله - آن لك أن تفتى).

وقد أخذ فى مكة أيضا تفسير القرآن الكريم عن علمائها الذين ورثوه عن ترجمان القرآن ومفسره عبد الله بن عباس رضى الله عنه، عن طريق جريج رحمه الله. كما تلقى أيضا أحاديث رسول الله ﷺ من شيوخ الحديث بها، وكان حريصا على حفظها وكتابتها، يكتبها على ما تتناوله يده، فيكتبها أحيانا على الخزف وأحيانا على الجلود.

وحين بلغ العشرين من عمره، تجاوزت همته أسوار مكة لتتطلع إلى ما وراءها، إذ وصل إليه خبر إمام المدينة مالك بن أنس رضى الله عنه الذى اشتهر اسمه وتناقلته الركبان، فسمت همة الشافعى إلى التلقى عنه وأن يذهب إلى المدينة، خاصة بعد أن قرأ (الموطأ) الذى زادت قراءته له من رغبته فى لقاء الإمام مالك رضى الله عنه.

وبالفعل فقد رحل الشافعى إلى المدينة المنورة، وقصد مالكا، وأخذ عنه الموطأ مشافهة، ولازمه حوالى تسع سنوات متقطعة، وكان يتفقه عليه ويدارسه فى كل مسألة يستفتى فيها، ويراجعه فيما يحتاج إلى المراجعة، كما اتصل بجميع علماء المدينة، وأخذ عنهم، واستفاد مما عندهم.

ولما مات مالك رضى الله عنه، وافق أن قدم الحجاز والى اليمن، فأشار عليه بعض القرشيين أن يصحب معه الشافعى، فأخذه معه، فعمل له بنجران، وفى هذا العمل ظهرت مواهبه واتضح ذكاؤه، فأقام العدل ونشر لواءه، ولم يجد أهل نجران إلى نفسه سبيلا إلى المصانعة والتملق.

ولما اشتد بأس الشافعى فى ولايته بنجران، كاد له والى اليمن، واتهم الشافعى لدى الرشيد بأنه مع العلوية فى بضعة نفر، أحضرهم الرشيد ومعهم الشافعى، ويذكر الرواة أن الرشيد قتلهم ولم ينج منهم سواه لقوة حجته ودفاع محمد بن الحسن عنه، وكانت هذه المحنة سنة ١٨٤ هـ والشافعى آنذاك فى الرابعة والثلاثين من عمره، وحولته من الولاية، إلى دراسة العلم وخدمته.

نزل الشافعى ببغداد عند محمد بن الحسن، فأخذ فقه العراقيين عنه، وقرأ كتبه، فاجتمع له بذلك فقه الحجاز وفقه العراق، أى فقه أهل الحديث وفقه أهل الرأى، وقد قال ابن حجر فى ذلك: (انتهت رياسة النقل والفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس، فرحل إليه ولازمه وأخذ عنه، وانتهت رياسة الفقه بالعراق إلى أبى حنيفة، فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن)[1].

ومع أن الشافعى أقام فى بغداد ولازم محمد بن الحسن ونقل عنه حتى قال: (حملت عن محمد بن الحسن وقر بعير ليس عليه إلا سماعى منه)، إلا أنه كان يعتبر نفسه من أصحاب مالك ومن فقهاء مذهبه وحملة موطئه، يدافع عن فقه الحجازيين وطريقتهم، ويناظر أصحاب محمد بن الحسن فى ذلك، بل إنه ناظر محمدا نفسه[2].

عاد الشافعى من العراق إلى مكة، فأخذ يلقى دروسه فى الحرم المكى، ويلتقى بكبار العلماء فى موسم الحج، وكان ممن التقى بهم أحمد بن حنبل، وقد ظل فى إلقاء دورسه بمكة مدة طويلة، ذكر الرواة أنها بلغت تسع سنين ظهرت فيها شخصيته فى نضجه الفكرى ومنهجه العلمى والفقهى.

ثم سافر إلى بغداد للمرة الثانية سنة ١٩٥ هـ، ولكن لم يطب له المقام فيها لغلبة العنصر الفارسى فى عهد المأمون وما كان من تقريبه المعتزلة وميله إلى مناهج بحثهم، ودعاه آنذاك إلى مصر القرشى الهاشمى (العباس بن عبد الله)،

---

(١) أبو زهرة محمد الشافعى حياته وفقهه ١٨.

(٢) الشيرازى: أبو إسحاق (٤٧٦هـ) طبقات الفقهاء ٦٨.

فاستجاب لدعوته ورحل إلى مصر، فنشر بها علمه وآراءه وفقهه حتى مات فى آخر رجب سنة ٢٠٤ هـ ، وقد بلغ من العمر أربعا وخمسين سنة[١] .

كان رحمه الله علما بين العلماء، لا يُجارى فى علمه.

يقول فيه الإمام أحمد بن حنبل: (يروى عن النبى ﷺ أن الله عز وجل يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة رجلا يقيم بها أمر دينها، فكان عمر بن عبد العزيز على رأس المائة، وأرجو أن يكون الشافعى على رأس المائة الأخرى)[٢] .

ويقول أيضا: (الشافعى فيلسوف فى أربعة أشياء: فى اللغة واختلاف الناس والمعانى والفقه)[٣] ويقول داود بن على الظاهرى: (للشافعى من الفضائل ما لم يجتمع لغيره من شرف نسبه وصحة دينه ومعتقده وسخاوة نفسه ومعرفته بصحة الحديث وسقيمه، وناسخه ومنسوخه، وحفظ الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء، وحسن التصنيف[٤] ، ويقول محمد بن الحكم أحد تلاميذه بمصر: (لولا الشافعى ما عرفت كيف أردُ على أحد، وبه عرفت ما عرفت، وهو الذى علمنى القياس رحمه الله، فكان صاحب سنة وأثر وفضل وخير، مع لسان فصيح طويل، وعقل صحيح رصين)[٥].

وقد ترك الشافعى رحمه الله ثروة علمية عظيمة أودعها صدور تلاميذه الكثيرين الذين تركهم فى البلاد التى زارها وأقام بها، والذين نقلوا عنه علمه ومنهجه إلى من بعدهم، كما أودع منها أيضا فى كتبه التى تركها، وهى: (الأم)، (الرسالة)، (جماع العلم)، (اختلاف الحديث)، (إبطال الاستحسان)، وكلها فى الفقه وأصوله.

---

(١) أبو زهرة محمد: تاريخ المذاهب الإسلامية ٤٤٦ .

(٢) القطان. مناع: التشريع والفقه فى الإسلام ٢٩٩ .

(٣) الرازى مناقب الشافعى ٢٠ .

(٤) (٥) القطان. مناع: المرجع السابق ٣٠٠ .

كتاب (الرسالة):

خلال رحلة حياته التى قضاها فى هذه الدنيا؛ تقلب الإمام الشافعى رضى الله عنه بين بلدان مختلفة وأحوال كثيرة، وأخذ العلم والفقه ومباحث الشريعة من مدارس متنوعة وعن شيوخ كثيرين متعددى المناهج. وقد عايش ما قام فى ذلك العهد من صراع ونزاع بين مدرسة الحديث ومدرسة الرأى، ودرس علم الجدل والمناظرة حتى أصبح مناظرا من الطراز الأول، فشارك فى المناظرات التى قامت بين علماء المدرستين، فكان يجادل أهل العراق لإلمامه بالقرآن الكريم والسنة وبلاغتها، ويناظر أهل الحجاز لإدراكه الحكم الشرعية والعلل القياسية، ولم يناظر أحدا إلا ظهر عليه. وكان يستفيد من موسم الحج أثناء إقامته فى مكة وقدومه إليها ليجتمع مع كبار العلماء فى العقيدة والحديث والفقه واللغة فيأخذ منهم ويأخذون منه، ويجادلهم ويناظرهم، فاجتمع فيه رجاحة العقل وسعة الاطلاع، وفصاحة اللسان، وقوة البيان، ورصانة الأسلوب[١].

ولقد رأى من خلال تشعب الآراء واختلاف الأفكار ضرورة وضع مقاييس ثابتة ومعايير صحيحة يعرف بها الحق من الباطل فأكب على الكتاب الكريم يدرسه ويتعرف على دلالاته وأحكامه، وعلى السنة النبوية يعرف صحيحها من سقيمها وطرق الاستدلال بها ومنزلتها من القرآن، وكيف تكون ضوابط الاجتهاد لاستخراج الأحكام إذا لم يتوفر نص من الكتاب أو السنة[٢].

وعندما انتهى إلى وضع أصول للاستنباط ينبغى أن يعرفها الفقهاء، سافر إلى بغداد سنة ١٩٥ هـ، وكانت تلك سفرته الثانية إليها، يحمل إليها قواعده وأصوله التى جمعها، فانثال عليه العلماء والمتفقهون وأهل الرأى جميعا، قال أبو ثور[٣]: (لولا أن منَّ الله تعالى علىَّ بالشافعى للقيت الله تعالى وأنا ضال،

---

(١) الزحيلى: محمد، أصول الفقه الإسلامى ٤٧.

(٢) القطان. مناع: المرجع السابق ٢٩٨.

(٣) هو إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان الكلبى البغدادى. أبو ثور. الفقيه. صاحب الإمام الشافعى فى بغداد. كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا. توفى سنة ٢٤٦ هـ. ببغداد [إسماعيل شعبان محمد. أصول الفقه تاريخه ورجاله ٨١].

ولما قدم علينا ودخلنا عليه، كان يقول: إن الله تعالى قد يذكر العام ويريد به الخاص وقد يذكر الخاص ويريد به العام، وكنا لا نعرف هذه الأشياء، فسألناه عنها... فعلمنا أن كلامه ليس على نهج كلام غيره)[1].

وقد ذكر المؤرخون وعلماء التراجم أنه في مقدمه هذا إلى بغداد ألف كتاب (الرسالة) الذي وضع فيه قواعد أصول الفقه وجمع بعضها إلى بعض، يقول الإمام الرازي: (واعلم أن الشافعي رضي الله عنه قد صنف كتاب «الرسالة» وهو ببغداد، ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة، وفي كل واحد منهما علم كثير)[2].

لكن الشيخ أحمد محمد شاكر الذي حقق (الرسالة) عن أصل بخط الربيع بن سليمان كتبه في حياة الشافعي، يرى أن الكتاب قد ألفه الشافعي مرتين، الأولى في مكة، والثانية في مصر، ولذلك يعد العلماء في فهرس مؤلفاته كتابين: الرسالة القديمة، والرسالة الجديدة.

أما الرسالة القديمة: فالراجح عند الشيخ شاكر رحمه الله أنه ألفها في مكة، إذ كتب إليه عبد الرحمن بن مهدي - وهو شاب - أن يضع له كتابا في معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجية الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، فوضع له كتاب الرسالة. وكان عبد الرحمن بن مهدي إذ ذاك في بغداد، وقد أبدى هذا الأخير إعجابه برسالة الشافعي إليه بقوله: (لما نظرت الرسالة للشافعي أذهلتني لأنني رأيت كلام رجل عاقل، فصيح ناصح، فإني لأكثر الدعاء له)[3].

وأيا ما كان الأمر، فإن الرسالة القديمة قد ذهبت ولم يعد لها وجود في

---

(١) الرازي: مناقب الشافعي ٢٠.

(٢) الرجع نفسه.

(٣) الشافعي محمد بن إدريس. الرسالة. بتحقيق الشيخ أحمد شاكر / ١.

أيدى الناس، ولذلك فإن الشيخ شاكر يرجح أن يكون الشافعى قد أملى (كتاب الرسالة) على الربيع ين سليمان إملاء[1] .

والحقيقة أن الشافعى لم يسم كتابه هذا فى الأصول بـ (الرسالة) كما يُعرف اليوم، إنما كان يسميه (الكتاب) أو يقول (كتابى) أو (كتابنا)، ويظهر أنها سميت (الرسالة) فى عمره، بسبب إرساله إياها إلى عبد الرحمن بن مهدى[2] .

محتويات الرسالة :

افتتح الإمام الشافعى (الرسالة) بخطبة مسهبة تحدث فيها عن أهمية رسالة سيدنا محمد ﷺ للبشرية، وبين فيها أهمية الكتاب العزيز، وقد تحدث عن حال الخلق عند بعثة رسول الله ﷺ، فبين أنهم كانوا صنفين :

أهل كتاب، حرفوه وبدلوا أحكامه، وكفروا، فخلطوا باطلهم بالحق الذى أنزله الله تعالى، ومشركين كافرين اتخذوا من دون الله أوثانا آلهة .

ثم ذكر أن الله جلت قدرته استنقذ الناس كلهم بخاتم رسله، وأنزل عليه كتابه ليخرجهم من الكفر والعمى إلى النور والهدى : ﴿ **وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ** ﴾

[فصلت : ٤١ – ٤٢]

ليفيض بعد ذلك فى بيان منزلة القرآن العظيم من الإسلام واشتماله على ما قد أحل الله وما حرم وما تعبد به الناس، وما أعد لأهل طاعته من الثواب، وما أوجب لأهل معصيته من العقاب . ووعظه جل شأنه لهم بالإخبار عمن كان قبلهم .

ثم بين ما ينبغى لطلبة العلم بالدين من بلوغ غاية جهدهم فى الاستكثار من علم القرآن العظيم، وإخلاص النية لاستدراك، علمه نصا واستنباطا .

(١، ٢) المرجع نفسه ١٢ .

ليذكر فى ختام مقدمته أنه: « . . . ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفى كتاب الله جل ثناؤه الدليل على سبيل الهدى فيها » وجاء على ذلك بأدلة من القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿ **كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ** ﴾ [إبراهيم: ١] وقوله سبحانه: ﴿ **وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** ﴾ [الشورى: ٥٢] .

بعد هذه المقدمة: انتقل الإمام الشافعى إلى تفصيل الحديث فى مباحث الكتاب، حيث عقد أولا (باب كيف البيان)، بدأه بتعريف البيان بأنه: « اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول، متشعبة الفروع »[(١)] ، وبين مراتب البيان الذى جاء القرآن الكريم به للأحكام، وهى أربعة:

الأولى: ما أبان الله لخلقه نصا، بحيث يكون جليا لا يحتمل التأويل.

الثانية: ما أحكم الله فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه، وهذه المرتبة تتضمن قسمين؛ أحدهما؛ ما أتى القرآن فيه على غاية البيان فى فرضه وبين رسول الله ﷺ كيف فرضه وعلى من فرضه، ومتى يزول أو يثبت.

وثانيها: ما أبانه القرآن بنص يحتمل أوجها، فدلت السنة على تعيين المراد منه، من بين هذه الأوجه.

الثالثة: ما سن رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نص حكم، فقد فرض الله فى كتابه طاعة رسوله عليه الصلاة والسلام، والانتهاء إلى حكمه فمن قبل عن رسول الله ﷺ فبفرض الله قبل.

الرابعة: ما فرض الله على خلقه الاجتهاد فى طلبه.

---

(١) الرسالة ص٢١ .

وبعد هذا الإجمال لمراتب البيان أخذ يوضحها ويبين لها الشواهد والأمثلة.

وهذا الباب الذى عقده الشافعى يمكن أن نقول عنه أنه (خطة الكتاب)، لأن معظم موضوعات الرسالة - إن لم تكن كلها - تدخل ضمن واحد من العناصر الأربعة الرئيسية السابقة، وترتيبه للأبواب التالية من الرسالة دليل على ذلك، حيث بوبها كما يلى:

باب بيان ما نزل من الكتاب عاما، يراد به العام ويدخله الخصوص.

باب بيان ما نزل من القرآن عام الظاهر، وهو يجمع العام والخصوص.

باب ما نزل من الكتاب عام الظاهر، يراد به كله الخاص.

باب الصنف الذى يبين سياقه معناه.

باب الصنف الذى يدل لفظه على باطنه دون ظاهره.

باب ما نزل عاما فدلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص، وقد تعرض - فى هذا الباب - لبيان حجية السنة ومنزلتها من الدين، ولذلك كانت الأبواب الموالية متصلة بهذا المعنى، وهى:

باب بيان فرض الله تعالى فى كتابه اتباع سنة نبيه ﷺ.

باب فرض الله طاعة رسوله ﷺ مقرونة بطاعة الله جل ذكره ومذكورة وحدها.

باب ما أمر الله به من طاعة رسوله ﷺ.

باب ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه، وما شهد له من اتباع ما أمر به، ومن هداه، وأنه هاد لمن اتبعه، وفى هذا الباب أكد الإمام الشافعى القول بأن رسول الله ﷺ سن مع كتاب الله، وبين فيما ليس فيه - بعينه - نص الكتاب، وأثبت وجود السنة المستقلة عن الكتاب، وحاجج المخالفين فى ذلك، ثم قال: «وسأذكر مما وصفنا من السنة مع كتاب الله والسنة مما ليس فيه نص كتاب بعض ما يدل على جملة ما وصفنا منه إن شاء الله تعالى»[(١)] .

---

(١) الرسالة ١٠٥ .

« فأول ما نبدأ به من ذكر سنة رسول الله مع كتاب الله :

ذكر الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله .

ثم ذكر الفرائض المنصوصة التى سن رسول الله معها .

ثم ذكر الفرائض الجمل التى أبان رسول الله عن الله كيف هى ومواقيتها .

ثم ذكر العام من أمر الله الذى أراد به العام، والعام الذى أراد به الخاص، ثم ذكر سنته مما ليس فيه نص كتاب »(1) .

وقد تناول كل موضوع من هذه الموضوعات بالتفصيل، وضرب لكل منها الأمثلة من القرآن والسنة .

ثم عقد بابا للكلام عن « العلل فى الأحاديث » تعرض فيه إلى ما يكون بين الأحاديث من اختلاف ينشأ عن أسباب متعددة تعرض لبعضها كالاختلاف بسبب النسخ وبسبب الغلط فى الأحاديث، وبين بعض ما ينشأ عنه الغلط فى الحديث، كما تعرض لكثير من الأسباب الأخرى التى ينشأ عنها الاختلاف .

ثم تحدث رحمه الله عن أبواب النهى وأقسامه، وأوضح أن الأحاديث يوضح بعضها بعضا .

ثم عقد باب « العلم » فبين أنه نوعان، هما : علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله وهذا الصنف من العلم موجود نصا فى كتاب الله تعالى وموجودة تفاصيله بشكل عام عند جماهير المسلمين تتناقله أجيالهم عن رسول الله ﷺ ، لا يتنازعون فى حكايته، ولا فى وجوبه عليهم، وهذا العلم العام لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل .

أما الصنف الثانى فهو : ما ينوب من فروض الفرائض، وما يخص به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا فى أكثره نص سنة إلا من أخبار الخاصة، أى خبر الواحد وقد مهد بهذا لمبحثين جاء بهما رحمه الله بعد ذلك، وهما :

---

(1) نفس المرجع والصفحة .

باب خبر الواحد، فبين المراد به وشروطه، وتعرض للفرق بين الشهادة والرواية، وذكر ما يُقبل فى خبر الواحد من الأمور، وما لا يُكتفى به وحده فيه.

ثم انتقل للحديث عن حجية خبر الواحد والاستدلال عليها، ورد جميع الشبهات التى أوردها المخالفون بأسلوب استدلالى فى غاية القوة والرصانة. وبعد ذلك، انتقل إلى باب (الاجماع) فبين حقيقته، ولماذا كان حجة.

ثم تكلم عن (القياس) فأوضح معناه، وماهيته، والحاجة إليه، وأنواعه، ومن يستطيع أن يقيس، ومن ليس له ذلك.

ثم عقد لـ (الاجتهاد) بابا، ذكر الأصل فيه من الكتاب، ثم من السنة، ثم تحدث عن الصواب والخطأ فى الاجتهاد.

وتحدث بعد ذلك عن (الاستحسان)، وأوضح أنه لا يحل لأحد من المسلمين أن يستحسن على ما يخالف الحديث، وأكد أنه ليس لأحد أن يثبت حكما شرعيا إلا بكتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، وبين الفرق بين القياس والاستحسان.

ثم خصص بابا للاختلاف بين أهل العلم، بين فيه أن هذا الاختلاف نوعان: نوع محرم، وآخر ليس كذلك، فالاختلاف المحرم هو كل اختلاف فيما أقام الله به الحجة فى كتابه أو على لسان نبيه منصوصا بينا، والاختلاف الجائز، هو فيما يحتمل التأويل ويُدرك قياسا. وقد استدل لما ذكره، ومثل للاختلاف الجائز، وذكر بعض أسبابه، وتناول نماذج مما اختلف فيه علماء الصحابة كالعدة والإيلاء والمواريث. وفى هذا الباب تعرض رحمه الله إلى مذهبه[1] فى أقوال الصحابة إذا تفرقوا.

وقد بين رحمه الله فى ختام (الرسالة) مذهبه فى (مراتب الأدلة) المذكورة، فقال: «يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها، الذى لا اختلاف فيه، فنقول لهذا حكمنا بالحق فى الظاهر والباطن.

---

(١) راجع هذا المذهب فى الرسالة ص ٥٩٦ - ٥٩٧ .

ويحكم بالسنة قد رويت عن طريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها، فنقول: حكمنا بالحق فى الظاهر، لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث.

ويحكم بالإجماع، ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود...»(١).

منهج الشافعى فى (الرسالة):

سار الإمام الشافعى فى دراسة القواعد والمباحث الأصولية فى كتابه (الرسالة) على منهج واحد أو طريقة واحدة، يمكن توضيحها فى الخطوات الآتية:

١ - استنباط القواعد الأصولية من النصوص الشرعية، والتمثيل المكثف لكل قاعدة من النصوص القرآنية ونصوص السنة النبوية، وذلك ما يتضح من تبويبه الذى فصلنا الحديث عنه فيما سبق، وهو تبويب تفصيلى لأنواع أو مراتب البيان فى القرآن والتى ذكرها الشافعى فى (باب كيف البيان).

وعناوين الأبواب - عند الإمام الشافعى - هى بمثابة القواعد الأصولية، أو هى على الأقل قضايا أصولية يثيرها ويستدل عليها بالأدلة القرآنية بصورة مستقلة أولا، ثم بصورة مشتركة مع السنة تارة أخرى، ويتمم دراسته لها أخيرا فى السنة.

من ذلك الباب الذى عقده بعنوان: (باب ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه، وما شهد له به من اتباع ما أمر به، ومن هداه، وأنه هاد لمن اتبعه)، حيث أفاض فيه الأدلة على هذا العنوان أو القاعدة من الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة، وقسم السنة النبوية فى علاقتها بالكتاب إلى قسمين، وهذان القسمان يجتمعان ويتفرعان، ثم ذكر قسما ثالثا تستقل به السنة عن الكتاب(٢).

---

(١) الرسالة ٥٩٨ - ٥٩٩.

(٢) الرسالة ٨٥ - ١٠٥.

وهو بهذا ينهج منهجًا تحليليا استنباطيا فى ضوء النصوص الشرعية.

٢ - اعتماده فى أدلته كلية على الكتاب والسنة فقط، دون اللجوء إلى البراهين العقلية والافتراضات المنطقية، نجد هذا واضحا فى كل أبواب الكتاب ومباحثه، إلا أنه قد عدل عن هذا النهج فى مواضع قليلة جدا، منها ما ورد فى: (منزلة الإجماع والقياس).

«قال: فقد حكمت بالكتاب والسنة، فكيف حكمت بالإجماع، ثم حكمت بالقياس، فأقمتهما مع كتاب أو سنة؟

فقلت: إنى وإن حكمت بها مما أحكم بالكتاب والسنة، فأصل ما أحكم به منها مفترق.

قال: أفيجوز أن تكون أصول مفرقة الأسباب يحكم فيها حكما واحدا؟

قلت: نعم...»(١).

ومع ذلك فإن هذه الأدلة العقلية ترجع إلى الأدلة النقلية ولا تخرج عنها.

٣ - استشهاده - أحيانا - ببعض الأشعار العربية القديمة عند إرادة تقرير معنى من المعانى لنص من النصوص الشرعية.

من ذلك استشهاده بالشعر لبيان أن كلمة (شطر) فى قوله تعالى: ﴿**وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ [البقرة: ١٥٠] المقصود منها: الجهة، قال الشافعى: (و«شطره» جهته، فى كلام العرب، إذا قلت: أقصد شطر كذا؛ معروف أنك تقول: أقصد قصد عين كذا، يعنى: قصد نفس كذا، وكذلك «تلقاءه»؛ جهته، أى أستقبل تلقاءه وجهته، وإن كلها معنى واحد، وإن كانت بألفاظ مختلفة.

(١) المرجع نفسه ٥٩٨.

وقال خفاف بن ندبة :

وما تغنى الرسالة شطر عمرو ألا من مبلغ عمرا رسولا

وقال ساعدة بن جزية :

صدور العيس شطر بنى تميم أقول لأم زنباع : أقيمى

وقال لقيط الإيادى :

هول له ظلم تغشاكم قطعا وقد أظلكم من شطر ثغركم

وقال الشاعر :

فشطرها بصرُ العينين مسحور إن السير بها داءٌ مخامرها

قال الشافعى : يريد : تلقاءها بصرُ العينين، ونحوها : تلقاء جهتها)[1] .

٤ – تعرض الشافعى فى مواضع قليلة إلى تعريف المصطلحات الأصولية، كما فعل مع (البيان) حين قال بأنه : « اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول، متشعبة الفروع »[2] ، والقياس حين عرفه بأنه : « ما طلبَ بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة، لأنها علم الحق المفترض طلبهُ »[3] .

٥ – يورد الإمام فى عدة حالات بعض الآراء المخالفة، فيبين خطأها ويرد عليها بما يسقطها انطلاقا من أدلة الكتاب والسنة. كما فعل مع الذين يقولون بأن فى القرآن عربيا وأعجميا. قال :

« وقد تكلم فى العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه، لكان الإمساك أولى به وأقرب من السلامة له، إن شاء الله. فقال قائل منهم : إن فى القرآن عربيا وأعجميا. . . والقرآن يدل على أن ليس من كتاب الله شىء إلا بلسان العرب، ووجد قائل هذا القول من قبل ذلك منه، تقليدا له، وتركا للمسألة له عن حجته، ومسألة غيره ممن خالفه. . . » وقد أطال رحمه الله فى هذا المبحث بما

---

(١) المرجع نفسه ٣٤ – ٣٧ .
(٢) المرجع نفسه ٢١ .
(٣) المرجع نفسه ٤٠ .

أخرس به الخصوم وأفحمهم وألغى حججهم، وأنهى الكلام فى المسألة بحكمة رائعة قال فيها: «ومن تكلف ما جهل وما لم تُثْبِتْه معرفته، كانت موافقته للصواب - إن وافقه من حيث لا يعرفه - غير محمودة، والله أعلم، وكان بخطئه غير معذور، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه»[١].

ويستعمل الشافعى فى إيراده لآراء المخالفين والرد عليها أسلوب الجدل مستعملا فيه طريقة الفنقلة: (فإن قالوا... قلنا) أو (فإن قال... قلت)، من ذلك:

«فإن قال قائل: ويكون أمر واحد يؤخذ من وجهين؟

قيل له: نعم، إذا جمع أمرين مختلفين؛ أو أمورا مختلفة.

فإن قال: فمثل من ذلك شيئا غير هذا.

قلت: المرأة تبلغ وفاة زوجها فتعتد ثم تتزوج ويدخل بها الزوج، لها الصداق وعليها العدة، والولد للاحق، ولاحدٌ منهما، ويفرق بينهما، ولا يتوارثان وتكون الفرقة فسخا بلا طلاق، يُحكم له إذ كان ظاهره حلالا حكم الحلال فى ثبوت الصداق والعدة ولحوق الولد ودرء الحد، وحُكم عليه إذ كان حراما فى الباطن حكم الحرام، فى أن لا يقرا عليه؛ ولا يحل له إصابتها بذلك النكاح إذا علما به، ولا يتوارثان، ولا يكون الفسخ طلاقا لأنها ليست بزوجة»[٢].

٦ - وقد حلّى الإمام الشافعى كل ذلك بأسلوبه الرصين وفصاحته الظاهرة وسليقته الصافية، إذ جاءت الرسالة متساوقة الفصول، مسترسلة المباحث، كأنها قطعة أدبية وبلاغية نادرة. وقد أدرك محقق الكتاب الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله هذه الظاهرة فى (الرسالة) وغيرها من كتب الشافعى، فقال: «فكتبه كلها مثلٌ رائعة من الأدب النقى فى الذروة العليا من البلاغة، يكتب على

---

(١) امتد هذا المبحث على صفحات ٤١ إلى ٥٣ من (الرسالة).

(٢) المرجع نفسه ٥٥٨ - ٥٥٩ .

سجيته، ويملى بفطرته، لا يتكلف ولا يتصنع، أفصح نشر تقرؤه بعد القرآن والحديث، لا يساميه قائل، ولا يدانيه كاتب»[١] .

هذا ولعل مما يمكن أن يكون مزية ظاهرة للرسالة، بالإضافة إلى خصائصها المنهجية السابقة؛ أن الشافعى رضى الله عنه قد حلاّها بالدقة العلمية والتحرى فى تحقيق المسائل التى ناقشها وعالج موضوعاتها. وإضافة إلى ذلك فقد تميز فى أبحاثه بالإنصاف التام للمخالفين له فى الرأى، إذ يعرض أقوالهم مؤيدة بأدلتهم وبما معهم من حجج قوية، ثم يعود عليها بالنقض فى أسلوب العلماء ولهجة الحكماء[٢] .. أما ما يمكن أن يُنتقد على الرسالة فهى أنها لم تشتمل على جميع بحوث الأصول، شأن كل عمل جديد، يكون فى الغالب غير منظم ولا مستوفى[٣] وهو أمر طبيعى جدا ولا يمكن أن يكون موضع انتقاد.

* * *

---

(١) المرجع نفسه ١٤ .

(٢) أبو سليمان: عبد الوهاب إبراهيم. الفكر الأصولى ٨٥ .

(٣) الزحيلى: محمد. أصول الفقه الإسلامى ٥٠ .

المبحث الثالث

اتجاهات دراسة القواعد الأصولية وتدوينها بعد الشافعي

بعد الشافعي رحمه الله؛ بدأ التطور الفعلى للدراسات الأصولية، حيث أنه رضى الله عنه قد أعطى دفعة قوية لهذه الدراسات بما استطاع أن يجمعه من قواعد وقوانين للاستدلال والاجتهاد الفقهى، وما تركه من انطباع شجع العلماء من بعده على ارتياد ميدان الدراسات الأصوليَّة، إنطلاقا من الرسالة التى تم الاستهداء بها فى الدراسات الجديدة.

وقد سيطرت رسالة الشافعى، منذ ظهورها، على الدراسات الأصوليَّة، وانقسم العلماء بشأنها إلى فريقين: فريق تقبل الرسالة وحولها إلى قاعدة حجاج عن مذهبه، وهم جمهور أهل الحديث، وفريق رفض معظم ما جاء فيها وأدرك أن عليه أن يرد على صاحبها ما أورده مما يخالف مذهبه قبل أن يتأثر الناس بما جاء فيها، وهذا ينطبق على جمهور أهل الرأى والمخالفين فى الأمور التى تعرض لها الإمام فى رسالته.

وقد ذكر ابن النديم ما كتُبَ بعد الرسالة فى علم أصول الفقه، فنسب للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) كتاب (الناسخ والمنسوخ)، وله كتاب (السنة) وهو – كما يقول الدكتور طه جابر العلوانى – أقرب إلى كتب التوحيد والعقائد منه إلى كتب الأصول[١].

كما نسبت المصادر لداود الظاهرى (ت ٢٧٠ هـ) كتاب (الإجماع) و(إبطال التقليد) و (الخصوص والعموم) و(المفسّر والمجمل) وغيرها[٢].

---

(١) العلوانى: أصول الفقه. منهج بحث ومعرفة ٢١ .

(٢) أنظر: تاريخ بغداد للخطيب ٨/٣٦٩ ، تذكرة الحفاظ للذهبى ٢/١٣٦ .

وفى هذه الفترة عكف علماء الحنفية على دراسة رسالة الشافعى للرد عليه فيما خالفهم فيه، ولاستخلاص أصول لفقههم من خلال فتاوى الإمام أبى حنيفة رحمه الله فى المسائل الجزئية التى عرضت له.

فكتب منهم عيسى بن أبان[1] (ت ٢٢٠ هـ) كتابا فى (خبر الواحد) وكتاب (إثبات القياس) كما صنف الإمام أبو منصور الماتريدى[2] (ت ٣٣٠هـ) كتاب (مآخذ الشرائع) وكتب الكرخى[3] (ت ٣٤٠ هـ) (أصوله) المروفة.

وصنف الإمام أبو بكر الجصاص[4] (ت ٣٧٠ هـ) كتابه المشهور (أصول الجصاص).

أما الشافعية فقد كتب منهم أبو العباس بن سريج[5] (ت ٣٠٥ هـ) كتاب (الرد على ابن داود فى إبطال القياس). وكتب إبراهيم بن أحمد المروزى[6] (ت٣٤٠ هـ) كتاب (العموم والخصوص) و (الفصول فى معرفة الأصول).

---

(١) هو عيسى بن أبان، أبو موسى، قاض من كبار فقهاء الحنفية، ولى قضاء البصرة عشر سنين، حتى توفى بها سنة (٢٢١ هـ/٨٣٦ م) ترجمته فى تاريخ بغداد ١١/١٥٧، الأعلام للزركلى ٥/٢٨٣.

(٢) هو محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدى (ت ٣٣٠ هـ)، من أئمة الكلام، دافع عن عقائد المسلمين بحجة قوية، له مأخذ الشرائع فى الأصول ترجمته فى: الأعلام للزركلى ٧/٢٤٢.

(٣) هو عبيد الله بن الحسين الكرخى، أبو الحسن، الفقيه، مولده فى الكرخ (٢٦٠ هـ - ٨٧٤ م) ووفاته فى بغداد (٣٤٠ هـ - ٩٥٢ م) ترجمته فى: الأعلام للزركلى ٤/٣٤٧.

(٤) هو أحمد بن على الرازى، أبو بكر الجاص، إنتهت إليه رياسة الحنفية ولد بالرى (٣٠٥ هـ - ٩١٧ م)، وتوفى ببغداد (٣٧٠ هـ - ٩٨٠ م) ترجمته فى: الأعلام للزركلى ١/١٦٥.

(٥) هو أحمد بن عمر بن سريج (ولد ٢٤٩ هـ - ٨٦٣ م)، فقيه الشافعية فى عصره بلغت مؤلفاته أربعمائة، ترجمته فى: البداية والنهاية لابن كثير ١١/١٢٩، تاريخ بغداد ٤/٢٨٧.

(٦) هو إبراهيم بن أحمد المروزى انتهت إليه رياسة الشافعية فى العراق بعد ابن سريج، توفى (٣٤٠ هـ - ٩٥١ م) له الفصول فى معرفة الأصول، ترجمته فى شذرات الذهب ٢/٣٥٥، الأعلام ١/٢٢.

كما عكف بعضهم على شرح (الرسالة)، فشرحها أبو بكر الصيرفى[1] وأبو محمد الجوينى، كما شرحها غير هؤلاء.

يقول الدكتور طه جابر العلوانى : (وهذه الجهود كلها لا يمكن اعتبارها تطورا حقيقيا فى هذا العلم، فإن أكثرها يدور حول الرسالة نقضا أو تأييدا أو شرحا لا يكاد يخرج عن ذلك)[2] .

والحقيقة أنه من الصعب الجزم بمثل هذا الرأى ما دامت هذه الكتب قد فقدت أوأنها مازالت مخطوطة بعيدة عن التناول إلى اليوم.

لكن يبدو أن الدراسات الأصولية قد شهدت تطورها الفعلى بداية من القرن الخامس الهجرى حيث بدأت تتميز مناهج دراسة القواعد الأصولية، إذ صار بعض العلماء على منهج نظرى فسميت طريقته بـ (طريقة المتكلمين) لأنها سلكت منهج علماء الكلام، والبعض الآخر سار فى دراسة قواعد الأصول دراسة تطبيقية على منهج الفقهاء، ولذلك سميت هذه الطريقة (بطريقة الفقهاء).

أولا : طريقة المتكلمين :

ويمكن أن يطلق عليها (الاتجاه النظرى فى دراسة القواعد الأصولية)، حيث أن هذه الطريقة تقوم على تحقيق القواعد الأصولية تحقيقا نظريا تجريديا بعيدا عن تأثير الفروع الفقهية، مع العناية بوضع الحدود والتعريفات وتحقيقها بما يخرج غير المعرف من الدخول تحتها، وتأويل النصوص فى ضوء معانيها اللغوية، كما يعتنى الأصوليون فى إطار هذه الطريقة بالإستدلال على آرائهم الأصولية، ويهتمون بحشد الأدلة والبراهين النقلية والعقلية على صحة آرائهم وضعف آراء مخالفيهم، معتمدين فى ذلك أسلوب الجدل فى مختلف مسالكه العلمية

---

(١) هو محمد بن عبد الله الصيرفى، أبو بكر (ت ٣٣٠ هـ)، أحد المتكلمين الفقهاء من الشافعية، له فى الأصول شرح الرسالة للشافعى وكتاب فى الإجماع، ترجمته فى : وفيات الأعيان ٣٤٦/٣ .

(٢) العلوانى : أصول الفقه منهج بحث ومعرفة ٢٣ .

والمنطقية، مستخدمين أسلوب الفنقلة، حيث يديرون الحوار بينهم وبين مخالفيهم، بقولهم: (فإن قالوا... قلنا...) أو فإن قلتم... قلنا...).

ومن مزايا هذه الطريقة؛ الموضوعية وعدم التعصب، واستقلال الشخصية الأصولية وتحررها، وذلك ما نلاحظه من مخالفة الكثير من أصوليى هذه المدرسة لأئمتهم إذا وجدوا أن الدليل يتناقض مع آرائهم. ومن مزاياها أيضا تحكيم الأصول فى الفروع، وليس العكس، وهذه ميزة متفرعة عن سابقتها، ومن ذلك أن الآمدى اعتبر الإجماع السكوتى حجة، خلافا لأصل إمامه الشافعى رحمه الله، لأن الدليل والحجة أوصلاه إلى ذلك(١).

كما أن من مزايا هذه الطريقة أيضا العناية بتحرير محل النزاع فى المسائل المختلف فيها حتى لا يدور الجدل حول مسألتين أو أكثر دون أن يعلم المتجادلان بذلك، وكذلك دراسة المسائل دراسة تفصيلية دقيقة، واعتداد بالعقل وقوته فى النظر والإدراك.

ولكن مع ذلك؛ يلاحظ على هذه الطريقة أن الأصوليين الذين كتبوا وفقها يسرفون أحيانا فى بحث مسائل غير أصولية ولا مدخل لها فى الاستنباط، ويعتنون بمناقشة مسائل نظرية لا يترتب عليها عمل فقهى، فى حين يهملون العناية اللازمة بالفروع الفقهية، ويكثرون من الإطالة والإطناب، ويبالغون فى إثارة الفروض والاعتراضات(٢).

ومن أهم الكتب التى صنفت وفق هذه الطريقة:

١ - المعتمد فى أصول الفقه، لأبى الحسين البصرى المعتزلى (ت ٤٣٦هـ).

٢ - الإحكام فى أصول الأحكام، لابن حزم الأندلسى الظاهرى (ت ٤٥٦ هـ).

---

(١) الآمدى: سيف الدين الإحكام فى أصول الأحكام ١/ ٣١٢ - ٣١٥.

(٢) مسعود فلوسى مدرسة المتكلمين ومنهجها فى دراسة القواعد الأصولية/ ١١١ وما بعدها.

٣ - العدة فى أصول الفقه، لأبى يعلى الفراء (ت ٤٥٨ هـ).

٤ - التمهيد فى أصول الفقه، لأبى الخطاب الكلوذانى (ت ٥١٠ هـ).

٥ - العدل والإنصاف فى أصول الفقه والأختلاف، لأبى يعقوب الوارجلانى (ت ٥٧٠هـ).

٦ - التبصرة وشرح اللمع، لأبى إسحاق الشيرازى (ت ٤٧٦هـ).

٧ - إحكام الفصول فى أحكام الأصول، للباجى المالكى (ت ٤٧٤ هـ).

٨ - البرهان فى أصول الفقه، لإمام الحرمين الجوينى (٤٧٨ هـ).

٩ - المستصفى، لحجة الإسلام أبى حامد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ).

١٠ - الوصول إلى الأصول، لابن برهان البغدادى (ت ٥٢٠ هـ).

١١ - المحصول فى أصول الفقه، لفخر الدين الرازى (ت ٦٠٦ هـ).

١٢ - الإحكام فى أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدى (ت ٦٣١ هـ).

● **ثانيا : طريقة الفقهاء :**

ويمكن أن نطلق عليها هى الأخرى : (الاتجاه التطبيقى فى دراسة القواعد الأصولية)، وهو اتجاه متأثر بالفروع، ويتجه لخدمتها وإثبات سلامة الإجتهاد فيها.

والقواعد فى إطار هذا الإتجاه؛ هى قواعد استنباطية مأخوذة من الفروع والأحكام التى وصل إليها الأئمة فى المذهب الحنفى، إذ أن الأصولى فى إطار هذا الأتجاه يفترض أن الأئمة قد راعوا هذه القواعد عند الإجتهاد واستنباط الأحكام، ولذلك فإنه إن وجد فيما بعد فرعا فقهيا يتعارض مع القاعدة المستنبطة، فإنه يلجأ إلى تعديلها بما يتفق مع هذا الفرع[١].

والذى دعا أصوليى الحنفية إلى هذه الطريقة أن علماءهم وأئمتهم لم

---

(١) شلبى محمد مصطفى : أصول الفقه الإسلامى ٤٠.

يتركوا كتبا فى الأصول، أو أن هؤلاء الأصوليين لم يعثروا على تلك الكتب - إن وجدت - فبحثوا عن القواعد الأصولية فى ثنايا الفروع الفقهية، باعتبار أنها لابد أن تكون قائمة على أساس،

وهذه الطريقة تكثر فيها الفروع الفقهية، وهى أقرب إلى الفقه وأليق بالفروع، وكانت للدفاع عن المذهب الذى ينتمى إليه مؤلف الكتاب[1] وقد اتخذ منها الأحناف أصولا حاكمة على فروعهم ومنهجا لإجتهاداتهم. يقول الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله:

(وهذه الطريقة التى سلكها علماء الحنفية، وإن بدت فى ظاهر الأمر عقيمة أو قليلة الجدوى لأنها دفاع عن مذهب معين، إلا أنه قد كان لها أثر فى التفكير الفقهى عامة، وذلك لما يأتى:

١ - لأنها استنباط لأصول الإجتهاد، مهما يكن الدافع إليها فهى تفكير فقهى وقواعد مستقلة، يمكن الموازنة بينها وبين غيرها من القواعد، وبالموازنة يمكن للعقل السليم أن يصل إلى أقومها.

٢ - ولأنها دراسة مطبقة فى فروع، فهى ليست بحوثا مجردة، وإنما هى بحوث كلية وقضايا عامة تطبق على فروع، فستفيد الكليات من تلك الدراسة حياة وقوة.

٣ - ولأن دراسة الأصول على ذلك النحو؛ هى دراسة فقهية كلية مقارنة، ولا تكون فيها الموازنة بين الفروع، بل بين أصولها، فلا يهيم القارئ فى جزئيات لا ضابط لها، بل يتعمق فى الكليات التى ضبط بها استنباط الجزئيات.

٤ - وأن هذه الدراسة ضبط لجزئيات المذهب التى درست كأصل له، وبهذا الضبط تعرف طريق التخريج فيه، وتفريع فروعه، واستخراج أحكام لمسائل قد تعرض لم تقع فى عصر الأئمة، بحيث تكون الأحكام غير خارجة على

---

(١) الزحيلى محمد مصطفى: أصول الفقه الإسلامى ٥٧.

مذهبهم لأنها بمقتضى الأصول التى تضبط فروعهم، ولا شك أنه بذلك ينمو المذهب وتتسع رحابه، ولا يقف العلماء عند جملة الأحكام المروية عن أئمة المذهب، بل يوسعون ويقضون فيما يجد من أحداث على طريقتهم)[١].

ومن أهم الكتب التى صنفت فى إطار هذا الإتجاه:

١ - مآخذ الشرائع للإمام أبى منصور الماتريدى (ت ٣٣٠هـ).

٢ - كتاب الأصول للإمام الكرخى (ت ٣٤٠ هـ).

٣ - كتاب الأصول للإمام الجصاص (ت٣٧٠هـ)

٤ - تقويم الأدلة، وتأسيس النظر، للإمام أبى زيد الدبوسى (ت ٤٣٠هـ).

٥ - كتاب الأصول، للإمام البرذوى (ت ٤٨٢هـ).

٦ - كتاب الأضول، لشمس الأئمة السرخسى (ت ٤٩٠هـ).

٧ - كتاب المنار، للإمام حافظ الدين النسفى (ت ٧٩٠ هـ)[٢].

وقد ظل النزاع والاختلاف قائما بين الاتجاهين أو الطبقتين فى دراسة القواعد الأصولية، منذ أن بدأت نواة هاتين المدرستين حتى أواخر القرن السابع الهجرى، حيث ظهرت طريقة جديدة هى:

● ثالثا: الطريقة الجامعة بين الطريقتين:

ويمكن أن نطلق عليها بدورها (الإتجاه النظرى التطبيقى فى دراسة القواعد الأصولية)، وقد عمل هذا الإتجاه على الجمع بين الإتجاهين السابقين ودراسة القواعد الأصولية دراسة جديدة تجمع مزايا كل طريقة، وتطرح أو تحاول الإبتعاد عما وقعتا فيه من أخطاء ومثالب.

ومن أهم الكتب التى ألفت فى إطار هذا الإتجاه:

---

(١) أبو زهرة: محمد أصول الفقه ٢٠ - ٢٢.

(٢) الزحيلى: محمد أصول الفقه الإسلامى ٦٠ - ٦١ إسماعيل شعبان محمد أصول الفقه تاريخه ورجاله ٣٥ - ٣٦.

١ - بديع النظام الجامع بين أصول البزدوى والأحكام، للإمام مظفر الدين الساعاتى (ت ٦٩٤هـ) .

٢ - تنقيح الأصول، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخارى الحنفى (ت ٧٤٧ هـ)، وقد لخصه من كتاب البزدوى، والمحصول للرازى، ومختصر ابن الحاجب .

٣ - جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى الشافعى (ت ٧٧١هـ) .

٤ - التحرير، للكمال بن الهمام (ت ٨٦١ هـ) .

٥ - مسلم الثبوت، لمحب الدين بن عبد الشكور (ت ١١١٩هـ)[١] .

وقد ظهر فى القرن الثامن الهجرى عالم جليل سلك منهجا جديدا فى دراسة القواعد الأصولية، هو الإمام أبو إسحاق الشاطبى (ت ٧٩٠ هـ) فى كتابه (الموافقات)، ويمكن أن نطلق على طريقته :

● **رابعا : الإتجاه المقاصدى فى دراسة القواعد الأصولية :**

وهو اتجاه يقوم على مراعاة حكمة التشريع وأهدافه ومقاصده، وقد سلك مسلكا جديدا فى تقسيم القواعد الأصولية تقسيما جديدا، وتحليلها تحليلا جديدا .

ومن سوء حظ هذا الإتجاه الجديد أن يكون نصيبه الغمط والتجاهل والنسيان، إذ لم ينل الشاطبى حقه إلا فى العقود الأخيرة من هذا القرن، وقد بدأت تظهر بعض الدراسات الجامعية حوله إلا أنها ما تزال فى نقطة البداية، وهى مفتقرة إلى أن تعضدها جهود ودراسات مستمرة حتى تؤتى ثمارها وترسخ هذا الإتجاه حتى تتضح آثاره وفعاليته .

تلك إذا - هى الإتجاهات التى تواردت على دراسة القواعد الأصولية وتناولها، وهى فى حاجة إلى دراسات مستقلة تتناول كل واحد منها على حدة .

---

(١) الزحيلى المرجع نفسه ٦٢ - ٦٣ شلبى محمد مصطفى أصول الفقه الإسلامى ٤٣ .

خاتمة

انتهينا فى الفصول الثلاثة السابقة من حديث مدخلى عن القواعد الأصولية، حديث أردناه أن يكون تمهيديا مدخليا لا غير، أو كما عبرنا فى العنوان: تحديد وتأصيل. تحديد للقواعد الأصولية فى مفهومها وصورتها الفعلية، وتأصيل لها فى واقعها التاريخى والتطورى، برصد بداياتها وتتبع مراحلها وتقلباتها حتى استوائها قواعد متكاملة وضوابط منهجية ثابتة.

ولقد تبين لنا من خلال ذلك، جملة أمور يمكن رصدها فيما يلى:

١ – يمكن تعريف القاعدة الأصولية بأنها: «مبدأ كلى يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية».

٢ – والقاعدة الأصولية بهذا المفهوم، تفترق عن القاعدة الفقهية فى عديد من الأوجه والمواصفات، مما جعل كل واحدة منهما تتميز عن الأخرى كل التميز فى طبيعتها وموضوعها ووظيفتها، وفى علاقتها بالفروع الفقهية ومقاصد الشارع وعمل المكلف، وهو ما يعنى أن لكل منهما مجالها المستقل الذى تتميز به عن الأخرى.

٣ – إذا كانت القواعد الأصولية هى المبادى الموصلة إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، فهى تكتسى أهمية بالغة فى الجانب التشريعى، إذ تظل الحاجة إلى هذه القواعد قائمة ومستمرة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ما دامت أحكام الشريعة الإسلامية – التى تضبط هذه القواعد منهج استنباطها – باقية إلى يوم القيامة.

٤ – هذه القواعد، بدأت من حيث النشأة والظهور، منذ عهد النبى ﷺ، حيث ظهرت بوادرها فى إجابات النبى عليه الصلاة والسلام على أسئلة أصحابه وفى توجيهاته لهم، وقد تطورت هذه القواعد فى عهدى الصحابة والتابعين،

لتكتمل بعد ذلك فى عهد أتباع التابعين والأئمة المجتهدين، حين استقل كل إمام بمنهجه وقواعده.

٥ - وفى عهد أتباع التابعين والأئمة المجتهدين هذا، ونتيجة لاستفحال النزاع بين مدرسة الحديث ومدرسة الرأى، وكذا ظهور الجرأة على الفتوى من قبل أناس ليسوا لها بأهل، نهض الإمام محمد بن إدريس الشافعى بمهمة جمع تلك القواعد الأصولية فى كتاب مستقل حتى تكون مقاييس ثابتة ومعايير واضحة يعرف بها الحق من الباطل، ويتبين الإجتهاد الصحيح من الإجتهاد الفاسد.

٦ - وبذلك يكون الإمام الشافعى رحمه الله هو أول من جمع القواعد الأصولية ودونها، ولا يقدح فى ذلك دعوى الأحناف والشيعة أن أئمتهم قد سبقوا الشافعى إلى ذلك، فكتاب «الرسالة» هو الكتاب الأول الذى عالج القواعد الأصولية معالجة تأليفية متكاملة منذ ذلك العهد.

٧ - بعد الإمام الشافعى رحمه الله، توالى العلماء على دراسة كتابه «الرسالة» والتأليف على منواله، وقد تفرع التأليف فى القواعد الأصولية فى اتجاهين: اتجاه نظرى تجريدى سمى بطريقة المتكلمين، واتجاه تطبيقى فروعى سمى بطريقة الفقهاء، وقد ظهر بعد ذلك اتجاه ثالث سعى إلى الجمع بين الطريقتين السابقتين. كما ظهر اتجاه رابع حاول مزج القواعد الأصولية بمباحث المقاصد وأسرار التشريع مثله الإمام أبو إسحاق الشاطبى، ومن سوء حظ هذا الإتجاه الأخير أنه لم يلق العناية التى يستحق إلا فى العقود الأخيرة من هذا القرن.

تلك أهم النتائج التى أوصلتنا إليها جولتنا المتواضعة مع هذا البحث التحديدى والأصيلى للقواعد الأصولية.

وهذه النتائج، بقدر ما تفيدنا فى فهم طبيعة القواعد الأصولية ووظيفتها المنهجية والتشريعية وتطورها التاريخى، تفتح أمامنا آفاقا لأفكار تتطلب مزيدا من البحث والتنقيب.

فالقواعد الأصولية بما أنها ضوابط ومناهج لاستنباط الأحكام الشرعية، هل يمكن استثمارها أو الإفادة منها فى غير دائرتها تلك؟ وهل بالإمكان الانتفاع بها فى ميادين البحث الاجتماعى والاقتصادى والسياسى والثقافى، والحضارى بوجه عام؟ أم أن فائدتها لا تتعدى المجال الذى نشأت فى إطاره وتكونت أساسا لأجل خدمته وتنظيمه؟

بين الباحثين المسلمين المعاصرين أخذ ورد كبيرين حول هذه القضية، ولا نريد هنا إثارتها أو تفصيل الحديث فيها ، فلذلك مجال آخر، وإنما نريد فقط لفت انتباه الباحثين والدارسين إلى المسألة، حتى يولوها العناية التى تستحق، ويتناولوها بالبحث والتنقيب والاستكشاف بما ينهى الخلاف فى شأنها، ويحسم أوجه النزاع حولها.

هذه مسألة، ومسألة أخرى، تتعلق بما يمكن أن نستفيده من القواعد الأصولية فى إطار مناهج الدعوة الإسلامية المعاصرة، حيث نرى انفلاتا كبيرا لدى بعض العاملين للإسلام فى هذا المجال، إذ ينساقون وراء عواطفهم الطافحة ويغفلون عن الضوابط الشرعية الصارمة التى تفرض التحرك وفق قواعد الشرع وأصوله ومبادئه ومراعاة سنن الله عز وجل التى بثها فى الأنفس والآفاق، حتى لا يقع الانفلات، ويحدث الخطأ من حيث أريد الوصول إلى الصواب.

وهذه أيضا مسألة لا نبتغى تفصيل الحديث فيها، بقدر ما نحاول إثارة الانتباه إليها، وتحفيز همم الباحثين والدارسين للتوجه إليها والتصدى لها بالبحث والاستكشاف.

ثم ما هى علاقة القواعد الأصولية بالسنن والنواميس الإلهية الكونية والنفسية تلك القوانين والثوابت التى حكم الله عز وجل بها حركة الكون والحياة وطبيعة العلاقات بين الشعوب والجماعات والأفراد؟ وهل يمكن اعتبار القواعد الأصولية نوعا من سنن الله عز وجل فى الهداية والإرشاد، باعتبارها القوانين التى

تهدى المجتهدين إلى معرفة أحكام الله عز وجل؟ وما الذى يمكن أن يترتب على ذلك من آثار على الصعيدين النظرى والتطبيقى فى حياة المسلمين.

وهناك قضايا أخرى يفتح البحث آفاقها، ومنها تلك المتعلقة بمناهج وأساليب تدريس القواعد الأصولية فى المعاهد والجامعات الإسلامية، حيث أصبح ثابتا اليوم أن العلوم الإسلامية - كلها دون استثناء - أصبحت تدرس على أنها مجرد تراث مضى وانقضى، وأن مهمة تدريس هذه العلوم تنتهى عند بيان ما قدمه العلماء المسلمون منذ قرون فيها، أما كيفية الإفادة من هذه العلوم، وكيفية تفعيلها فى واقع الحياة، فتلك مسألة ينبغى تجاهل الحديث عنها، لأنها ليست نهائيا فى الحسبان.

إنها لطامة كبرى، أن ينفق المسلمون أموالا باهضة، لتخريج أجيال لا تعى كيف تتحرك فى واقع الحياة، ولا تدرك كيف تستفيد مما درست من علوم دينها وأحكام شريعتها، بل لا تدرى حتى كيف تشرح للناس ما درست وتعلمت.

إن للتراث أهميته، ولجهود العلماء فيه أهميتها ومكانتها المحترمة، إلا أن الأمر لا ينبغى أن يتوقف عند هذا الحد، فإذا كان الأقدمون قد قدموا لنا كل هذا التراث وخدموا به دينهم وكتاب ربهم وسنة نبيهم، فما الذى قدمناه نحن لخدمة الدين والكتاب والسنة، بل ما الذى قدمناه من صالح يمكن أن نلقى أجره وثوابه يوم القيامة؟... لا شئ إلا ما كان من جهود فردية مخلصة، لم تستطع أن تغالب الزبد الكثير الذى يطفو على كل شئ.

إن الحديث لذو شجون، ولذلك يحسن بنا أن نتوقف عند هذا الحد، آملين أن لا يبخل علينا الباحثون المهتمون والقراء الكرام بملاحظاتهم وانتقاداتهم ونصائحهم، فالدين النصيحة، والمسلم مرآة أخيه، ومهما اجتهد الإنسان للوصول إلى الكمال، فإنه يظل دائما يتخبط فى النقص والعجز، وتلك طبيعة الإنسان وصفته الملازمة له فى كل زمان ومكان.

ولله الحمد، فى الختام، كما فى البدء.

قائمة المراجع

الآمدى: سيف الدين على بن محمد (ت ٦٣٤ هـ).

١ - **الإحكام فى أصول الأحكام**: تحقيق الدكتور سيد الجميلى. ط ٢، دار الكتاب العربى - بيروت ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م.

إسماعيل: شعبان محمد.

٢ - **أصول الفقه: تاريخه ورجاله**: ط١ دار المريخ - الرياض ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١م.

الألوسى: شهاب الدين أبو الفضل السيد محمود البغدادى (ت ١٢٧٠هـ).

٣ - **روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى**: إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة. بدون تاريخ.

الألبانى: محمد ناصر الدين.

٤ - **تمام المنة فى التعليق على فقه السنة**. دار إحياء التراث الإسلامى - الجزائر.

٥ - **غاية المرام فى تخريج أحاديث الحلال والحرام**. مكتبة النهضة الجزائرية.

٦ - **إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل**. ط١، المكتب الإسلامى - بيروت ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩م.

إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى (ت ٤٧٨ هـ).

٧ - **البرهان فى أصول الفقه**: تحقيق وتقديم وفهرسة الدكتور عبد العظيم الديب. ط٣، دار الوفاء - المنصورة (مصر)، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م.

٨ - **الورقات**: تقديم وإعداد الدكتور عبد اللطيف محمد العبد. نسخة مصورة لا تحمل معلومات توثيقية.

الأنصارى: محمد بن نظام الدين (ت ١١٨٠هـ).

٩ - **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**: على هامش المستصفى.

الباجى: أبو الوليد سليمان بن خلف (ت ٤٧٤هـ).

١٠ - **إحكام الفصول فى أحكام الأصول**: تحقيق عبد المجيد تركى. ط١، دار الغرب الإسلامى - بيروت.

ابن برهان: أبو الفتح احمد بن على البغدادى (ت ٥١٨هـ).

١١ - **الوصول إلى الأصول**: تحقيق الدكتور عبد الحميد على أبو زنيد. نشر مكتبة المعارف - الرياض ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م.

البيضاوى: قاضى القضاة ناصر الدين (ت ٦٨٥ هـ).

١٢ - **منهاج الوصول فى معرفة علم الأصول**: ضمن الإبتهاج بتخريج أحاديث المنهاج للغمارى، علق عليه وضبط تخريجاته سمير طه المجذوب. ط١، عالم الكتب - بيروت ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

البوطى: محمد سعيد رمضان.

١٣ - **السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامى**: ط ١، دار الفكر بدمشق ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م.

ابن بدران: عبد القادر بن بدران الدمشقى.

١٤ - **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: صححه وقدم له وعلق عليه الدكتور عبد الله عبد المحسن التركى. مؤسسة الرسالة - بيروت، بدون تاريخ.

البورنو: محمد صدقى بن أحمد.

١٥ - الوجيز فى إيضاح قواعد الفقه الكلية : ط٢ . مكتبة المعارف - الرياض ١٤١٠ هـ/ ١٩٨٩م .

الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ) .

١٦ - سنن الترمذى - وهو الجامع الصحيح . تحقيق وتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف . دار الفكر - بيروت ، بدون تاريخ .

آل تيمية : شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية وأبوه وجده .

١٧ - المسودة فى أصول الفقه : تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد .

ابن حزم : أبو محمد بن على بن حزم الأندلسى .

١٨ - الإحكام فى أصول الأحكام : حققه وراجعه لجنة من العلماء . ط١ ، دار الحديث - القاهرة ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م .

الحكيم : محمد تقى .

١٩ - الأصول العامة للفقه المقارن ؛ مدخل إلى دراسة الفقه المقارن : ط٣ ، دار الأندلس - بيروت ١٩٨٣م .

الحسينى : أبو بكر بن هداية الله (ت ١٠١٤ هـ) .

٢٠ - طبقات الشافعية : تحقيق عادل نويهض . ط٢ منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت ١٩٧٩م .

الخضرى : محمد .

٢١ - أصول الفقه : ط١ ، دار القلم - بيروت ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م .

الخطيب البغدادى : أبو بكر أحمد بن على بن ثابت .

٢٢ - تاريخ بغداد مطبعة الخانجى : القاهرة ١٣٤٩هـ .

ابن خلدون : عبد الرحمن .

٢٣ - مقدمة ابن خلدون : ط٧ ، دار القلم - بيروت ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩م .

ابن خلكان : شمس الدين ابو العباس احمد بن محمد .

٢٤ - **وفيات الأعيان** : تحقيق الدكتور إحسان عباس. دار الثقافة - بيروت ١٩٦٨ - ١٩٧٢م.

دنيا : سليمان .

٢٥ - **التفكير الفلسفي الإسلامي** : ط١ مكتبة الخانجي - القاهرة ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.

الدسوقي : محمد .

٢٦ - **منهج البحث في العلوم الإسلامية** : ط١، دار الأوزاعي ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٠٢هـ).

٢٧ - **سنن أبي داود** : مراجعة وضبط وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد . دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ .

الدعاس : عزت عبيد .

٢٨ - **القواعد الفقهية مع الشرح الموجز** : ط٣ دار الترمذي - دمشق ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٤م.

الرازي : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت٦٠٦هـ).

٢٩ - **المحصول في علم أصول الفقه** : ط١، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٤م.

٣٠ - **مناقب الشافعي** : المطبعة العلامية - القاهرة، بدون تاريخ .

الزحيلي : محمد .

٣١ - **أصول الفقه الإسلامي** : مطبعة جامعة دمشق، ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥م.

الزحيلي: وهبة.

٣٢ - **أصول الفقه الإسلامي**: ط١، دار الفكر - دمشق ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م.

٣٣ - **الفقه الإسلامي وأدلته**: ط٣، دار الفكر - دمشق ١٤٠٩ هـ. ١٩٨٩م.

الزرقا: أحمد.

٣٤ - **شرح القواعد الفقهية**: نسقه وراجعه وصححه الدكتور عبدالستار أبو غدة، تقديم مصطفى الزرقا وعبد الفتاح أبو غدة. ط١، دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م.

الزرقا: مصطفى.

٣٥ - **المدخل الفقهي العام**: ط ١٠، مطبعة طربين - دمشق ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٨م.

الزمخشري: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي (ت٥٣٨هـ).

٣٦ - **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**: دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ.

أبو زهرة: محمد.

٣٧ - **تاريخ المذاهب الإسلامية**: دار الفكر العربي - القاهرة، بدون تاريخ.

٣٨ - **الإمام الصادق، حياته وعصره، آراؤه وفقهه**: دار الفكر العربي - القاهرة، بدون تاريخ.

٣٩ - **أصول الفقه**: مطبعة مخيمر - القاهرة، بدون تاريخ.

٤٠ - **مالك؛ حياته وعصره، آراؤه وفقهه**. دار الفكر العربي - القاهرة، بدون تاريخ.

٤١ - **(مقدمة) موسوعة الفقه الإسلامي**: جمعية الدراسات الإسلامية - القاهرة ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧م.

٤٢ - **أبو حنيفة** : ط٢، دار الفكر العربى - القاهرة ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م.

الزبيدى: أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحسينى الواسطى.

٤٣ - **تاج العروس من جواهر القاموس**: دار ليبيا للنشر والتوزيع - بنغازى ١٩٦٦م.

أبو سليمان: عبد الوهاب إبراهيم.

٤٤ - **الفكر الأصولى؛ دراسة تحليلية نقدية. ط٢**، دار الشروق - جدة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

السرخسى: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل (ت٣٤٩هـ).

٤٥ - **أصول السرخسى**: حقق أصوله أبو الوفاء الأفغانى، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن - الهند. تصوير دار المعرفة - بيروت، بدون تاريخ.

الشافعى: محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ).

٤٦ - **الرسالة فى أصول الفقه**: تحقيق أحمد محمد شاكر. دار الكتب العلمية - بيروت، بدون تاريخ.

الشيرازى: أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى (ت٤٧٦هـ).

٤٧ - **التبصرة فى أصول الفقه**: شرح وتحقيق وتعليق الدكتور محمد حسن هيتو. ط١ . دار الفكر - دمشق ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٤٨ - **الوصول إلى مسائل الأصول**. تحقيق عبد المجيد تركى. ط١، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩م.

٤٩ - **طبقات الفقهاء**: قدم له وحققه الدكتور إحسان عباس. ط٢، دار الرائد العربى - بيروت ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١م.

٥٠ - **اللمع فى أصول الفقه**: مع تخريج أحاديث اللمع، للغمارى. ط٢، عالم الكتب - بيروت ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م.

الشكعة: مصطفى.

٥١ - **الأئمة الأربعة**: ط٢. دار الكتاب اللبنانى- بيروت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

شلبى: محمد مصطفى.

٥٢ - **أصول الفقه الإسلامى**: ط٢ . دار النهضة العربية - بيروت ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م..

الشوكانى: محمد بن على (ت١٢٥٥هـ).

٥٣ - **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ.

الطبرسى: أبو الفضل بن على بن الحسن (ت ٥٥١هـ).

٥٤ - **مجمع البيان فى تفسير القرآن**: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، بدون تاريخ.

عبد الرازق: مصطفى.

٥٥ - **تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية**: ط٣، لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦م، توزيع مكتبة النهضة المصرية.

عبد الغفار: السيد أحمد.

٥٦ - **التصور اللغوى عند الأصوليين**: ط١، مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع - جدة ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١م.

العلواني: طه جابر.

٥٧ - **أصول الفقه الإسلامي؛ منهج بحث ومعرفة**: ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - واشنطن ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م.

الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ).

٥٨ - **المستصفى من علم الأصول**: دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ.

الفراء: أبو يعلى الحنبلي (ت٤٥٨هـ).

٥٩ - **العُدة في أصول الفقه**: حققه وعلق عليه وخرج نصه الدكتور أحمد بن علي سير المباركي. ط١. السعودية ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

ابن فارس: أبو الحسين أحمد (ت٧٧٠هـ).

٦٠ - **معجم مقاييس اللغة**: تحقيق وضبط عبد السلام هارون. ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢م.

فلوسي: مسعود بن موسى.

٦١ - **مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة القواعد الأصولية**: رسالة ماجستير غير منشورة. المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الإسلامية. باتنة. ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

الفيومي: أحمد بن محمد (ت ٧٧٠هـ).

٦٢ - **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: تحقيق الدكتور عبد العظيم الشناوي. دار المعارف - مصر، بدون تاريخ.

القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ).

٦٣ - **الفروق**: مطبعة دار إحياء الكتب العربية - القاهرة. بدون تاريخ.

الكلوذاني: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسين الحنبلي (ت٥١٠هـ).

٦٤ - **التمهيد فى أصول الفقه**: تحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشة والدكتور محمد بن على بن إبراهيم. ط١ . مركز البحث العلمى والتراث الإسلامى - جامعة أم القرى - مكة المكرمة ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.

كحالة: عمر رضا.

٦٥ - **معجم المؤلفين**: مطبعة الترقى - دمشق ١٣٦١ - ١٣٨١ هـ.

مدكور: عبد الحميد.

٦٦ - **المنهج فى علم أصول الفقه**: بحث مقدم إلى ندوة قضايا المنهجية فى الفكر الإسلامى. جامعة الأمير عبد القادر والمعهد العالمى للفكر الإسلامى. قسنطينة ٩ - ١٢ سبتمبر ١٩٨٩م.

ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين بن مكرم الإفريقى المصرى.

٦٧ - **لسان العرب**: دار إحياء التراث العربى - بيروت، بدون تاريخ.

ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (ت٢٧٥ هـ).

٦٨ - **سنن ابن ماجة**: تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقى. دار الفكر - بيروت بدون تاريخ.

النشار: على سامى.

٦٩ - **مناهج البحث عند مفكرى الإسلام واكتشاف المنهج العلمى فى العالم الإسلامى**: ط٣. دار النهضة العربية - بيروت ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م.

النسائى: عبد الرحمن أحمد بن شعيب.

٧٠ - **سنن النسائى**: بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى (ت٩١١هـ) وحاشية الإمام السندى (ت١١٣٨هـ). حققه ورقمه ووضع فهارسه مكتب تحقيق التراث الإسلامى. ط١، دار المعرفة - بيروت ١٤١١ هـ/ ١٩٩١م.

ابن نجيم : زين الدين إبراهيم .

٧١ - **الأشباه والنظائر** : تحقيق محمد مطيع الحافظ . . ط١ . دار الفكر - دمشق ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م .

ابن النديم : محمد بن إسحاق (ت ٣٨٠هـ) .

٧٢ - **الفهرست** : حققه وقدم له الدكتور مصطفى الشويمى . نشر مشترك بين الدار التونسية للنشر والمؤسسة الوطنية الجزائرية للكتاب ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م .

* * *

الفهـــرس

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

رقم الإيداع : ٧٦٦٠ / ٢٠٠٣

الترقيم الدولى : 977-225-166-3:I.S.B.N

كتب للمؤلف

- الإمام عبد الحميد بن باديس
  لمحات من حياته واعماله وجوانب من فكره وجهاده
- الشيخ محمد الغزالى
  رائد منهج التفسير الموضوعى فى العصر الحديث
- الشيخ محمد الغزالى
  غصن باسق فى شجرة الخلود
- القواعد الأصولية .. تحديد وتأصيل